

فَإِنْ تَأْتِ فَهَيَّا

لِلْأَذْكُرِ وَالرِّضَا

نَقْرِيرًا

لأبحاث استاذنا العلامه المحقق الكبير

الشيخ بعفر السنجاني

بِقَلْمَ

حَسَنٌ مَكِيُّ الْعَامِلِيُّ

Princeton University Library



32101 075818250

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15, 1995

مؤسسة سيد الشهداء (ع)

(٢)

فَلِيَتَارِ فَهْيَان

لِلأَصْمَرِ وَالرِّضَايَانِ

ثُقُورًا

لأبحاث استاذنا العلامه المحقق الكبير

الشيخ جعفر السجحاني

دام ظله

بِقَلْمَ

حسن مكي العاملي

مطبعة الخيام - قم

١٤٠٨ هـ

(~~A4445~~) RECAP
KBL
A4445
1987

مواصفات الكتاب :

اسم الكتاب : رسالان فقهيان

الموضوع : بحوث حول قاعدة « لا ضرر » و « الرضاع »

المؤلف : حسن مكي العاملى تقريراً لباحث استاذ

عام الطبع : ١٤٠٨ هـ

المطبعة : مطبعة الخيام - قم

الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (ع)

العدد : ١٠٠٠ نسخة

الطبعة الاولى

32101 022161614

قد استجزنا شيخنا الاستاذ المعظم
في نشر هاتين الوسائلتين وتجهيز نفعهما
فأجاز - دام ظله - بما هذا صورته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبيه ، وعلى الأصفباء من عترته .
أما بعد : فقد ساعدني التوفيق ، واسعفني الحظ ، بمطالعة ما كتبه العلامة
الشريف المفضل : الشيخ حسن هكى العاملى دامت افاضاته ، (حفيد السعيد
امام الفقه الشهيد الأول قدس سره) من بحوثنا حول القاعدتين الفقهيتين : «اللاضرر»
و«الرضايع» ، فوقفت على مدى مثابرته على المتابع ، واستسهاله المشاق في
تنسيق رسالته ، وعلى ما تمت به من ذكاء متوقد ، ونباهة علمية ، وقد صاغ ما ألقينا
على الفضلاء ، في الحوزة العلمية ، في قوالب رصينة ، مشفوعة بحسن الأسلوب
وممتازة التعبير .

فالمؤلف - زيد عزه - جدير بالذكر والاطراء ، كما أن كتابه قمين بالتقدير
والثناء ، فاني ابارك له هذا العمل .

نسأله تعالى أن يجزيه الجزاء الأولي ، ويورده من معين المثوبة مورده الأصفي
ويجعله أسوة وقدوة لاقرائه وقرنائه ، انه قريب مجيب .

جعفر السبحانى

مؤسسة الامام الصادق عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باريء النعمة، وله الشكر واهب النعمة، وعلى رسوله الامين وآل
البرة ، أفضل الصلاة والتسليم والتحية .

وبعد ، لما انتهى استاذنا العلامة ، المحقق المدقق ، الشيخ جعفر السبحاني
الбирizi دام ظله ، من مباحث البراءة والاشغال والتخيير ، وفرغ من بيان شرائط
جريان تلك الاصول ، تطرق الى تحقيق الحال في قاعدة « لا ضرر ولا ضرار »
لجهات عديدة ، منها مناسبتها للمقام حيث اشترطوا في جملة ما اشترطوه لجريان
البراءة ان لا يستلزم اجراؤها ضرراً على أحد لعموم قوله صلى الله عليه وآله :
«لا ضرر ولا ضرار» ، وتبعاً للمشائخ العظام ، وجريأاً على نسق كفاية الاصول للمحقق
الشيخ محمد كاظم المحراساني قدس سره حيث كانت متن البحوث والمحاضرات .

وحيث اشتملت هذه القاعدة على تحقيق فريد ، وتبويب نصييد ، مع مالها من
خطير الاثار في مجرى الحكومة والولاية ، افردتتها بالكتابة ليعم بها النفع . والله
جل وعلا هو المسؤول ان يتقبل ما في هذه الورقات ، ويجعلها ذخراً ليوم الملاقاة
وسترأ من الآفات ، واما ما قائد الى الجنات ، بحق محمد وآلله عليهم أفضل الصلوات .

أبو جعفر حسن بن محمد مكي العاملی

ربيع الاول ١٤٠٨ هـ

قم المشرفة

قال بعد البسمة والتحميد :

الضرر والضرار في الكتاب العزيز :

الضرر والضرار من فروع الظلم والتعدى على النفوس والحقوق والأموال ، وعلى ذلك فهمما محکومان بالقبح عقلاً وبالحرمة شرعاً حسب ما ورد في الكتاب والسنة .

والإشكال ما ورد في الكتاب في هذا المجال :

١ - قوله سبحانه وتعالى : « و اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخدعوا آيات الله هزواً واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم » (البقرة / ٢٣١) .

كان الرجل يطلق امرأته ويتركها ، وعند ما يقرب انتهاء عدتها ، يراجحها لا عن حاجة ورغبة ولكن ليطول العدة عليها ، فعد سبحانه هذا النوع من الأمساك « ضراراً ». فالواجب على الزوج احد امررين : الأمساك بالمعروف بالقيام بوظائف الزوجية . أو التسریح والتخلي عنها حتى تنقضي عدتها وتبيّن من غير ضرار .

و « الضرار » في الآية من مقوله فعل الواحد لا الآثنين ولا المجازاة ، فاحتفظ بهذه النكتة مع ما سند كره في تفسير الآيات الآتية لأنها كفرائن منفصلة ثبتت ماهو

المقصود من الحديث .

٢ - قوله سبحانه : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لازضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراضي منها وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير » (البقرة / ٢٣٤) .

والآلية تتکلف بيان عدة أحكام :

أ - مدة ارضاع الامهات للاولاد .

ب - أن رزق الامهات المرضعات وكسوتهن ، على المولود له - وهو الوالد - على النحو المعروف .

ج - أن لا يكلف أحدهما الآخر بما ليس في وسعه .

د - ان لا تضار « والدة بولدها ولا مولود له بولده » . وفي تفسيره وجهان :
الاول : ان يكون الفعل « لا تضار » بصيغة المجهول فيكون كل من الوالدة والمولود له هو المتضرر وحذف الفاعل أي الضار لكونه معلوماً من سياق الكلام وتكون الباء في « بولدها » وفي « بولده » للسببية . والمعنى يحرم ان يتضرر ويقع كل من الوالدة والمولود له مورداً للضرر بسبب والدهما ، فلا تضار الوالدة بأخذ ولدها عنها ودفعه الى الصرة بعد انسها به غيظاً عليها . كما لا يضار الوالد بتترك ارضاع ولده . ففي الصورة الاولى الام هي المتضررة والاب هو الضار ، وفي الصورة الثانية الأمر بالعكس . وعلى كل تقدير فالولد سبب الضرر والله وليس مورداً له .
الثاني : ان يكون الفعل « لا تضار » بصيغة المعلوم وعلى هذا يكون كل من الوالدة والمولود له هو الضار ، والمتضرر هو الولد المذكور بعدهما ، والباء زائدة

والمعنى لاتضار الوالدة ولدتها ولا يضار المولود له ولده ، واضرار الام بتترك الارضاع، واضرار الاب باخذه منها ودفعه الى الضرة . والفرق بين الوجهين واضح في الاول كل من الوالدة والمولود له هو المتضرر والطرف المقابل هو الضار والولد سبب الضرر وفي الثاني كل منهما هو الضار ، والمتضرر على كل تقدير هو الولد .

٥ - يجب على الوارث ما كان يجب على المولود له من الرزق والكسوة .

و - جواز فصل الرضيع عن الرضاع قبل المحولين عن تراض وتشاور من الوالدين ، وقد شرط رضا الوالدة لأنها تعلم من تربية الرضيع ما لا يعلمه الوالد.

ز - يجوز للباء طلب مراضع غير امهات ابناهم ، اما لباء الامهات عن الرضاع او لاغراض عقلانية .

وعلى كل تقدير فمتعلق التحرير هو فعل الواحد أي اضرار كل مستقلا وان لم يكن الآخر ضاراً ، وليس متعلقه فعل الاثنين . ومع ذلك فعل الاتيان بـ «تضار» بصيغة المفاعة مكان «تضمر» ، مع ان الانسب هو الثاني - لما عرفت من كون متعلق التحرير اضرار كل مستقلا وان لم يكن الآخر ضاراً - من جهة مظنة كون كل منهما بقصد الاضرار بالآخر .

٣ - قوله سبحانه : « وَاشْهَدُوا اذَا تَبَاعِتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » (البقرة / ٢٨٢) .

فلو قريء «لا يضار» بصيغة المعلوم بكسر الراء - وان تبدل الى الفتح بعد الاوامر - كان النهي متوجهاً الى الكاتب والشاهد ، كأن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ، ويشهد الشاهد بما لم يشهده أو يمتنع عن اقامة الشهادة .

واما اذا قريء بصيغة المجهول فيكون المراد عدم الاضرار بالكاتب والشاهد ، كأن يدعى الكاتب الى الكتابة أو الشاهد الى الشهادة في ظرف عدم تفرغهما لذلك

والذيل يناسب المعنى الأول كما لا يخفى . وقد اريد من صيغة المفاعله ، الفعل من جانب واحد .

٤ - قوله سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله » (النساء / ١٢)

منع سبحانه من الضرار في الوصية بمعنى انه ليس للانسان ان يوصي وصية تضر بالورثه كما اذا اوصى بكل ماله ، او بأكثر من ثلثه ، او أقر بدين للأضرار بهم مع أنه غير مديون . فقد اريد من صيغة المفاعله ، الفعل جانب من واحد .

٥ - قوله سبحانه : « اسكنوهم من حيث سكتم من وجدكم ولا تضاروهم لتضيقوا عليهم وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهم » (الطلاق) .

والمقصود هو المنع عن الضرار بالمطلقة في أيام عدتها بالتضييق في المسكن والمأكل .

وهذه الآيات تثبت قاعدة كلية وهي حرمة الضرر والضرار، أي حرمة ان يضر مكلف بفرد آخر ، فالضار هو المكلف والمتضرر انسان آخر فليكن هذا على ذكر منك فإنه سينفعك في تفسير القاعدة .

الضرر والضرار في السنة

الروايات الحاكية عن تحريم الضرر والضرار على اقسام كثيرة نأتي بما وقفنا عليه منها في كتب الفرقانيين .

القسم الاول : ما يعتمد في بيان الحكم على نقل قضية سمرة ويعمل الامر بالقلع بـ « انه رجل مضار » ، وانه « لا ضرر ولا ضرار » والميك صور الحديث .

١ - مونقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائل لرجل من الانصار ، وكان منزل الانصارى بباب البستان ، فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يسأذن اذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكا ، وقال : اذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبى ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ماشاء الله ، فأبى ان يبيع ، فقال : لك بها عذر يمد لك في الجنة ، فابى ان يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار^(١) .

(١) رواه المشايخ الثلاثة، الوسائل، الجزء ١٧، الباب ١٢، من كتاب احياء الموات -

٤ - روى الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن أَبِي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسakan عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال : « فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن قال : ثم أمر بها فقلعت ورمى بها اليه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت » ١) .

وعلى بن بندار لم يوثق في الكتب الاصولية الرجالية : كما ان في السنن ارسال . والرواية مشتملة على بعض مالا يوجد في الرواية المقدمة مثل :

أ - انك رجل مضار .

ب - لا ضرار ولا ضرار على مؤمن .

٣ - ما رواه الصدوق عن الحسن الصيق عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « . . . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرك ان يكون لك عذر في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا . قال : لك ثلاثة . قال : لا قال ما أراك يا سمرة الامضار ، اذهب يا فلان فاقطعها [فاقلعها] واضرب بها وجهه » ٢) .

والظاهر ان أبي جعفر عليه السلام حدث بهذا وسمعه زراة وأبو عبيدة الحذاء فقللاه بالزيادة والنقصان .

٤ - ما نقله أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى عام ٢٧٥ في سنته : عن واصل مولى أبي عبيدة قال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي يحدث عن

- الحديث ٣ . والرواية موثقة لاجل ابن بكرير .

١) الوسائل ، الجزء ١٧ ، الباب ١٢ ، من كتاب احياء الموات ، الحديث ٤ .

٢) الوسائل الجزء ١٧ ، الباب ١٢ ، من كتاب احياء الموات ، الحديث ١ . وفي سند الصدوق الى الحسن ، على بن الحسين السعدآبادى وهو غير مصرح به بالتوثيق .

سمرة بن جندب أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ عَضِيدٌ^١ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : وَمَعَ أَهْلِهِ قَالَ : فَكَانَ سَمِرَةً يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيُنَذِّي بَهُ وَيُشْقِّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَهُ ، فَأَبَى وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْقَالِهِ ، فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ [ذَلِكَ] لَهُ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَهُ ، فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْقَالِهِ فَأَبَى قَالَ « فَهُبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا » امْرًا رَغْبَةً فِيهِ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ « اذْهَبْ فَاقْلِعْ نَخْلَهُ »^٢.

وَلَعِلَّ الْمُضْمُونَ مُسْتَفِضٌ وَإِنْ كَانَ الْخُصُوصِيَّاتُ غَيْرَ مُسْتَفِضَةٌ .

الْقَسْمُ الثَّانِي : مَا يَشْتَهِلُ عَلَى لِفْطَهِ « لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ » مُجَرَّدًا عَنْ قَضِيَّةِ سَمِرَةِ وَمِنْ دُونِ اشارةِ إِلَى مُورِدِ صَدُورِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَانِهِ .
٥ - روى الكليني بسنده عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في
حديث قال: « لا ضرر ولا ضرار »^٣.

٦ - روى الكليني عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع
الشيء، وقضى بين أهل البادية أَنَّه لا يمنع فضل ماء لم يمنع كلامه ، فَقَالَ : « لَا ضَرُرٌ
وَلَا ضَرَارٌ »^٤.

وَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِيْنِ حَدِيثُ وَاحِدٍ تَطْرُقُ إِلَيْهِ التَّعْدُدُ بِسَبِيلِ
التَّقْطِيعِ ، وَالسَّنْدُ أَيْضًا وَاحِدٌ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُجَمِّعًا فِي الْكَافِيِّ^٥. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ

١) الصواب « عضيد ». قال ابن فارس في المقايس : العضيد ، النخلة تتناول ثمرها
بيده . ويمكن ان يسمى بذلك لاجل ان العضيد تطاولها فتناولها .

٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٥ في أبواب من القضاء .

٣) الوسائل ، الجزء ١٧ ، الباب ١٢ ، من كتاب أحياء الموات ، الحديث ٥

٤) الوسائل ، الجزء ١٧ ، كتاب أحياء الموات ، الباب ٧ ، الحديث ٢ .

٥) الكافي ، الجزء ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الضرار ، الحديث ٦ .

« نقع الشيء » مصحف « نقع الشيء » والمراد فاضل الماء، ونقع البشر: فاضل مائتها. والموجود في الكافي المطبوع أخيراً « قال » لا ضرر ولا ضرار، وفي الوسائل كما عرفت « فقال »، وفي الباب الثاني عشر من أبواب الاحياء « قال » بلا عاطف^١. فلو كان مع الفاء ، يكون علة للحكم السابق اعنى « لا يمنع فضل ماء ودلا على صدور هذه القاعدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غير مورد سمرة أيضاً .

ولو كان مع الواو ، أو بدون العاطف ، يكون قضاءاً مستقلاً غير مرتبط بما تقدمه ولكن الروي أي عقبة بن خالد - ضمه إلى سائر الأقضية . وقد حكى شيخ الشريعة انه رأى في نسخة مصححة من الكافي انه مع « الواو » لامع « الفاء » ، ولكن الظاهر خلافه كما سيوا فيك .

٧ - روى الكليني عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : « لا ضرر ولا ضرار » وقال : إذا أرفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة^٢ .

والظاهر اتحاده مع الحديث السادس وقد حصل التعدد من تقطيع الكليني حيث نقل قسماً منه في باب الشفعة وقسماً آخر في باب الضرار، والسد في الجميع واحد . وقد وقع قوله « لا ضرر ولا ضرار » هنا تعليلاً للحكم بالشفعة اذا لم ترق الارف ، وبعدتها اذا حدت المحدود وليس قضاءاً مستقلاً اذ لا يصح ادخال قضاءاً مستقلاً في اثناء قضاء واحد . وبذلك يقوى كون الصحيح في الحديث السادس هو « الفاء » ليكون تعليلاً للحكم بعدم المنع ، ويترتب على ذلك عدم ورود قوله

١) فالكافى نقله مع « الواو ». والوسائل تارة مع « الفاء » وانحرى بلا عاطف اصلاً والسدن والمتن فى البابين ٧ ١٢٦ من الوسائل واحد .

٢) الوسائل ، الجزء ١٧ ، كتاب الشفعة ، الباب ٥ ، الحديث ١ . والكافى الجزء ٥ ، كتاب المعيشة ، باب الشفعة ، الحديث ٤ ،

« لا ضرر » مستقلا وانما ورد اما مقتربنا بقضية سمرة ، او مسألة نفع الماء ليمتنع
فضل الكلاء ، او مسألة الشفعة .

٨ - ما أرسله الصدوق عند الاستدلال على ان المسلم يرث الكافر فقال :
(العبارة له) فاما المسلم فلاى جرم وعقوبة يحرم الميراث؟ وكيف صار الاسلام
يزيد شرآ ؟

- مع قول النبي صلى الله عليه وآلـه : « الاسلام يزيد ولا ينقص » .

- مع قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » ، فالاسلام يزيد
المسلم خيراً ولا يزيد شرآ .

- ومع قوله عليه السلام ، « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » (١) .

ولا شك ان الجمع بين الاحاديث الثلاثة من فعل الصدوق ، كما ان قوله
« فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيد شرآ » من كلامه ، ذكره مقدمة للاستدلال
به على ان المسلم يرث الكافر . ويسدل على ذلك ما روى عن معاذ انه احتاج على
ان المسلمين يرث اليهودي بقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: « الاسلام
يزيد ولا ينقص » . ورواه في الوسائل في نفس الباب ، الحديث الثامن .

وعلى كل تقدير ، فالقاعدة حسب هذا النقل مذيلة بلفظة « في الاسلام » .

٩ - ما رواه القاضي النعمان بن محمد القميسي المغربي في دعائم الاسلام
قال : رويانا عن أبي جعفر محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآلـه قال لا ضرر ولا اضرار (٢) .

(١) الفقيه الجزء ٤ ، كتاب الميراث ، باب ميراث أهل الملل ، الحديث ١ و ٣ و ١٦
ورواه في الوسائل الجزء ١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، الباب الاول من الموانع ،
الحديث ١١٦٩

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ، ص ٤٩٩ ، كتاب القسمة والنيلان ، الحديث (١٧٨١) وفي -

١٠ - ما رواه عن جعفر بن محمد انه قيل له: فان كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه أو اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه ، قال: لا يترك، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « لا ضرر ولا ضرار »، فان هدمه، كلف ان يرميه^(١).

وروى المحدث النوري كلام الحديشين في مستدركه^(٢).

وعلى كل تقدير فعل الامام عليه السلام استند الى ما ورد في فضيحة سمرة ، باعتبار أنها قاعدة كليلة .

١١ - ما رواه مالك بن انس المتوفى عام ١٧٩ في موته عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣).

١٢ - ما رواه أحمد في مسنده في ضمن افضية النبي صلى الله عليه وآله عن عبادة بن الصامت قال: ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار، والبئر جبار، والعمماء البهيمة من الانعام والجبار وهو الهدر الذي لا يغنم - وقضى في الركاز الخمس، وقضى أن تمر التخل لمن أبرها لأن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع ... الى ان قال . وقضى ان « لا ضرر ولا ضرار »، وقضى ان ليس لعرق ظالم حق، وقضى بين أهل المدينة في التخل لا يمنع نفع بئر ، وقضى بين أهل المدينة انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فصل الكلاء الخ ...^(٤).

- الهاشم رمز الى النسخة الاصليه بـ (س) وفيها « لا ضرر ولا ضرار » .

١) دعائم الاسلام ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، الحديث (١٨٠٥) .

٢) المستدرک ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .

٣) الموطا ، كتاب القضا ، باب القضا في المرفق ، الحديث ٣٦ ، ص ٦٣٨ .

٤) مسنـد الـامـام أـحمد بن حـنـبل ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ - ٣٢٧ .

وقد جمع عبادة بن الصامت في هذا الحديث من اقضية النبي صلى الله عليه وآله ما يتتجاوز العشرين قضاءً .

١٣ - ما رواه ابن ماجة في سنته عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

١٤ - ما رواه هو أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

هذا ما وقفنا عليه من هذا القسم ولعل هناك ما لم نقف عليه .

القسم الثالث : ما يشتمل على لفظة « الضرار » فقط .

١٥ - روى الشيخ عن هارون بن حمزة المغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشترى رجل بعشره دراهم، واشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، وقضى أن البعير بريء ، فبلغ ثمنه [ثمانية خ ل] دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين خمس مابلغ ، فان قال: اريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد أعطي حقه اذا أعطي المخمس ^(٣) .

المراد ان البعير عملت قيمة بحسب برئه ، فلو نحر يتضرر المشتري . ولاجل ذلك ليس للمشريك الاصرار على النحر ليأخذ الرأس والجلد ، بل يباع ويكون للشريك المخمس . والحديث يعطي قاعدة في مورد الشركة وانه ليس للطرف الآخر الاصرار على اعمال الحق اذا استلزم الاضرار بالغizar ، بل يجب ان يكون النيل به على وجه غير مضر بالآخر .

(١) سنن ابن ماجة ، ج ٢ ص ٥٧ ، باب منبني في حقه ما يضر بجاره . وسنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، في أبواب من القضاء .

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ، ص ٥٧ ، باب منبني في حقه ما يضر بجاره . وسنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣١٥ ، في أبواب من القضاء .

(٣) الوسائل ، ج ١٣ ، ب ٢٢ ، من أبواب بيع الحيوان ، الحديث ١ .

القسم الرابع : ما يدل على تحريم الضرار بالغير .

- ١ - روی فی مجمع البیان فی تفسیر قوله تعالیٰ « من بعد وصیة یوصی بها اودین غیر مضمار » قال : « وجاء فی الحديث : ان الضرار فی الوصیة من الكبائر »^١ .
- ١٧ - روی الصدوق عن الحسن بن زیاد عن أبي عبدالله علیه السلام قال :
- « لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعتها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك »^٢ .
- ١٨ - ما رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبدالله علیه السلام قال : « سأله عن قوم لهم عيون في ارض قرية بعضها من بعض فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه . وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بالبيبة من العيون وببعضها لا يضر من شدة الارض . قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر ، وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال : ان تراضيا فلا يضر . وقال : يكون بين العينين الف ذراع »^٣ .

والحديث بصدق اعطاء ضابطة كلية وهي ان الضرار بالغير ، غير جائز ، وان المقياس في التصرف في العيون عدم الضرار بالغير . وما ذكره من كونه الف ذراع في الاراضي الرخوة ، وخمسماهه ذراع في الصلبية محمول على الغالب ، ويؤيد ذلك الاحاديث الآتية :

- ١٩ - روی الصدوق عن أبي بصیر عن أبي عبدالله علیه السلام قال : « سمعت يقول : المطلقة الحبلی ينفق عليها حتى تصح حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما

١) مجمع البیان ، ج ٢ ، ص ١٨ .

٢) الوسائل ، ج ١٥ ، ٣٤ ، من ابواب اقسام الطلاق ، الحديث ١ .

٣) الوسائل ج ١٧ ، الباب ١٣ ، من ابواب احياء الموات ، الحديث ١ .

قبله امرأة أخرى . يقول الله عزوجل : « لاتضرن والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، لا يضرن بالصبي ، ولا يضرن بامه في ارضاعها ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حوليin كاملين . فاذا اراد الفصال عن تراضن منها كان حسناً والفصال هو الفطام »^(١) .

٢٠ - روى الكليني عن محمد بن الحسن [الحسين خ ل] قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام : « رجل كانت له قناته في قرية فاراد رجل ان يحفر قناته اخرى الى قرية له ، كم يكون بينهما في البعد حتى لاتضر احدهما بالآخر في الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب ان لاتضر احدهما بالآخر ان شاء الله »^(٢) .

٢١ - روى الكليني عن محمد بن الحسن قال : « كتبت الى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر القرية والقرية لرجل ، فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى الا ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام : يتقي الله وي العمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن »^(٣) .

٢٢ - روى الكليني عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل اتى جبرا فشق فيه قناته جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناته اخرى ، فذهبت بماء قناته الاول قال : فقال : يتقاسمان [يتقاسمان] بحقائب البشر ليلة ليلة فينظر ايتها اضررت بصاحبهما فان رأيت الأخيرة اضررت بال الأولى فلتغور »^(٤) . وذكر المعلق على الوسائل ان الصحيح « بعقارب البشر » والمعني كل شيء .

١) الوسائل ج ١٥ ، الباب ٧ ، من ابواب احكام الاولاد ، الحديث ٧ .

٢) الوسائل ج ١٧ ، الباب ١٤ ، من ابواب احياء الموات ، الحديث ١ .

٣) الوسائل ، ج ١٧ الباب ١٥ ، من كتاب احياء الموات ، الحديث ١ .

٤) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ١٦ ، من كتاب احياء الموات ، الحديث ١ .

اعقب شيئاً والمراد هنا التوبة بان يمسك كل واحد منها عن اجراء الماء ، ليلة هذا وليلة ذاك ، فان اوجب سد مجرى احداهما كثرة ماء الاخرى تبين اضرارها بها .

ولو كانت النسخة « المحقائب » فالمراد منها الظروف ، قال الشاعر^(١) :

أكارم بروي الغيث والليث عنهم اذا وهبا ملء المحقائب او هبوا

وفسره في المجمع بـ « اعجاز البشر » .

٢٣ - روى الكليني عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب ان كل غازية بما يعقب ... وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وأبيه ، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاعلى عدل وسواء^(٢) .

والظاهر ان المراد من الجار في الحديث ، من اعطى له الامان ، بقرينة كون الموضوع هو الغازي وانما فسر بجار البيت بسبب التقاطع الذي ارتكبه الكليني فرواه في كتاب المعينة بلا مصدر^(٣) .

٢٤ - روى الصدوق في عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : « ومن اضر بأمرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار ... الى ان قال : ومن ضار مسلماً فليس منا ولستمنه في الدين والآخرة ... الا وان الله ورسوله بريئان من اضر بأمرأته حتى تخطلع منه^(٤) .

٢٥ - روى الكليني عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن

١) هو العالمة الارب الشیخ مصطفی التبریزی قدس سره .

٢) الوسائل ، ج ١١ ، الباب ٢٠ من ابواب جهاد العدو ، الحديث ٥ . ولا حظ الكافي ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ كتاب المعينة ، باب الصرار ، الحديث ١ .

٣) الوسائل ، ج ١٥ ، الباب ٢ من ابواب الخلع والمبارة ، الحديث ١ .

الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفرق ب أصحابها فتقفره . فقال : كل شيء يضر
بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه »^(١) .

٢٦ - روى الشيخ بسنده عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام « من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن »^(٢) .

٢٧ - عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الجار يريده
أبواها أن يزوجها من رجل ويريده جدتها أن يزوجها من رجل آخر فقال : الجد أولى
 بذلك مالم يكن مضاراً أن لم يكن الاب زوجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الاب
 والجد »^(٣) .

٢٨ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « قال
علي عليه السلام : من أوصى ولم يحلف ولم يضار ، كان كمن تصدق به في حياته »^(٤) .

٢٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسماعيل والحسين بن سعيد جمعياً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام : « سأله عن قول الله عزوجل : لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده » . فقال : كانت المراضع مما تدفع أحداهن الرجل اذا أراد
الجماع ، تقول : لا أدعك ، اني اخاف أن أحبل ، فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه .
وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : اني اخاف أن اجامعك فأقتل ولدي ، فيدفعها
فلا يجامعها ، فتهى الله عزوجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .
وروى باسانييد اخرى صحيحة »^(٥) .

١) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٩ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ١ .

٢) الوسائل ، ج ١٩ ، الباب ٨ من ابواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

٣) الوسائل ، ج ١٤ ، الباب ١١ ، من ابواب عقد النكاح ، الحديث ٢ .

٤) الوسائل ، ج ١٣ ، الباب ٥ ، من ابواب الوصايا ، الحديث ٢ .

٥) الوسائل ، ج ١٥ ، الباب ٧٢ من ابواب أحكام الاولاد ، الحديث ١ .

٣٠ - علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل ان يتمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ، ويقول لها : لا أقربك فاني اخاف عليك الجبل فتغيلي [فتفتنني] خ ل [فتغليهن خ] ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتتنع على الرجل فتقول : اني اخاف أن أحبل فأغيل [فاقتل خ] ولدي . وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة ، وعلى الوارث مثل ذلك . قال : لا يضار المرأة التي يولد لها ولد [لا تضار المرأة التي لها ولد خ ل] وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليهمما ^(١) .

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حدیث « أنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه » ^(٢) .

٣٢ - الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد (ابن خالد أو ابن عيسى) عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ، ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر . فقال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ، ان لم يكن الاب زوجها قبله ^(٣) .

٣٣ - روى أبو داود عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « من ضار اضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » .

ورواه الترمذى باختلاف يسير ، فروى « ضار الله » مكان « أضر الله » .

١) الوسائل ، ج ١٥ ، الباب ٧٢ من ابواب أحكام الاولاد ، الحديث ٢ .

٢) الوسائل ، ج ١٥ ، الباب ٧٠ من ابواب احكام الاولاد ، الحديث ٣ .

٣) الوسائل ، ج ١٤ ، الباب ١١ من ابواب عقد النكاح ، الحديث ٢ .

ورواه ابن ماجه في صحيحه بمثيل ما رواه أبو داود^(١).
 ٣٤ - روى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « ملعون من
 ضار مؤمناً أو مكربه »^(٢).

استدلال المشهور بالقاعدة

وقد استدل المشهور بالقاعدة في موارد كثيرة نشير ألى أقل القليل منها :
 قال الشيخ في الخلاف في خيار الغبن في المسألة المستين : دليلنا ما روی عن
 النبي صلى الله عليه وآله ازه قال : « لا ضرر ولا ضرار ». واستدل به أيضاً في كتاب
 الشفعة في المسألة الرابعة عشرة وفيه اضافة : « في الاسلام » في ذيل الحديث^(٣).
 وقال ابن زهرة في خيار العيب : ويحتاج على المخالف بقوله : « لا ضرر
 ولا ضرار »^(٤).

واستدل العلامة في التذكرة بالحديث في باب خيار الغبن في المسألة الاولى
 قال : الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا وبه قال مالك وأحمد ، لقوله
 صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »^(٥).

(١) سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، كتاب الاقضية ، الحديث ٣٦٣٥ .

وصحیح الترمذی ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ، الباب ٢٧ ، من كتاب البر والصلة ، الحديث
 ١٩٤٠ . وسنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

(٢) صحيح الترمذی ج ٤ ، ص ٣٣٢ ، الباب ٢٧ ، من كتاب البر والصلة ، الحديث
 ١٩٤١ .

(٣) الخلاف ج ٢ ، ص ١٩ في خيار الغبن وص ٨٦ في كتاب الشفعة .

(٤) القنية (ضمن الجوامع الفقهية) ص ٥٨٨ .

(٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٩٧ في احكام خيار الغبن .

وقد اهتم بنقله شراح الأحاديث ، ففي مجمع البحرين قال : وفي حديث الشفعة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشر كاء في الأرضين والمساكين وقال : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »^(١).

وقال ابن الأثير في النهاية : وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »^(٢).
هذا جملة ما وفقنا عليه من طرق الحديث وما يؤيد مضمونه ، ويقتدر الفقيه بها على استنباط قاعدة كافية من حرمة الأضرار بالنفس والعرض والمال تكليفاً ووضعاً
كما سيوافقك . ولعل في الكتب ما لم نقف عليه ، فعليك بالتحفص التام^(٣).

إذا عرفت ذلك ، فيجب لتفريح القاعدة ، البحث عن أمور :

الأول : هل ورد قوله صلى الله عليه وآله « لا ضرر ولا ضرار » في غير مورد
حديث سمرة أولاً ؟

الثاني : هل الحديث مذيل بقوله : « على مؤمن » أو « في الإسلام » أولاً ؟

الثالث : ما هو الفرق بين « الضرر » و« الضرار » .

الرابع : ما هو مفاد الهيئة التركيبية .

١) مجمع البحرين ص ٢٦٣ تحت كلمة « ضرر » .

٢) النهاية ج ٣ ص ٨١ .

٣) ومن جملة ذلك ما جاء في الإيضاح ج ٤ ص ١٠١ عند قول العلامة « ولو نذر
اثنين سنة فقي وجوب الصبر حتى تخرج ، اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر » قال ولده
في توضيحيه « اقول : وجه القرب انه مع عدم الضرر بالتأخير قادر على الاتيان بالتتابع
من غير ضرر حقيقة ... الى ان قال : واما الضرر فهو عذر لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا
ضرار في الإسلام » . »

وجاء في الإيضاح ايضاً ج ٤ ص ١٠٣ عند قول العلامة « ولو خاف المظاهر الضرر
بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبهه فالاقرب الانتقال الى الاطعام » قال ولده في
توضيحيه « اقول وجه القرب استلزم الضرر وقال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » . »

الامر الاول

في ورود القاعدة في غير مورد حديث سمرة

قد عرفت استفاضة قوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا ضرار » ، وقد ورد في موئلة زرارة ومرسلته . وعدم اشتمال صحيفحة الحذاء او رواية أبي داود عليها ^(١) ، لا يضر بها ، لاختلاف الدواعي في نقل الحديث واذا دار الامر بين الزيادة والنقيصة فالحمل على الثاني متعين . اضف الى ذلك ، اشتمال عدة من الروايات على تلك القاعدة وان لم تكن مقرونة بحديث سمرة ^(٢) . ولما ذلك يقول فخر المحققين في رهن « الايضاح » بتوابره ^(٣) . وانما الكلام في ورودها مستقلة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غير واقعة سمرة أولاً ؟

اقول : الروايات على طائفتين :

احداهما : ما يكتفي بنقل نفس القاعدة من دون اشاره الى شيء غيرها كما

١) الحديثان الثالث والرابع من احاديث القسم الاول .

٢) لا حظ احاديث ٥ الى ١٣ .

٣) الايضاح ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

هو الحال في اكثراها ، نظير مرسلة الصدوق ورواية دعائيم الاسلام (الاولى لا الثانية) والموطاً ومسند احمد وسنن ابن ماجة^(١)، ونظيرها ما ورد في الخلاف والغنية والتذكرة عند الاستدلال بها ولاشك ان ورودها كذلك لا يدل على ورودها مستقلة ، لأن ظاهرها ان النبي صلى الله عليه وآلته تكلم بها بلا مقدمة ولا مؤخرة ، وهو بعيد. ولأجل ذلك يجب ان نقول انهامقتطفة من الحديث الوارد في قصة سمرة او من الحديث الوارد حول الشفعة او النهي عن منع الماء ، نقله الصدوق او غيره في مقام الاستدلال على الحكم الشرعي ، ونقلها اصحاب اللغة عند تفسير الضرر والضرار ، ونقله احمد في مقام جمع اقضية النبي . وبالجملة فهذه الطائفتان لا تدل على صدورها مستقلة .

الثانية: ما ينقل الرواية ضمن الحكم بالشفعة او النهي عن منع الماء او وجوب بناء المدار ، فهل هي تدل على صدور القاعدة عن النبي صلى الله عليه وآلته في غير واقعة سمرة وان الحكم في هذه الموارد كان مذيلاً من أول الامر بالقاعدة في لسان النبي صلى الله عليه وآلته ، او ان ضم القاعدة الى هذه الموارد من فعل الراوي ولم يكن الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآلته في هذه الموارد الثلاثة مذيلاً بها ؟

ثم ان شيخ الشريعة الاصفهاني قدس سره اول من فتح باب التشكیک ، وذهب الى ان ضم القاعدة الى تلك الموارد من صنع الرواية وتبعه عدة من الاعلام كالمحقق الثنائي وغيره واستدلوا على ذلك بوجوه :

الاول : ما ذكره شيخ الشريعة في رسالته وحاصله : ان اقضية النبي صلى الله عليه وآلته ، في طرق أهل السنّة ، كانت مجتمعة في رواية عبادة بن الصامت وقد نقلها امام الحنابلة في مسنده ويناهز عددها العشرين قضاءً . وهي من طرقنا كانت

(١) لا حظ الاحاديث ٩ و ١١ الى ١٤ .

مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ، غير أن أئمّة أهل الحديث فرقوها في أبواب مختلفة . ولما كان حديثا الشفعة والنهي عن منع الماء غير مذيلين بحديث «لا ضرر» في رواية «عبادة»، صح أن يقال إن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله من طرقنا أيضاً كان غير مذيل ، لكن الرواية لما أراد الجمجم بين الأقضية في رواية واحدة ، ذيل حديث الشفعة والنهي عن منع الماء بحديث «لا ضرر» ، فهو من باب الجمع في الرواية لا المجمع في المروي .

ولا يصح العكس ، وهو تذليل الحديثين بالقاعدة في نفس الامر ، غير أن عبادة بن الصامت روى جميع الفقرات مطابقة للواقع الا الفقرتين (١) .

ولايختفى ان الدقة في رواية عبادة بن الصامت تقتضى بوضوح ان الراوى
كان بصدد الجمع بين الا قضية ، ولاجل ذلك كرر لفظ « قضى » في تسعة عشر
موردأ . واما المنشئ عن عقبة بن خالد فهو على خلاف ذاك الظهور ، فعبر فى
الشفعية بلفظ « قضى » وفي مورد لاضرر به « قال » ، مشعراً بأنه لم يكن في هذا
المورد قضاءاً بل تعليلا . واليتك نص الحديث :

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال : لاضرار ولاضرار . وقال : اذا ارتفت الارض وحدت المحدود فلا شفاعة » (٤) .

ومثله حديث النبي عن بيع الماء ، واليكم نصه :

«قضى بين أهل المدينة في مشارب التخل انه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين اهل الbadia انه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلامه، فقال - او (وقال) على

١) رسالة قاعدة لا ضرر ص ١٩ الى ص ٣٢ بتلخيصه . وهذا الوجه مشترك بين كلا

الحدیثین

٢) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٥ ، من كتاب الشفعة ، الحديث ١ .

اختلاف النسخ - « لاضرر ولاضرار »^١.

فالعدول عن لفظ « قضى » الى لفظ « قال » يدل على ان الهدف من نقل القاعدة هو الاستدلال لانقل قضاة آخر . واحتمال ان التركيب والتعليق كان من جانب الرواية ، واراد تعليل احد القضاة بقضاء آخر ، يوجب سلب الاعتماد على سائر الروايات . والحاصل انه لو كان قضاة مستقلا غير مربوط بالشفعه ونهي الماء ، لما كان للعدول عن لفظ « قضى » الى « قال » وجه .

الثاني : ان بين موارد ثبوت حق الشفعه وتصرير الشريك بالبيع ، عموم من وجه ، فربما يتصرر الشريك ولا يكون له « حق الشفعه » كما اذا كان الشركاء اكثر من اثنين . وقد يثبت حق الشفعه بلا ترتيب ضرر على الشريك ، كما اذا كان البائع مؤذياً والمشتري محسناً . وقد يجتمعان ، وعند ذاك لا يصح تعليل الحكم بالشفعه بشيء يفارقه قارة ويجتمع معه اخرى .

الثالث : ان الضرر يأتي من قبل بيع الشريك حصته ، فلو كان ذلك مورداً لقاعدة « لاضرر » ، للزم الحكم ببطلان البيع أو عدم لزومه . واما جعل حق الشفعه لجبران الضرار وتداركه بالحكم بانتقال المبيع الى ملك الشريك ، فيليس مستفاداً من ادلة نفي الضرار فانها لا تدل على جعل حكم يدارك به الضرر ، غايتها نفي الحكم الضرري^٢ .

ولا يخفى عدم تمامية الوجهين الآخرين .

اما أولهما : فان تسلط الشريك على ماله على وجه الاطلاق بحيث كان له البيع من يشاء صالحأً كان أو طالحأً ، حكم ضرري حسب الطبع . والمقياس

١) الوسائل ، ج ١٧ ، الباب ٧ ، من احياء الموات ، الحديث ٢ .

٢) مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٥٢١ . تقرير درس آية الله العظمى السيد ابي القاسم الموسوى الخوئي دام ظله .

في الحكم بالضرر ملاحظة نفس الحكم المجهول، أي جواز بيع الشريك حصته من يشاء ، فهو بلا شك يوجب الاضطراب في الحياة ولا يرتفع ذلك إلا باعطاء القدرة للشريك الآخر علىأخذ السهم المباع برد ثمن المثل حتى يسد حاجة المباع ، لاحتياجه إلى الثمن . وبذلك يرتفع قلق الشريك . وعدم ترتيب الضرر فيما إذا كان المشتري رجلاً باراً ، لا يوجب عدم كون التسلط المطلق ضررياً . وأما انتفاء الشفعة إذا كان الشركاء أكثر من اثنين ، فهو لدليل خارج جوزه الشارح لمصلحة اهم .

وأما ثانيهما : فلان الحكم بيطلاق البيع أو عدم لزومه ، ضرر على البائع السهيم ، لانه ربما يكون محتاجاً إلى البيع فابتطل تصرفه من دون جبران ، ضرر ، فلا معنى لدفع الضرر بالضرر بل لا يتم دفع الضررين الا بتجويز الأخذ بالشفعة برد مثل الثمن الذي باع حصته به .

وان شئت قلت : ان مقتضى المجتمع بين الحقين أو دفع الضررين ، أو جب تشريع الأخذ بالشفعة . ولعل قوله «للاضرر» اشاره الى كلام «الضررين» المقصودين في المقام ، أو أنه اشاره الى تجويز ابطال بيعه ، وأما أخذه بمثل الثمن فلا جل المجتمع بين الحقين ، هذا كله حول الشفعة .

وأما الحديث الناهي عن نفع الماء^(١) ، فقد رد عليه أيضاً بوجهين :

الأول : ان الضرر لا ينطبق على منع المالك فضل ماله عن الغير . اذ من الواضح ان ذلك لا يعد ضرراً على الغير ، غايته عدم الانتفاع به .

الثاني : ان النهي في هذا المورد تنزيهي قطعاً لعدم حرمة منع فضل المال عن الغير بالضرورة^(٢) .

(١) على اختلاف النسخ ففي بعضها (نفع الماء) .

(٢) مصباح الاصول ج ٢ ، ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

والوجهان من حيث الضعف كالسابقين :

اما الاول : فلان الحياة في البادية خصوصاً - يوم ذاك - كانت مقرونة بالضيق والمشقة ، وكانت الابار قليلة وتمكّن من الماء امراً غير سهل ، فكان منع الغير من سقي المواشي ولو بذل المال ، موجباً ل تعرض الانعام والمواشي للهلاك والدمار ، لان منع السقي كان ملازماً لترك الرعي والانتقال من البادية الى بادية اخرى فيكون موجباً لضرر اقوى . وليس الامتناع عن بذل الماء كالمتناع عن بيع السيارة وما يعد من ادوات التجميل .

وبذلك يظهر ضعف الوجه الثاني ، فان الظاهر لزوم البذل وحرمة المنع ، رعاية لمصالح المسلمين اذا انحصر الماء في البادية بماء واحد . وقد أفتى بهذا الشیخ في المبسوط وابن زهرة في الغنية ، ونقله العلامة عن ابن الجنيد في المختلف . والقول بان النهي مخالف لقاعدة السلطنة ضعيف ، لانه مخالف لاطلاقه في بعض الاحيان ، ولا بعد فيه ، كالزمام المحتكر على البيع في عام الضيق ، وصاحب الدابة على بذل العلوفة لها ، والرجل لعائمه .

قال الشیخ في الخلاف : اذا ملك البشر بالاحیاء وخرج ما منها فهو أحق بما فيها من غيره بقدر حاجته وحاجة ما شنته ، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته اليه للشرب ، له ولماشیته . ولا يجب عليه بذله لسقی زرعه ، بل يستحب له ذلك . ثم ذكر آقوال الفقهاء واستدل على مختاره بالروايات^(١) .

وقال في المبسوط : فكل موضع قلنا انه يملك البشر فانه أحق بما فيها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشیته وسقی زرعه ، فإذا فضل بعد ذلك شيئاً ، وجب عليه بذله بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ماشیته من السابلة وغيرهم ، وليس له منع

(١) الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، كتاب احياء الموات ، المسألة ١٣ .

الفضل من حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلام الذي يقرب ذلك الماء^١.
ونقل العلامة في المختلف القول بالاستحباب عن ابن الجينيد وابن البراج،
وحمل العلامة الروايات على الكراهة^٢. ولكنه خلاف الظاهر ، وعلى أي حال
فليست الروايات معرضأً عنها ولا على خلاف الاصول المسلمة في الفقه .

وبذلك يظهر أنه لا اشكال في القول بتأديب المحدثين بالقاعدة وورودها تارة
في حديث سمرة واخرى في مورد الشفعة وثالثاً في مورد النهي عن بيع الماء .
وبذلك يعلم عدم تمامية ما افاده سيدنا الاستاذ^٣ حيث نفي صلاحية كون القاعدة
علة للتشريع أو نكتة له . اما الأول ، فلأنها عبارة عن تشكييل صغرى وكبيرى وحد
وسط ، فيكون المحمول في الصغرى نفس الموضوع في الكبيرى . مثل قولنا :
الخمر مسكر ، وكل مسكر حرام ، فالخمر حرام . ولكن المحمول في المقام هو
جائز أو حرام ، كأن يقول : أخذ مال الشريك شفعة جائز أو منع فضول الماء
حرام ، وليس المحمول فيها موضوعاً في الكبيرى ، اعني قوله « لاضرار ولاضرار ».
وأما الثاني ، فلأنها عبارة عن الحكم التي لا يلزم أن تكون سائرة في كل
مورد ، بل تكفي الأغلبية ، كما في كون الحكمة في العدة عدم اختلاط المياه . وأما
المقام فليس كذلك ، لأن دفع الضرر الذي هو نكتة التشريع فرضاً ، يصلح لجعل
عدم اللزوم لبيع الشريك أو عدم صحته ، لا لجعل جواز أخذه شفعة . وأما منع
فضول الماء فالنكتة فيه متفق عليه ، لعدم الضرر في المنع بل اقصاه عدم النفع^٤ .
ويظهر ضعفه مما ذكرناه في دفع الاشكالات السابقة ، فإن القاعدة في المقام

١) الميسوط ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، كتاب احياء الموات .

٢) المختلف ، ج ٢ ، ص ١٥ ، كتاب احياء الموات ، الطبعة الحجرية .

٣) هو الامام المجاهد آية الله العظمي السيد روح الله الخميني دام ظله .

٤) تهذيب الاصول ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، بتحرير جديد .

ليست الا من قبيل نكتة التشريع . ودفع الضرر ، وان كان يحصل برفع المزوم والصحة ، لكنه يستلزم ورود الضرر على المبائع فيلزم ان يكون ماله بلا مشتر . فلا محيسن ، من باب دفع الضرر ، عن اختيار شيء آخر ، وهو جواز اخذه بالشفعة بشمن المثل .

وأما القول بأن الموجود في مورد منع الماء هو عدم الانتفاع لا الضرر ، فقد عرفت عدم تماميته ، وان الحياة البدوية في المناطق الحارة ، أو أكثر المناطق المعمورة ، تدور على الأعاشرة من المياه الموجودة . وحرمان أصحاب الدواب منها ، يستلزم هلاكها ودمارها كما لا يخفى .

ثم ان الشمرة في ورودها في ذيل الحديث تظهر في توضيح مفاد القاعدة لأن من محتملاتها جعل النفي بمعنى النهي . وهذا لا يتمشى في مورد الحديدين ، اذ لا معنى فيهما للنهي عن الضرر ، بل الظاهر كون النفي بمعناه ، وقد صار مبدءاً لاثبات حق الشفقة ، وتحريم المنع عن بذل فضل الماء ، ولا معنى للخطاب اذا لم يكن هناك مخاطب .

نعم صحة الروايتين على تأمل ، لأن محمد بن هلال وعقبة بن خالد لم يوثقا وان كان الأول من مشايخ الكليني والثاني من أصحاب الصادق عليه السلام ، فلاحظ معاجم الرجال .

الامر الثاني

هل الحديث مذيل بكلماتي
« في الاسلام » أو « على مؤمن » اولا ؟

قد وردت لفظة « في الاسلام » في مرسلة الصدوق : كما وردت مرسلة أيضاً في نهاية ابن الاثير ومجمع البحرين والكتب الفقهية الاستدلالية، ولا عبرة بالمراسيل الا مرسلة الصدوق لانه عبر بقوله : مع قول النبي صلى الله عليه وآله « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ». ولكن الاعتماد على هذه الزيادة مشكل لامرین :

الاول : ان كلمة في الاسلام من الالفاظ الكثيرة الدوران على اللسان ، ومن الامور المرتكزة في الذهن فربما يت سابق الى اللسان والقلم بلا اختيار .

الثاني : احتمال وقوع التصحيح من النساخ حيث ان المراسيل الثلاثة التي نقلها الصدوق كانت متصلة ، واليک نص عبارة الصدوق :

« الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً » .

ومن المحتمل جداً ان الكاتب كتب لفظة « فالاسلام » مرتين اشتباهًا ، فجاء الآخرون وارادوا تصحيح النسخة فتصوروا ان الاول مصحف « في الاسلام » ثم تابعت النسخ عليه .

ولولا هذا الوجهان لكان الاصل الحكم هو تقدم احتمال النفيصة على احتمال
الزيادة ، لأن النفيصة السهوية اكثـر من الزيادة كذلك ، فاحتمال السقط في سائر
الروايات اقوى من الزيادة في رواية الصدوق لكن الوجهين عاقلانا عن الاخذ بهذا
الاصل .

واما لفظة « على مؤمن » فجاءت في رواية زرارة الثانية ، كما اشتملت على
قوله : « انطلق فاغرسها حيث شئت ». ويجري فيها ما ذكرناه في لفظة « في
الاسلام » من الوجه الاول ، ولو لاهذا الوجه لكان المعتمد هو تقدم احتمال النفيصة
على الزيادة .

وتظهر الفائدة في مفاد الحديث ، فلو قلنا باشتمال الحديث على لفظة « في
الاسلام » ، يستقرئ ما أفاده الشيخ في تفسير الحديث من ان المراد نفي المحكم
الضرري وانه غير معمول في الاسلام ، فينفى به وجوب الوضوء والحجض الضررين
بخلاف ما اذا لم يكن مذيلا به ، اذمن المحتمل كون النفي بمعنى النهي كما عليه
شيخ الشريعة وسيدنا الاستاذ على اختلاف بينهما كما انه لو كان الحديث مشتملا على
لفظة « على مؤمن » ، تختص القاعدة بما اذا كان هناك ضرر على مؤمن ، ولا يشمل
مورد الوضوء والحجض الضررين . هذا ويكون حمل النفي على النهي اوضح من
بقائه على معناه .

الامر الثالث

في بيان الفرق بين «الضرر» و «الضرار»

ان هنا الفاظاً ثلاثة يجب التعرف على مفاهيمها :

- ١ - **الضر** : بفتح القاء وتشديد اللام . وهو مصدر هذا الباب ويقابل النفع
يقال : ضر ، يضر ، ضراً . ضد : نفع ، ينفع ، نفعاً .
- ٢ - **الضرر** : هو اسم مصدر الباب ، ويقابل المفعنة . وسيوافيك ان **الضر** ،
بضم القاء ، أيضاً اسم مثل **الضرر** .
- ٣ - **الضرار** : وهو مصدر باب المعالة .

وعلى ذلك ، فالفرق بين الاولين هو الفرق الموجود بين المصدر واسميه ،
فما ذكره اللغويون المصدر من المعنى يرجع الى اسمه أيضاً فنقول :
قال في الصحاح : **الضر** خلاف النفع ، وقد ضره وضاره بمعنى ، والاسم
الضرر ... الى ان قال : و «**الضرار**» المضارة^(١).

وقال في معجم مقاييس اللغة : **الضر** ضد النفع^(٢).

(١) الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ - ٧٢٩ ، مادة ضرر .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ .

وقال الراغب قي مفرداته: **الضر** سوء الحال ، اما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة ، واما في بذنه لعدم جارحة ونقص ، واما في حالة ظاهرة من قلة مال او جاه . قوله : « فكشينا ما به من ضر » محتمل اثلاثتها ^(١) .

وقال في القاموس : **الضر** بالضم ضد النفع او بالفتح مصدر . . . الى ان قال: **والضر** سوء الحال ... والنقصان يدخل في الشيء ... والضيق والضيق ^(٢) .

وقال الفيومي: **الضر** الفاقة والفقير . بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر **ضره** ، يضره اذا فعل به مكروها . وقال الاذهري : كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم . وما كان ضد النفع فهو بفتحها . وفي التنزيل « مسني **الضر** » أي المرض ، والاسم **الضر** . وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان ^(٣) .

وقال ابن الاتير: **الضر** ضد النفع . فمعنى قوله لا ضر: أي لا يضر الرجل أخاه فينفعه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من **الضر** أي لا يجازيه على اضراره بادخال **الضرر** عليه ^(٤) .

وقال الطريحي: **والضر** بالضم سوء الحال وبالفتح ضد النفع ^(٥) . هذه هي كلمات أعلام أهل اللغة ويظهر من الجميع: ان **الضر** بضم الفاء هو سوء الحال في النفس لأجل نزول المرض والملة ، أو لحلول الفقر والفاقة بخلاف **الضر** بفتح الفاء ، والضرر فانهما يقابلان النفع .

والمتحصل من هذه النصوص ان **الضرر** عبارة عن النقص النازل بالنفس والبدن أو المال والجاه ، وليس النقص بما هو ، نفس **الضرر** ، بل الهيئة الحاصلة

١) مفردات الراغب ، ص ٢٩٣ .

٢) القاموس المحيط ، ج ٢ ص ٧٥ .

٣) المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦ .

٤) ال نهاية لابن الاتير ، ج ٣ ، ص ٨١ .

٥) مجمع البحرين ، ص ٢٦٣ من الطبعة القديمة .

من هذا النقص هي الضرر .

وان شئت قلت : ان النفع عبارة عن التزايد المطلوب كالعافية في البدن ، والوفرة في المال ، وحسن السمعة في الجاه . ويقابله الضرر فهو النقص الوارد على الشيء كاذهاب العافية من البدن ، ورأس المال من المال وحسن السمعة من العرض والجاه .

وعلى ذلك ، فالنفع هو التزايد المطلوب ، والضرر هو النقص غير المطلوب . وهذا ما يعبر عنه في الفارسية بـ « افرايش » و « كاهش » غير ان الزيادة المطلوبة وغير المطلوبة تختلف حسب اختلاف الموضوعات .

وبذلك يعلم ان بين الضرر والمنفعة تقابل التضاد ، لأن الضرر هو الحالة المحصلة للانسان من ورود النقص على نفسه أو عرضه أو ماله ، وهو أمر وجودي . كالمنفعة . وما عن المحقق الاصفهاني من ان النقص ، المفسر به الضرر ، ليس امراً وجودياً حتى يكون التقابل مع النفع ، الذي هو أمر وجودي ، تقابل التضاد ، غير تام لاما عرفت من ان الضرر ليس مساوياً للنقص وانما هو المنشأ لحصول تلك الحالة الخاصة للانسان . نعم ، لو فسر الضرر بنفس النقص لكان لما ذكره وجه . هذا كله حول الضرر .

اما الضرار فقد فرق بينه وبين الضرر بوجوه ذكر جملة منها ابن الأثير في

نهائته^(١) :

- ١ - الضرر : فعل الواحد . والضرار : فعل الاثنين .
- ٢ - الضرر : ابتداء الفعل . والضرار : الجزاء عليه .
- ٣ - الضرر : ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت . والضرار : ان تضره من

(١) النهاية لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٨١ - ٨٣ .

غير ان تنتفع به .

- ٤ - هما بمعنى واحد ، و تكرار هما للتأكيد . نسبة في النهاية الى القيل .
- ٥ - الضرر: ايقاع الضرر على الغير عمداً كان أو غير عمداً . والضرر : القسم العمدي منه .

- ٦ - الضرار : التضييق ، وايصال المكروه والحرج والتلف ، ذكره سيدنا الأستاذ .

والاول مبني على الكلام المعروف في باب المفاعة من ان الاصل فيه ان يكون فعل الآثرين لكنه ليس بتام كتفسيره بالجزاء عليه ، لما عرفت من الآيات الناهية عن الضرار ، ولم يكن الفعل هناك الا من جانب واحد قال سبحانه : « والذين اتخذوا مسجداً ضرراً و كفراً وتفرقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل » (التوبة - ١٠٧) ، فكان الأضرار من جانب المنافقين فحسب ، كما لم يكن هنا اضرار من باب الجزاء أصلاً . وقال سبحانه: « ولا تمسكوهن ضرراً » (البقرة - ٢٢١) ، والمقصود رجوع الزوج الى المعتدة بقصد الأضرار . وقال سبحانه: « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم » (الطلاق - ٦) ، أي لا تضيقوا عليهم بالنفقة . وقال عزم من قائل: « ولا يضار كاتب ولا شهيد » (البقرة - ٢٨٢) ، ولم يكن هناك الا اضرار من جانب واحد لا من الجانبيين ، كما ان الضرر الواقع لم يكن الا ابتدائياً لا مجازاً .

ويؤيد ما قاله النبي صلى الله عليه وآله في مورد سمرة ، اذ لم يكن من الانصار الا الشكوى لا الاضرار الجزائي ولا غيره .

وربما يستدل على رد الوجه الأول بقوله تعالى: « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم » (البقرة - ٩) . و قوله سبحانه : « يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون » (البقرة - ١١١) . وفي الاستدلال بكلتا الآيتين نظر .

اما الاولى ، فـلان الفعل استعمل في فعل الاثنين بشهادة قوله سبحانه : « ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » (النساء - ١٤٢) . وأما قوله في آخر الآية « وما يخدعون أنفسهم » بغير صيغة المفاعة فلأجل ان حقيقة المخادعة من المنافقين بالمؤامرة ضد الاسلام ، وهي من الله سبحانه بابطال تحطيماتهم وارجاع ضررها الى أنفسهم ، فصح التعبير بالمخادعة لـأجل المشاكلة ، كما صح التعبير بغير صيغة المفاعة ، لعدم وجودها الا من جانب واحد .

واما الآية الثانية ، اعني قوله « يقاتلون » ، فـلان استعمال صيغة المفاعة في مورد الجهاد انما هو بالنظر الى كيفية العمل ، فان القتال في ميادين الحرب كان قائماً بالطائفتين ، فئة مؤمنة وآخرى كافرة ، وان كان القتال في سبيل الله مختصاً بالطائفه الاولى دون الأخرى ، والـأولى الاستدلال بما ذكرناه .

هذا حال المعنين الاولين . وأما المعنى الثالث ، اعني التفريق بالانتفاع في الضرر ، وعدم الانتفاع في الضرار ، فيرد عليه انه ان اريد منه الاعم من الانتفاع المالي وغيره فهو ممنوع ، والافلا وجـه لأن يقوم به العاقل ويدخل الضرار على الغير ولا ينفع به اصلاً . وان أريـد خصوص عدم النفع المالي ، ففيه أن النفع غير منحصر بالمالي بل هو أمر اعم منه ومن النفسي والبدني والعرضي .

أضيف الى ذلك أنه من المحتمل أن يكون المراد من الاعتداء في قوله سبحانه : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » (البقرة - ٢٣١) هو الاعتداء المالي بتحليل مهورهن حتى يسترحـن ، فقد استعمل الضرار لـأجل تحصيل النفع المالي .

واما المعنى الرابع ، اعني كونهما بمعنى واحد ، فبعيد جداً . مع أن الامام عليه السلام يركـز في بعض الروايات على الضرار، ويقول في قصة الرأس والمجلد : « ان هذا هو الضرار » ، ولا يقول « هو الضرر » . وقد وصف القرآن الكريم عمل المنافقين بالضرار ، وهذا يفيد أن الضرار يشتمـل على ما لا يشتمـل عليه الضرر .

وأما المعنى الخامس ، فهو الحق الذي لا ريب فيه . وان شئت فعبر عن الضرار فيه : بالاضرار الصادر عن الشخص عناداً ولجاجة . ويؤيده قوله سبحانه « اذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فامسکوهن بمعرفه أو سرحوهن بمعرفه ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا » (البقرة - ٢٣١) ، فان لفظة « لتعتدوا » تفسير للضرار » .

ويزيد توضيحاً ، رواية هارون بن حمزة الغنوبي حيث طلب صاحب الدرهمين نحر البعير وأخذ الرأس والمجلد ، فوصفه الامام عليه السلام بأنه ضرار ، لأن براء البعير صار سبباً لارتفاع قيمة السوقية ، فيجب ان يستفاد منه في الركوب لا في الاكل (١) .

وروى في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار » (النساء - ١٢) ، قال : ان الضرار في الوصية من الكبائر والمراد هو الاصباء بأكثر المال أو جميعه حتى لا يرث الوارث مطلقاً أو شيئاً قليلاً (٢) . والرواية التي ذكرناها في توضيح قوله سبحانه : « ولا تمسکوهن ضراراً لتعتدوا عليهم » تؤكد ذلك . كما يؤكده ماورد فيه فعل ذلك المصدر ، مثل « لا ضرار » ، فإنه أيضاً بمعنى الضرار عن عمد وعناد ولجاجة .

وأما المعنى السادس ، الذي هو مختار سيدنا الاستاذ - دام ظله - ، فقد قال في توضيحيه : « ان الضرر والضرر والاضرار ومايشتق منها انما يستعمل في الضرر المالي والنقسي بخلاف الضرار فإن الشائع من استعماله ، هو استعماله في التضيق والحرج وايراد المكروه وايقاع الكلفة » (٣) .

(١) لاحظ الحديث رقم ١٥ مما سردناه من السنة الدالة على القاعدة .

(٢) لاحظ الحديث رقم ١٦ .

(٣) تهذيب الاصول ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

يلاحظ عليه: ان عدم استعمال الضرار وما يشقق منه في المالي وال النفسي بعيد.
اما الاول، فقد استعمل في حديث هارون بن حمزة الغنوبي في الضرر المالي حيث
قال عليه السلام لمن طلب الرأس والجلد: «ليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطي
حقه اذ أعطي الخمس»^(١). ويقرب منه قوله سبحانه: «ولاتمسكوهن ضراراً لتعقدوا»
اذ من المحتمل أن الاعتداء عن طريق الاكراه على بذل مهورهن .
وأما الثاني، أعني ما يشقق منه، ففي قوله سبحانه: «من بعد وصية يوصى بها
أودين غير مضار وصية من الله» (النساء - ١٢) . فان المراد من «المضارة» ،
الاعتراف بدين ليس عليه ، دفعاً للميراث عن الورثة .
اضف الى ذلك ان في عامة موارد الضرر المالي وال النفسي والعرضي ضيقاً
وحرجاً وابعاداً مكروراً . وهذه الامور من نتائج ورود الضرر لا من معانيه .

(١) لاحظ الحديث الرقم ١٦ .

الامر الرابع

في مفad الهيئة التركيبية

قد اختلفت كلماتهم في بيان مفad الحديث على وجوه اربعة أو خمسة^{١)}.

الاول : ان المراد نفي الاحكام الضرورية

ذهب الشيخ الاعظم الى ان مفad الهيئة هو نفي الاحكام الشرعية الضرورية وأنها غير مجعلة . والمراد نفي الحكم الناشيء منه الضرر فيكون الضرر عنواناً للحكم لكونه معلولاً له في مقام الامتنال . فكل حكم موجب لوقوع العيد المطبع في الضرر ، فهو مرتفع في عالم التشريع .

قال قدس سره في الفرائد : « ان المعنى بعد تعذر اراده الحقيقة ، عدم تشرع الشارع حكماً يلزم منه ضرر على أحد ، تكليفيأاً كان أو وضعياً. فلزوم البيع مع الغبن يلزم منه ضرر على المغبون فيستفي بالخبر . وكذلك لازوم البيع من غير شفعة للشريك . وكذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء الا بشمن كثیر وكذا سلطنة المالك على الدخول الى عدقه واباحته له من دون استثنان من الانصارى . وكذلك حرمة

١) يشتراك ثلاثة منها في كون النفي باقياً على معناه بخلاف الاخرين فانه فيهما بمعنى النهي نعم النفي في الثلاثة الاولى محمول على الحقيقة الادعائية كما سترى .

الترافق الى حكم الجور اذا توقف اخذ الحق عليه . ومنه براءة ذمة الضار عن تدارك ما أدخله من الضرر اذ كما ان تشريع حكم يحدث معه ضرر ، منفي بالخبر كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث. بل يجب ان يكون الحكم المشرع في تلك الواقعة على وجه يتدارك ذلك الضرر كأن لم يحدث »^(١) .

وقال قدس سره في الرسالة المطبوعة في ملحقات المكاسب : « الثالث : ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد ، وانه ليس في الاسلام مجعل ضرري . وبعبارة اخرى : حكم يلزم من العمل به ، الضرر على العباد . مثلا يقال : ان حكم الشرع بلزوم البيع مع الغبن ضرر على المغبون فهو منفي في الشريعة .

وعلى ذلك فلو اريد من الهيئة التركيبية معناها الحقيقي ، اعني عدم الضرر في الخارج ، لزم الكذب . وان أريد معناها المجازي ، اما من باب المجاز في الكلمة ، اعني اطلاق المسبب (الضرر) وارادة سببه (الحكم) ، او من باب المجاز في الاضمار ، والتقدير : (لا حكم ضرري) فلا . وهو المطلوب .

وبالجملة : المراد من نفي الضرر في عالم التشريع ، هو نفي الحكم ضرري . كما أن المراد من نفي الحرج ، نفي الحكم الحرجي . فنفي الضرر عنوان لنفي الحكم الموجب له ، فهو من قبيل نفي المعلول وارادة نفي عنته . فتكون القاعدة حاكمة على جميع العمومات ، الدالة بعمومها على تشريع الحكم ضرري ، كلزم العقود ، وسلطنة الناس على أموالهم ووجوب الوضوء على واحد الماء »^(٢) .

تحليل نظرية الشيخ الاعظم قدس سره

أقول : ان فقه الحديث يتوقف على تعيين فاعل الضرر ومبدئه وانه هل هو الشارع

(١) فرائد الاصول ، ص ٣١٤ من طبعة رحمة الله .

(٢) لا حظ رسالة « لاضرر » المطبوعة في ملحقات المكاسب ، ص ٣٧١ .

بالنسبة الى المكلفين ؟ أو الناس بعضهم الى بعض ؟

لو كان الحديث مذيلاً لفظ «في الاسلام» لكان للاحتمال الاول وجه - لو لا تعارضه ببعض القرائن الدالة على الثاني كما سترى - وقد عرفت عدم ثبوته . ولكن هناك قرائن تؤيد وتثبت الوجه الثاني ، وأن فاعله هو الناس ، وأن المعني هو الضرر الوارد من بعضهم على بعضهم الآخر ، لا الضرر الوارد من جانب الشارع ، وإذا ثبت ذلك كان الاستدلال به في الموارد التي يكون منشأ الضرر فيها حكم الشارع ، كايحاب الوضوء على المريض والصوم والمحج على من يتضرر بهما ، بلا ملاك لما عرفت من أن محظ النظر في الرواية نفي الضرر الوارد من الناس لا من الشارع ، والمنشأ للضرر في العبادات هو الأحكام الإيجابية . فلا يبقى للتمسك بالقاعدة في أبواب العبادات أي مجال . وتقضي الرواية ، لا محالة ، بما كان للناس دور في تحقيـق الضرر ، كالذي رأيته في حديث سمرة ، ومسألة بيع الشريك سنهـمه من الغير ، ومنع الماء . وأمـا إذا لم يكن لهم دور في تحقـيقه ، فالـحديث منـصرف عنه . والـيك القرائن التي تعـين الـاحتمـال الثاني .

١ - قوله صلى الله عليه وآله : « انك رجل مضمار » او « ما أراك الا رجالـ مضماراً » ، فإنه صغرى لقوله « لا ضرر ولا ضراراً » . وعلى ذلك فالضرارـ هو الرجلـ لا الشارعـ ولاـ حكمـه . والـقولـ باـنهـ اعتمدـ فيـ اـضرارـهـ عـلـىـ اـطـلاقـ دـلـيلـ الشـارـعـ : سـلطـنةـ الناسـ عـلـىـ اـموـالـهـ ، كـماـ تـرىـ . بلـ كانـ معـتمـداـ عـلـىـ قـوـتهـ وـتـجـبـرهـ .

٢ - انـ الـضرـارـ ، كـمـاـ عـرـفـتـ ، بـمـعـنىـ الـاضـرارـ العـمـدـيـ النـاشـيـ عنـ لـجاجـ وـعـنـادـ . ولاـ يـحـتـمـلـ أـبـدـاـ انـ يـكـونـ الشـارـعـ المـقـدـسـ مـبـدـءـ اـهـذاـ النـوعـ مـنـ الـضرـرـ بـاحـكامـهـ وـاـنشـاءـاتـهـ ، حتـىـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ بـصـدـدـ نـفـبـهـ .

٣ - قد عرفتـ انـ حـدـيـثـ منـعـ فـضـلـ الـكـلـاءـ ، كانـ مـعـلـلاـ بـحـدـيـثـ لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ . وهذاـ يـوـضـحـ كـوـنـ مـبـدـءـ الـضـرـرـ هـوـ النـاسـ ، وـاـنـ الـحـدـيـثـ بـصـدـدـ

رد مثل هذا .

وعلى ذلك ، فالاستدلال بالحديث في الموارد التي ليس الناس فيها تأثير في نحقق الضرر كالعبادات الممحضة ، غير تمام واما الاستدلال به في أبواب المعاملات كدفع لزوم المعاملة في الغبن ، واثبات الضمان في الاتلاف ، فسيجيء البحث عنه .

وهنا اشكالات اخر تتجه الى مختار الشيخ ، اليك بيانها :

١-- كيف يمكن القول بأن المراد نفي جعل الحكم ضرري في الاسلام مع شيوخه ، كايحاب الزكاة ، والخمس ، وحج البيت ، والجهاد في سبيله ، والحدود والقصاص ، والديات ، والكافارات ، والاسترقاء ، وسلب المالكية عن الخمر وآلات الطرف والاغاني ، والاعيان التجسسة ، فالكل لا يخلو من ضرر أو مبني عليه . ومع ذلك كيف يمكن القول بأنه لا حكم ضرري .

وقد تخلص عنه الشيخ في بعض كلماته بأن المراد الاحكام غير المبنية على الضرر ، أو الموجبة له في بعض الاوقات . واما المبنية عليه بطبعها وذاتها فهي خارجة عن مورد القاعدة .

ولا يخفى انه ادعاء محض وتخصيص بلا وجه في مقابل اطلاق القاعدة . اذ كيف يمكن لانسان ان يدعى بأن الشارع لم ينشيء حكما ضررياً مع حكمه بلزم اتلاف بعض الاشياء التي لها قيمة غالبة كالاصنام والصلبان وادوات القمار والموسيقا .

٢- مسألة كثرة التخصيص ، بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي خصوصاً اذا قلنا بأن المراد من الضرر ادخال المكروره .

وقد أجاب عنه الشيخ بقوله : ان تخصيص الأكثر لا استهجان فيه ، اذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي كما اذا قيل : أكرم الناس ، ودليل على اعتبار العدالة . خصوصاً اذا كان المخصوص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب .

وفيه انه اذا كان الخروج بالغاً حد الاستهجان فلا فرق فيه بين الخروج بعنوان واحد او بعنوانين . فلو قال: اكرم علماء البلد، ثم أشار بدليل منفصل الى خروج المعممين منهم وانحصر العالم غير المعمم في فرد او فردين ، يكون التخصيص مستهجناً .

اضف الى ذلك أن لازم كون الحديث ، حديث امتنان مثل قوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (الحج - ٧٨) ، أن لا يتوجه اليه تخصيص ، لاستهجان تطرق التخصيص الى الدليل الامتناني .

الثاني: أن الموضوع الضوري لا حكم له

ذهب المحقق الخراساني الى أن المقام من قبيل نفي الحكم ببيان نفي موضوعه وأن الغاية هي التأكيد على أن الموضوع الضرري لا حكم له .

وحاصله: ان النفي بمعنىه الحقيقي لا يمعنى النهي لكن لامن بباب نفي الحكم
ابقاءاً و مباشرة بدل من بباب نفي الموضوع استعمالاً لغاية نفي الحكم جداً نظير
قوله : لا شك لكثير الشك ، أو لارباعين الوالد والولد . أو بين الزوج والزوجة .
فلاشك أن الأخبار عن عدم الشك في كثيره أو عن عدم الرجاع بين الطرفين كاذب في
نفسه وازماً يصححه كون الهدف من نفيهما نفي أثرهما لا نفي أنفسهما .

قال قدس سره في الكفاية : ان الظاهر أن يكون « لا » لنفي المحقيقة ، كما هو الأصل في هذا الترکيب ، حقيقة او ادعاءاً ، كنايه عن نفي الآثار كما هو الظاهر من مثل « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ». و « يا اشياه الرجال ولا رجال ». فان قضية البلاغة في الكلام هو ارادة نفي المحقيقة ادعاءاً لا نفي الحكم او الصفة . ونفي المحقيقة ادعاءاً بلحاظ الحكم او الصفة غير نفي احدهما ابتداءاً مجازاً في التقدير او في الكلمة ... الى ان قال: ثم الحكم الذي اريده نفيه بنفي الضرار ، هو

الحكم الثابت للأفعال بعنوانها أو المתוهم ثبوته بها كذلك في حال الضرر لا ثبات له بعنوانه لوضوح أنه العلة المتنفس ، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه » .

لا يخفى وحدة النظريتين جوهرًا ، وإن اختلفتا تقريرًا وصورة . ونتيجتهما واحدة وهي تحديد الأحكام الشرعية بنفي شمولها لحالة الضرر عباديًا أو معمليًا ، إلا أن طريق الاستفادة مختلفة . فذهب الشيخ إلى أن المنفي ابتداءً أولاً وبالذات هو الحكم ، أما من باب المجاز في الكلمة حيث أطلق المسبب وأريد السبب (الحكم) ، أو من باب الأضمار بتقدير الكلمة « الحكم ». وبما أن هذا أسلوب لا يوافق البلاغة بل يوجب خروج الكلام عن طورها كما حرفي محله ، سلك المحقق الخراساني - للوصول إلى مقصد الشيخ - طريقاً آخر وهو نفي الموضوع وارادة نفي الحكم كما في « يا أشباه الرجال ولا رجال » ، فإن حقيقة المرجوية متمثلة في البساطة والشجاعة ومن فقدهما ، فقد حقيقتها ، فيصبح أن يقال « لا رجال » . ومثله المقام ، لأن من شأن الضرر هو الحكم والتشريع فصح نفي الضرر بالحقيقة الادعائية لأجل نفي منشئه واسسه ، وهو الحكم . وعلى كل تقدير فالنتيجة واحدة ، وإن كان طريق الوصول إليها مختلف .

تحليل نظرية المحقق الخراساني قدس سره

يرد عليه انه غير تمام ، لانه انما يصح فيما اذا كان الموضوع المنفي ذا اثر شرعي كالشك والربا . وأما المقام ، اعني الضرر ، فليس كذلك اذ ليس الضرر بما هو موضوعاً لحكم شرعي الا الحرمة ، ومن المعلوم انه لا يصح نفيه وطرحه . وما ذكره في ذيل كلامه من ان الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر ، هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها ... خروج عن البحث لأن نفي الضرر يصح ان يكون كناية عن نفي حكم نفسه ، لا عن حكم الموضوع والبيع في حال الضرر كما هو المدعى ، لأن

الضرر في الموردين ليس موضوعاً بل يعد من أحوالهما وأطوارهما . وبالجملة، فرق واضح بين «الشك» ونفس «الضرر»، لأن الأول موضوع حكم ، كالربا ، فيصح نفيهما لغاية نفي حكمهما . بخلاف الضرر ، فإنه موضوع لحكم واحد وهو الحرمة ولا يمكن نفيها بضرورة الفقه والعقل . ونفي وجوب الوضوء أو لزوم البيع في حال الضرر ، ليس نفياً إلا لحكم الوضوء والبيع ، وهو ما ليسا موضوعين في الحديث ، بل الضرر من اطوارهما وأحوالهما ، ولم يتعارف نفي الحالة وارادة نفي حكم ذي الحالة كما لا يخفى . نعم لو كان المنفي في لسان الشارع هو الفعل الضرري كان لما ذكره وجه .

الثالث : ان المنفي هو الضرر غير المتدارك

ذهب بعض الفحول الى ان المراد نفي الضرر المجرد عن التدارك ، فكما ان ما يحصل بازائه نفع لا يسمى ضرراً ، كدفع مال بازاء عوض مساواه أو زائد عليه ، كذلك الضرر المقرر بحكم الشارع بلزوم تداركه فإنه نازل منزلة عدم الضرر وإن لم يسلب عنه مفهوم الضرر بمجرد حكم الشارع بالتدارك . فالمراد نفي وجود الضرر المجرد عن التدارك . فاتفاق المال بلا تدارك ، ضرر على صاحبه ، فهو منفي . فإذا وجد في الخارج فلا بد أن يكون مقروراً بلزوم التدارك . وكذلك تمليك الجاهل بالغبن ، ماله بازاء ما دون قيمة من الثمن ، ضرر عليه ، فلا يوجد في الخارج إلا مقرورناً بالخيار^(١) .

تحليل هذه النظرية

لا يخفى ان المراد من الضرر في الحديث هو الضرر المخارجي الصادر من سمرة وأمثاله ، وقدارك مثل هذا لا يكون بالجعل والتشريع بل بالعمل المخارجي

(١) لاحظ رسالة لاضرر للشيخ الاعظم المطبوعة في ملحقات المكاسب ، ص ٣٧٢ .

فإن اختلف مال الغير ضرر خارجي و تداركه بدفع المثل أو القيمة ، لا الحكم با أنه يجب عليه دفع أحد الأمرين . وهذا ما أشار إليه الشيخ الأعظم في رسالته بقوله : « ان الضرر المخارجي لا ينزل منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بلزوم تداركه ». والحاصل ان الضرر ان اتفق تداركه ، يمكن تنزيله منزلة مالم يوجد واما اذا لم يتعدقه فلا وجه لتنزيله منزلة العدم بمجرد حكم الشارع بوجوب تداركه . وان شئت قلت : الضرر المتدارك غير الضرر المحكوم بوجوبه .

والظاهر وجاهة الاشكال ، فان الضرر لو كان فعلا للشارع اصح الحكم بعدمه بحكم الشارع بجبره و تداركه . واما اذا كان فعل المكلف ، فلا يصح تداركه بحكم الشارع ، فان المتدارك به يجب ان يكون من سنه المتدارك . فلو حكم الشارع بجواز قتل الرجل اذا قتل امرأة ، فإنه يتدارك مثله بدفع أولياء المرأة نصف الديه الى ورثة الرجل . او حكم بقتل العشرة المشتركون في قتل واحد ، فإنه يتدارك مثله بایجاب دفع تسعه اعشار الديه الى ورثة كل واحد . واما اذا كان الضرر من المكلف ، فلا يتدارك مثله بحكم الشارع وانشائه .

نعم ، لو كان النفي ناظراً الى عالم التشريع فقط كان لما ذكره وجه ، ولكنه خلاف الظاهر حيث ورد ردآ لعمل سمرة كما عرفت .

اضف اليه ان ذلك المعنى لايفي بما هو المتعارف بين المتأخرین من التمسك به في باب العبادات اذ ليس في الامر بالوضوء الضرري او الحجض الضرري اي تدارك فيلزم عدم صحة التمسك به في تلك الابواب .

الى هنا قمت النظريات الثلاث المشتركة في حمل الهيئة التركيبية على النفي دون النهي و تصحیح الاخبار عن عدم الضرر بوجه من الوجوه ولكن هناك نظرية اخرى مبنية على حمل النفي على النهي نقله الشيخ في الرسالة و اختاره شيخ الشريعة وبالغ في تحقیقه في رسالته والیک بیانها :

الرابع : ان النفي بمعنى النهي

ذهب شيخ الشريعة الى ان النفي في المقام بمعنى النهي عن الضرر ، وله اشياه ونظائر في الكتاب والسنّة ، منها قوله تعالى : « الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب » (البقرة / ١٩٧) . وقوله تعالى : (فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لامساس وان لك موعداً لن تخلفه وانظر الى الهم الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقه ثم لننسفنه في اليم نسفاً) (طه / ٩٧) .

واما السنّة فقد ذكر نماذج مما استعمل فيها النفي بمعنى النهي . مثل قوله صلى الله عليه وآله : « لا اخفاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة » . و« لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » . و« لاغش بين المسلمين » .

وبذلك ابطل قول صاحب الكفاية ، حيث قال ردأ على هذا القول : (ان النفي بمعنى النهي وان كان ليس بعزيز الا انه لم يعهد في مثل هذا التركيب) ، وقال : ان الذهان الفارغ لا تسبيق الا الى هذا الوجه . ثم ايد رحمة الله مقاله بما ورد في روایة عبدالله بن مسکان عن زرارة ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انك رجل مضار ولا ضرار على مؤمن ، فان هذا الكلام بمنزلة صغرى وكبيرى هما : انك رجل مضار ، والمضاراة حرام . والكبرى ، كما قرئ مناسبة للصغرى بخلاف ما اورد غيره من المعانى الاخرى فان المعنى يصير : انك رجل مضار ، والحكم الموجب للضرر منفي ، او الحكم المجنول منفي في صورة الضرر . وهذا مما لا تستسغيه الا ذهان المسقية .

وبعد ان استشهد رحمة الله بكلمات ائمة اللغة ، ومهرة الحديث ، حيث فسروا

الحديث بالنهي ، قال : ان المدعى هو أن حديث الضرر يراد منه افادة النهي عنه سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداءاً ، أو أنه استعمل في معناه الحقيقي وهو النفي ولكن لينتقل منه الى ارادة النهي . . . الى ان قال : فالمدعى ان الحديث يراد به افادة النهي ، لأنفي الحكم الضرر و لأنفي الحكم المجنول للموضوعات عند الضرر .

تحليل نظرية شيخ الشريعة قدس سره

ما ذكرناه هو خلاصة كلامه قدس سره ، وقد بالغ في تحقيق مرامه . وما ذكره قدس سره اوضح مما ذكره العلمن ولكنها أيضاً غير متعين بل لا يخلو من اشكال .

اما اولاً : فان بعض الأمثلة التي ذكرها ليس النفي فيها بمعنى النهي ، حتى قوله سبحانه : « لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » بل هو باق على معناه ، ولم يرد منه النهي لا ابتداءاً، ولا انتهاءاً بان يستعمل في النفي ابتداءاً لينتقل به الى النهي . وانما استعمل في هذه النماذج في النفي لاتتجاوز عنه وان كان الغرض الاعلى منها هو النهي . ولكن كون النهي غاية علياً غير كونه مستعملاً فيه ابتداءاً او انتهاءاً .
هذا ، مع ان مقتضى البلاغة التحفظ على كون النفي بمعناه ، لا بمعنى النهي
والانزل الكلام من ذرورة البلاغة الى حضيض الكلام العادي .

بيان ذلك في قوله تعالى : « لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج »، ان شدة علاوة الشارع بطهارة محيط الحج عن هذه الامور الثلاثة دفعه الى الاخبار عن خلوه منها . وهذا كثير في المحاوراتعرفية. الا ترى ان الرجل يقول لزوجته او صاحبه : « لا كذب ولا خيانة » وذاك ان رغبته بطهارة حياته العائلية او الاجتماعية من الكذب والخيانة، الجأة الى الاخبار عن عدم وجودهما . كما ان علاقة الآب بصلة ابنه يدفعه

بدل الامر بها، الى الاخبار عنها فيقول في محضره : « ولدي يصلي » ، مع ان الغاية في جميع ذلك هو النهي او الامر . وهذا غير القول بأن النفي مستعمل في الاية وامثالها في النهي ابتداءً ، او في النفي لينتقل الى ارادة النهي . ولاجل ذلك لو جعلنا مكان « لا » لفظة « ليس » وقلنا : (ليس في الحج رفت ولا فسوق ولا جدال) ، كانت الجملة صحيحة ومتنزنة .

وثانياً : ان استعمال الهيئة في النفي ليس بأقل من استعمالها في النهي بأحد الوجهين لاحظ الجملة التالية : « لا يبع الا في ملك » ، « لا عتق الا في ملك » ، « لا طلاق الا على طهر » ، « لا يمين للولد مع والده » « لا يمين للمملوك مع مواليه ولا للمرأة مع زوجها » ، « لا رضاع بعد فطام » ، « لا نذر في معصية الله » ، « لا يمين للمكره » ، « لا رهباينة في الاسلام » وغير ذلك ، تجد أنه لا يصح فيها الابقاء النفي على معناه .

ولك ان تقول ، ان ما يقع بعد النفي اذا كان مناسباً للحكم الوضعي كما في هذه الامثلة ، فالصيغة متعينة في النفي ، وأما غيره فهو محتمل للوجهين .

وثالثاً : ان حمل الصيغة على النهي لا يصح في حديث الشفعة حيث ان القاعدة جاءت علة لجعلها ، حيث قال : « فقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن . وقال : لا ضرار ولا ضرار . وقال : اذا ارفت الارف وحدت المحدود فلا شفعة » فالقضاء بالشفعة من فعل الشارع ولا معنى لتعلمه بحرمة اضرار الناس بعضهم ببعض بل يناسب نفي الضرار عن محيط التشريع .

وما ذكره رحمة الله من ان ائمة اللغة فسروه بالنفي ، فهو صحيح ، لكن لم يعلم كونهم في مقام بيان المستعمل فيه . بل يحتمل انهم كانوا في مقام بيان مقاصد الحديث ومراميه ، سواء أكان النفي مستعملاً في النفي أو في النهي .

وعلى كل تقدير ، فشكر الله مسامعي المحقق شيخ الشريعة ، فقد جاء في تحقيقه مفاد الحديث وسنته وما يرجع اليهما بابحاث مفيدة لا توجد في غير رسالته .

الخامس : ان النفي بمعنى النهي

والنهي مولوى سلطانى لا مولوى الهى

ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله الى ان النفي بمعنى النهي ، لكن ليس النهى المستعدام به حكماً شرعاً الهياً كالنهي عن الغصب والكذب ، بل النهي حكم مولوى سلطانى ناجم عن كون النبي صلى الله عليه وآله حاكماً وسلطاناً على الامة : وقد اوضح نظريته بترتيب مقدمات وبيان امور ناتي بملخصها :

الاول : ان للنبي الراى صلى الله عليه وآله وراء منصب النبوة والرسالة ، مقام الحكم والقضاء .

فبما انه نبى ورسول ، يبلغ احكام الله سبحانه حقيرها وجليلها حتى ارش الخدش . وبما انه حاكم ، يسوق العباد في البلاد ويقوم بشؤون الحكومة في حفظ الشغور وبعث الجيوش ، وجباية الصلقات ، وعقد الاتفاقيات مع رؤوس القبائل والبلاد . وبما ان له منصب القضاء ، يقوم بفصل الخصومات والقضاء بين المتنازعين على الضوابط الشرعية . ولكل من هذه المناصب احكام وشئون معينة .

والى المنصب الاول يشير قوله سبحانه « الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشوون احدا الا الله وكفى بالله حسبياً » (الاحزاب / ٣٩) . وليس للرسول الكريم في هذا الموقف امر ولا نهي وانما هو مذكر ، ليس عليهم بمحضه ، وظيفته الا بلاغ والبيان .

والى المنصب الثاني يشير قوله سبحانه « وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (الاحرار / ٣٦) والمراد من القضاء ، والامر والنهي المذان يناسبان مقام الامارة والسلطة الموقه له من الله تعالى وبعد تنصيبه في هذا المقام يصدر

امر ونهيه حسب المصالح ، ويجب على الامة طاعته .

والى المنصب الثالث يشير قوله سبحانه « فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموا كـ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (النساء / ٦٥) .

فهذه المقامات الثلاثة ثابتة للنبي الاكرم بهذه النصوص القرآنية . ثم انها قد تجتمع في غيره صلى الله عليه وآلـه وقد تفترق ، قال سبحانه : « وقال لهم نبيـهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أـنـي يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليـكم وـزـادـه بـسـطـةـ فيـ العـلـمـ وـالـجـسـمـ والله يـؤـتيـ مـلـكـهـ مـنـ يـشاءـ وـالـلـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ » البقرة / ٢٤٧) ، فكان لـطالـوتـ الحـكـمـ والـسـلـطـةـ فقط دون النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ ، لمـصـاحـحةـ وـقـيـةـ اقتضـتـ ذـلـكـ .

الثاني : كلاماً ورد في الأثر الصحيح ان الرسول أمر بشيء أو حكم أو قضى به فالظاهر منه ان هذه الأحكام صدرت منه بما له من منصب الحكم والقضاء لـبـماـهـ رسول مبلغ لأـحكـامـ اللهـ وـرسـالـاتـهـ ، اذ ليس له في هذا الموقف اـمـرـ وـانـهـيـ ولاـحـكمـ ولاـقضـاءـ فـكـيفـ يـصـحـ لهـ انـ يـأـمـرـ وـيـنـهـيـ . وـلـاجـلـ ذـلـكـ تـريـ اـمـثالـ هـذـهـ التـعـابـيرـ فـيـ حـيـاةـ الرـسـولـ وـالـوـصـيـ دونـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ لـانـ الـظـرـوفـ لمـ تـسـمـحـ لـهـمـ باـعـتـلاـءـ مـنـصـبـ الـحـكـمـ وـسـدـةـ الـقـضـاءـ فـاـنـحـصـرـتـ وـظـيـقـتـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ التـبـلـيـخـ وـالـبـيـانـ دـوـنـ الـحـكـمـ وـالـقـضـاءـ .

نعم ، ربما يستعمل لـفـظـ « قال » في مقام القضاء والحكم ، ويعلم ان المراد هو الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ ، لـاقـبـيلـخـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ . كما اذا قـيلـ : « قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـاسـامـةـ : اـنـ قـائـدـ الـجـيـشـ ، اـذـهـبـ اـلـيـ القـطـرـ الـفـلـانـيـ وـقـاتـلـ الـرـوـمـ ».

الثالث : ان المسـاـبـرـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ يـرـىـ زـمـاذـجـ وـافـرـةـ مـنـ اـحـكـامـ الرـسـولـ السـلـطـانـيـةـ وـاـقـضـيـةـ مـبـشـوـثـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـابـوابـ .

روى الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله وآله إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان»^(١).

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في آداب الجهاد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تخلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا صبياً ، ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً الا ان تضطروا اليها»^(٢).

وروى أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن يلقى فيه عدواً ويقول: «لاتقاتلو القوم حتى يبدؤوكم ، فانكم بحمد الله على حجة ، وتوكلكم ايامهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم. فإذا هزمتموهم ، فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عوره ولا تمثلوا بقتيل»^(٣).

الى غير ذلك من الروايات المحاكية عن الاحكام الصادرة عن منصبي الحكم والقضاء . ومن اراد الا طلاع عليها فليرجع الى أبواب القضاء والجهاد والاحياء . اذا عرفت ذلك نقول : ان هنا ما يدل على ان «لاضرر ولا ضرار» صدر عنه صلى الله عليه وآله لا بما أنه حكم الهي كسائر الاحكام الواردة عنه عليه الصلاة والسلام ، ببل حكم سلطاني صدر عنه بما أنه سائس الامة وحاكمها لأجل قطع دابر الفساد وقلع جذوره . واليك ما يدل عليه :

١ - قد نقل ابن حنبل في مسنده قوله صلى الله عليه وآله «لاضرر ولا ضرار» في ضمن اقضيته البالغة زيفاً وعشرين ، رواها عن عبادة بن الصامت حيث قال: «وقضي

١) الوسائل ج ١٨ ، ص ١٦٩ ، كتاب القضاء ، الباب ٢ ، كيفية الحكم ، الحديث

٢) الوسائل ج ١١ ، ص ٤٣ ، كتاب الجهاد ، الباب ١٥ ، جهاد العدو وما يناسبه ،

الحديث ٢

٣) الوسائل ج ١١ ، ص ٦٩ ، كتاب الجهاد ، الباب ٣٣ ، جهاد العدو وما يناسبه ،

الحديث ١

لا ضرر ولا ضرار» . وبما أن المقام ليس من موارد القضاء ، اذ لم يكن هناك جهل بالحكم ولا جهل بالموضوع ، فلا يصح حمله على القضاء وفصل الخصومات ويتعين حمله على انه حكم سلطاني صدر عنه لأجل دفع الفساد . ومفاده انه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بان لا يضر أحد أحداً ، ولا يجعله في ضيق ولا حرج وعشقة . فيجب على الامة طاعة هذا النهي المولوي السلطاني لانه حكم السلطان المفروضة طاعته .

٢ - ان الناظر في قضية سمرة وما ورد فيها من الروايات يقف على ان الانصاري التجأ الى النبي صلى الله عليه وآله لما وقع في الضيق والحرج ، واستنجد به واستنصره ، ولم يلتجأ اليه الا بما انه سلطان ورئيس ، وحاكم ومقندر ، يقدر على دفع شر المعتمدي وضرره . فاحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر له شكوى الانصاري ، فلما تأبى عن الطاعة امر بقلع الشجرة وحكم بانه لا يضر أحد اخاه في حمى سلطانه وحوزة حكومته . فليس المقام مناسباً لبيان حكم الله ، وان الاحكام الواقعية الضرورية ليست مجعلة ، أو أن الموضوعات الضرورية مرفوعة الحكم او أن الحكم الالهي هو ان لا يضر أحد أحداً ، فان كل ذلك ليس مربوطاً بما دار بين الرسول وسمرة .

فالصادر عن رسول الله في هذا المقام هو حكم سلطاني مفاده ان الرعية ممنوعة عن الضرر والضرار ببعضها البعض ، دفاعاً عن المظلوم وحفظاً للنظام ١) .

تحليل نظرية السيد الاستاذ :

لا يخفى ان فيما ذكره ، - دام ظله - ، نظر من جهات :

١) تهذيب الأصول ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٩ بتصريف يسير .

اما اولا : فان منصب الحكم وان كان لا ينفك عن نصب وعزل وامر ونهي مع وجوب طاعة الناس لما يصدر عنه، الا ان الأوامر المناسبة لذاك المنصب هي الأوامر التي تصدر بصورة جزئية ولا تدخل تحت ضابطة ، وتخالف صورها باختلاف الظروف ، كعزل وال ونصب آخر مكانه ، وما يرجع الى كيفيات القتال ، وحبس المتهم او اطلاقه ، وعقد اتفاقية مع قوم او نقضها ، وتقسيم اراضيبني النصير بين المهاجرين ، الى غير ذلك من الاوامر التي يلزم تنفيذها حفظاً للأحكام الكلية الالهية وصيانتها . وبما ان تلك الاحكام المズبورة لا تدخل تحت ضابطة خاصة ، وربما تقتضي المصلحة الامر بالشيء وامر النهي عنه، وقد جاء الوحي الالهى ملزاً بتنفيذ ما ألقى الرسول به ومانهى عنه قائلاً «وما آتاكم الرسول فخذوه وما انها لكم عنه فانهوا» (المحشر / ٧) ، فالمولى سبحانه فوض حكم تلك الموارد الجزئية الىولي الامر لا بصورة فوضوية بل في اطار مصلحة الامة مع عدم مخالفة ما يأمر وينهى الأحكام الكلية الشرعية . وقوله سبحانه «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم» (الأحزاب / ٣٦) ، راجع الى القضاء في هذه الموارد . وأما الأحكام الكلية، كالنهي عن الضرر والضرار ، والحرج والمشقة، التي لا تختص بمكان دون مكان ولا زمان دون زمان ، حيث ان الضرار قبيح والايقاع في الحرج لا يوافق الفطرة، ففي مثلها يكون الحكم الالهياً ناشئاً من ملاحظة المصالح والمفاسد الكلية دون الوقتية والزمينة، لاحكمها سلطانية اصداراً عن المنصب الموهوب للنبي صلى الله عليه وآله .

ويؤيد ذلك ان في قصة سمرة بنت جريرا احكاماً سلطانية لها طابع الجزئية والوقتية ، كما امره بالاستئذن ان وقلع الشجرة ورميها في وجهه ، صدرت لحفظ الحقوق أو لقطع جذور الفساد . واما قوله : «لاضرر» فهو حكم الالهى له طابع الكلية والدائم وهو المصحح للأوامر السلطانية الجزئية .

وثانياً : ان الاوامر السلطانية انما تتعلق بموضوعات ليست لها أحكام شخصية بسبب جزئيتها ، واما الموضوعات التي قد سبق من الشارع جعل الحكم لها وتحريمه فلا معنى لجعل حكم سلطاني عليها . وهذا كالضرر ، فقد عرفت تضاد آيات الكتاب وروايات السنة على حرمتها . وعلى ضوء هذا ، ينسق الى الذهن ، ان الرسول الكريم كان بقصد الاشارة الى الحكم المعلوم المتضاد .

وثالثاً : ان ما ذكره لا يصح في حديث الشفعة ، فان الظاهر من توسيط قوله « لاضرر ولاضرار » بين الكلامين ان هذه القاعدة الاسلامية صارت سبباً لتشريع حق الشفعة للشريك . ولم يكن في البين اية ارضية صالحة لصدور حكم سلطاني ، وانما قضى النبي صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء دفعاً للمضرر والضرار . اضف الى ذلك ان تفسير النفي بالنهي خلاف المتصادر في هذه الموارد كما لا يخفى .

الى هنا ظهرت حقيقة الاراء والنظريات التي قيلت في القاعدة وقد عرفت ان الكل لا يخلو من علة أو علات . واما مختار نافيه فالليك بيانه :

السادس : بيان المختار في تفسير القاعدة

ان المختار في تفسير القاعدة هو كون النفي بمعناه لا بمعنى النهي ، وبذلك يفترق عن النظريتين الاخيرتين ، وأن مصدر الضرر وفاعله هو الناس ، بعضهم ببعض لا الشارع ولا تكاليفه ، وبذلك يفترق عن النظريات الثلاث الاولى .

والغاية من قاعدة نفي الضرر ، الاخبار - بعد وجوده في المجتمع وجданاً - عن عدم امضائه تكليفاً ولا وضعاً . ومعناه الابتدائي هو الاخبار عن عدم الضرر في الخارج ولكنها ليس بمراد جداً بل هو كنایة عن عدم امضائه له وضعاً وتکليفاً ، غير أن المصحح لهذا الاخبار (غير المطابق للخارج) هو خلو صفحة التشريع عن الحكم

الضرري تكليفاً ووضعاً . فهو اما حرام شرعاً اوغير جائز وضعماً، ولو لا خلو صفحته عن مثل ذاك الحكم ، لما جاز له الاخبار عن عدم الضرر في الخارج .

توضيجه : انك قد عرفت ان المتبادر من هذه الصيغة هو نفي المتعلق ، وان استعماله في النهي يحتاج الى قرينة . وبما ان مورد القاعدة تجاوز سمرة حقوق الانصارى وعدوانه عليه، يكون الضرر المنفي هو الضرر الوارد من بعض الناس الى بعضهم الآخر . وبما ان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم خاطب سمرة بقوله « انك رجل مضار » او « ما أراك يسا سمرة الا مضاراً » وقال « لا ضرر ولا ضرار » ، يكون هذا قرينة على ان الممنفي في لسان الشارع مثل هذا الضرر ، لا الضرر المحاصل من حكم الشارع كايجاب الوضوء والحج على المريض .

وبما ان الاخبار عن عدمهما مع وجودهما في المجتمع مما لا يجتمعان، يكون الاخبار عن عدمهما بهدف تفهم ان الضرر ممنوع شرعاً وقانوناً ، وغير مضى عند الشارع تكليفاً ووضعاً . فيحرم كل عمل ضرري يتوجه من بعض الناس الى البعض الآخر كإذاء الجار لجاره ، ويبطل ولا ينفذ كما في المعاملات الضرورية كالغبن وغيره .

وبذلك يتعدد المختار مع مختار الشيخ الاعظم والمحقق الخراساني فيما يكون الضرر متأثراً من جانب الناس ، ويصبح الاستدلال به في مورد الغبن وتبنيه الصفة وتأخير الثمن والتذریس وغيرها .

ومن هنا استند الفقهاء قي ابواب العبادات غالباً الى ادلة « لاحرج »، فالحكم باشتراء ماء الوضوء والغسل بشمن غال لا يتحمل عادة ، او ايجاب الوضوء على المريض الذي يضره استعمال الماء او ايجاب الحج على المريض والشيخ الفاني حكم حرجي منفي بادلة المحرج .

هذا تمام الكلام في المقامات الاربعة وينبغي ، تكميلاً لمفاد القاعدة ، وتعييناً لحدودها ، البحث عن امور ، ولذلك ذيلنا البحث بعدة تنبیهات :

التنبيه الاول

في اختصاص القاعدة بنفي الأحكام الازامية

أو عمومها لغيرها

هل النفي يختص بنفي تشريع الحكم الازامي من الوجوب والحرمة أو يعم
نفي مطلق الأحكام التي تكون مبدها للضرر وان كانت ترخيصاً واباحة ؟

ذهب الى الاول صاحب مصباح الاصول قائلاً باختصاص النفي بجعل حكم
الزمي من الوجوب والحرمة ، فازه الذي يكون العبد ملزماً في امثاله . فعلى تقدير
كونه ضررياً ، كان وقوع العبد في الضرر مستنداً إلى الشارع بجعله الحكم الضرري
واما الترخيص في شيء يكون موجباً للضرر على نفس المكلف او غيره فلا يمكن
مشمولاً الدليل نفي الضرر لأن الترخيص في شيء غير ملزم بشيء ، حتى بعد الترخيص
ضررياً فيكون الضرر مستنداً إليه لا إلى الترخيص المجنول من قبل الشارع^{١)} .
ثم استظهر ان نفي الضرر كنفي الحرج المستفاد من ادلة نفي الحرج . فكما
ان المنفي بها هو الحكم الازامي الموجب لوقوع المكلف في الحرج دون
الترخيص ، وهكذا في المقام بالفارق .

1) مصباح الاصول ج ٢ ص ٥٣٣

ولايختفى ان ما ذكره انما يتم في اضرار المكلف على نفسه ، كما اذا أراد ان يصوم ندباً او يحج استحباباً مع اضرارهما ، فلابد من ان يتمسك بالقاعدة في نفي الترخيص فيما لا يعده مصدراً للضرر ، بدل يستند الاضرار عندئذ الى نفس المكلف حيث الزم نفسه بما لم يلزمته الشارع به .

واما في مورد الاضرار بالغير ، فالقاعدة تعم الحكم الالزامي والاباحي ، فان ترخيص الشارع جواز العبور لصاحب النخل ، حكم ضررى جاء من جانب الشارع ، اذ لو لا ترخيصه لما كان لسموة بن جنديب حجة في الاضرار بالجار . وما ذكره من ان الترخيص في شيء غير ملزم بشيء حتى بعد الترخيص ضرريراً انما يتم في الاضرار بالنفس ، واما في الاضرار بالغير فربما يكون ذلك الترخيص مبدعاً ومصدراً للاضرار كما لا يخفى .

والحاصل انه لا فرق بين الالزامي وغيره ، فاذا كان مصدراً للمضرر ينفي بالقاعدة سواء كان مورد الاضرار هو النفس او الغير ولعل مراده - دام ظله - هو الصورة الاولى ، على ان الاضرار بالغير حرام بغير كلام .

هذا كله على مشرب القوم في مفاد القاعدة ، من ان المقصود نفي الاحكام الشرعية الضرورية .

اما على المختار من ان مفادها نفي الضرر المتوجه من شخص الى آخر ، فقد عرفت ان مفاد الأخبار هو نفيه تكليفاً ووضعاً . وان الاضرار حرام اولاً ، ولا يترتب عليه الاثر ثانياً . غير ان هذا المطلب لا يصح الا اذا خلت صفحة التشريع عن اي حكم يسونغ الاضرار بالغير ، سواء كان ذلك الحكم وجوباً أم اباحة ، لما قلنا من ان الاخبار عن عدم اضرار الناس ، بعضهم ببعض ، بعنایة عدم تصويبه تكليفاً ووضعاً ، لايتم الابخا لصفحة التشريع عن اي حكم يمكن ان يقع ذريعة للاضرار

بالغير . كتسویغ منع الماء لمنع الكلاه ، فان هذا التسویغ لا يجتمع مع الهدف
بانفباء الضرر في الخارج وعدم تصویبه تکلیفاً ووضعاً . ففي مثل المعاملة الغبینية
يرتفع لزوم الوفاء المترتب على المعاملة لو لا الضرر كما ان في مثل منع الماء
المستلزم للضرر ، يرتفع الجواز السابق .

التنبيه الثاني

في ان المدار في الضرر هل هو الشخصي او النوعي؟

١ - اشتهر في السن المتأخرین ان الضرر في العبادات شخصی وفي المعاملات نوعی . ولأجل ذلك لا يصح العدول من الوضوء الى التیم الا اذا كان ضرریاً بالنسبة الى شخص المتیم ، لا بالنسبة الى فرد آخر . ومثل الوضوء ، الحجج . ونظیر «الضرر» ، «الخوف» و«الخرج» فالمدار فيهما مطلقاً على الخوف والخرج الشخصین لا النوعین .

واما المعاملات ، فالمدار في كونها ضررية كونها كذلك بالنسبة الى النوع لا الى الشخص . ولأجل ذلك حکموا بالخيار ، اذا كان البيع مشتملاً على الغبن - وان غلت السلعة حين ظهور الغبن - بما ينذرك به الغبن فلا يکون الحکم باللزموم في مثله موجباً للضرر على المشتري شخصاً، ولكن اذا قيس الى النوع يكون ضرریاً . وكذلك الامر في الشفعة ، اذا قلنا بأن ملاک الحکم بالشفعة في الاراضي والمساکن هو الضرر، فيجب ان يحمل على النوعي منه . فازه ربما لا يتوجه من بيعه للغير أي ضرر، كما اذا باعه من مؤمن ورع . ونظیره ما اذا باعه بأقل من القيمة السوفیة

جاهلا، ثم اطلع على غبنه في البيع، عند ما كان البائع عاجزاً عن حفظه اذا استرد.. ولو قلنا بان المدار في المعاملات هو الضرر الشخصي ، لزم عدم الخيار في الأول والثالث.

ولا يخفى ان التفكير بين العبادات والمعاملات مع كون الفقاعدة واردة بلفظ واحد ، بلا جهة . والظاهر ظهوره في الضرر الشخصي . والاحتجاج على المكلف بملك انه ضرري بالإضافة الى النوع ، وان لم يك ضررياً بالنسبة الى الشخص ، يتوقف على الدليل .

واما ما ذكر من الأمثلة ، فان الضرر فيها أيضاً شخصي ، غاية الأمر انه صار مجبوراً بامر خارجي . فغلاء السلعة لا يخرج المعاملة الواقعة قبل شهر ، عن كونها غبينة وضررية ، لأن الغلاء أمر خارجي لاصلة له بالمعاملة، كما ان نفس كون الشريك مختاراً في البيع من شاء ، أمر ضرري . وبيعه من شخص مؤمن قضية خارجية لا صلة لها بنفس ذلك الاختيار ، ولا يخرجه من حيث هو هو عن كونه ضررياً . ومنه يظهر حال المثال الثالث .

وعلى كل تقدير ، فالملك في جميع الموارد هو الضرر الشخصي ، والقول به لا يوجب عدم الخيار في الموارد المذكورة . فالمقياس في كون المعاملة ضررية، نفسها لا ملاحظتها مع الامور الخارجة عنها .

التنبيه الثالث

في كثرة التخصيص الوارد على القاعدة

ان مشكلة القاعدة هي مسألة كثرة التخصيص الوارد عليها بحيث يكون الخارج منها اضعاف الباقي ، خصوصاً اذا فسرنا الضرر بادخال المكرر ، ولو بنى على العمل بعموم القاعدة حصل منه فقه جديد . ويدل على ذلك ، الامر بالخمس ، والزكوات ، والكافارات ، والخروج ، والجزية ، ومنها تشريع الحدود والديات ، والغرامات والضمادات وعلى وجه ، الامر باراقة الدهن المذاب والشيرج الملaci بالنجس ، واشتراء ماء الوضوء بشمن غال ، الى غير ذلك مما يقف عليه السابر في الفقه .

وقد اجيب عن هذا الاشكال بوجوه .

الاول: ما نقله الشيخ في رسالته المطبوعة في آخر المكاسب عن الفاضل النراقي من ان الضرر ما لا يحصل في مقابله نفع واما ما يحصل في مقابله نفع دنيوي او اخرنوي فلا يكون ضرراً . فاذا ورد مثلاً «حجوا اذا استطعتم» ، او «صلوا اذا دخل الوقت» ، او «صوموا اذا دخل شهر رمضان» ، دل بعمومه على وجوب هذه الاعمال وان تضمنت ضرراً كثيراً ، والامر يدل على الموضع فلا يكون ضرراً^(١) .

(١) رسالة قاعدة «لاضرر» المطبوعة في آخر المكاسب ص ٣٦٩ .

وفيه ، كما افاده الشيخ الاعظم ، ان الاجر الاخروي لا يخرجه عن الضرر بل يكون مسوغا للأمر به ، والا لغت القاعدة . لأن كل حكم شرعي ضرري لابد أن يتربى على موافقته الاجر ، فلو كان الاجر موجباً لخروجه عن موضوع القاعدة ، لم يبق له امورد ، ولا وجه حينئذ لنفي الضرر في الاسلام ، وعلى مقاييسه يكون الموضوع المضرك بالبدن غير ضرري ، لما فيه من الثواب المجبور .

الثاني : ما أفاده الشيخ في الفرائد وحاصله : ان لزوم تخصيص الأكثـر على تقدير ارادة العموم ، قرينة على ارادة معنى لا يلزم منه ذلك . ومراده ان القاعدة كانت مفرونة حين الصدور بقرينة متصلة حالية أو مقالية صارفة ايها عن الاطلاق والعموم ، وقد عمل بها القدماء في ضوء هذه القرىـنة ولم يتجاوزوا عنها . وعند ذلك يكون مفاد القاعدة مجملـاً ، لعدم وصول القرىـنة المحددة لمفادها اليـنا ، ولا يـعمل بها الا اذا عمل بها الاصحـاب ، فـان عـملـهم جـابر وـكافـشـ عن القرـينة الواصـلة اليـهم ، وـان لم تـصلـ اليـنا .

وفيـه : اـنـا نـقطـعـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، فـانـ المـتأـخـرـينـ وـالـقـدـماءـ فـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ سـوـاءـ . وـانـ عـملـهـمـ كـانـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ ظـاهـرـ القـاعـدـةـ وـعـمـوـمـهـاـ ، لـإـلـىـ القرـينـةـ المـحدـدةـ لمـورـدـهاـ .

الثالث : ماعنه أيضاً - قدس الله سره - من ان تخصيص الأكـثرـ لا استهجانـ فيهـ اذاـ كانـ بـعـنـوانـ واحدـ جـامـعـ لـافـرـادـ هـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـيـاقـيـ . كماـ اذاـ قـيلـ : اـكـرمـ النـاسـ ، وـدلـ دـلـيلـ عـلـىـ اعتـبـارـ العـدـالـةـ .

والظاهر عدم الفرق في الاستهجان بين العنوان الواحد والعنوانين الكثيرة ، وان ملاك الاستهجان هو غرابة التعبير ، كان التخصيص بعنوان ام بعنوانين . وربما يفرق في لزوم الاستهجان بين القضايا المخارجية التي يكون الافراد

والمصاديق الخارجية فيها موضوعات للحكم، والقضايا الحقيقة التي يكون الحكم فيها ثابتاً للموضوع العام من المحقق والمقدر بلا نظر الى الافراد الخارجية . فتخصيص الاكثر قبيح في الاولى ، سواء كان عنوان ام عنوانين ، دون الثانية وان بلغ افرادها ما يلغوا^١ .

وهذا ايضاً ليس بتام ، لأن الحكم في النهاية على الافراد عن طريق العنوان ، وهو في الخارجية على المحقق بالفعل ، وفي الحقيقة على المحقق والمقدرة . فلو كان ملوك الاستهجان هو غرابة التعبير عن الموارد والمصاديق الميسيرة ، بلفظ عام وسريع ، فلا فرق بين القضيتين . نعم ، لو كان الحكم في الحقيقه على العنوانين المختلفة المجتمعة تحت عنوان واحد هو موضوع الحكم ، « كالصرفيين » « والنحاة » « والاطباء » المجتمعة تحت عنوان « العلماء » في قولنا « اكرم العلماء » ، فلا اشكال في التعبير عن الافراد الميسيرة بلفظ عام لأن الموضوع حقيقة هو الصرفيون ، والنحاة ، والفقهاء ، والحكماء ، والاطباء بما هم علماء . فلو فرضنا ان مصاديق العنوانين الاربعة الاولى قليلة لا تتجاوز العشرة ، ولكن مصاديق العنوان الاخير كثيرة ، فأخرج الامر الاطباء عن تحت العام وبقي الباقون ، فمثل هذا وان انتهى الى تخصيص الاكثر ، لكنه لا يعد قبيحاً ، لأن الملوك في القلة والكثرة هو العنوانين للافراد ، والمفروض ان العنوانين الباقية اكثر من الخارج ، اذ الباقية اربعة والخارج واحد . وان كانت من حيث المصدق على العكس ، فمصاديق العنوانين الباقية عشرة ، ومصاديق العنوان الخارج كثيرة جداً .

(١) يظهر هذا الفرق من المحقق الثاني ، ولكنه لم يعتمد عليه في الاجابة عن الاشكال بل اجاب بجواب آخر وحاصله منع الصفرى وان خروج ما خرج ائماً هو بالشخص لا بالشخص . فلا حظ قاعدة لا ضرر ، للخونساري ص ٢١١ .

ما هو الحق في الجواب

والحق ان يقال : لو اريد من الحديث ما اختاره الشيخ الاعظم وتبعه فيه المتأخرون ، وهو نفي جعل الاحكام الضررية من جانب الشارع ، ينصرف الحديث عن الاحكام القطعية المجمولة على عنوان الضرر ، كالضرائب الاسلامية والجهاد في سبيل الله بالنفس والنفس فان القائل بأنه لا حكم ضرري ولا ضرار ، لا محisco له - مع صدور احكام ضررية قطعية من الشارع - عن اراده غير هذا القسم من الاحكام ، ويلزم القول بانصرافه الى الاحكام التي ليست بطبعها مقتضية للضرر وان كان ضررياً احياناً ، كالوضوء والغسل الضرريين . واما الاحكام المقترنة بالضرر دائمأ وشرعت لمصالح عالية ، فالحديث منصرف عنها .

واما في امثال الحدود والديات والغرامات والضمادات ، فانصراف الحديث عنها من جهة انه حديث امتنان ، والامتنان انما يكون في وضعها لا في نفيها . وعلى ذلك ، يرتفع الاشكال عن كلا الموردين ، ويكون الحديث منصرفاً عن هذين القسمين . اما الاول ، فلاجل ان محط البحث في الحديث هو الاحكام التي ليست بطبعها ضررية وانما يلزمه احياناً ، واما الاحكام الضررية بالذات فالحديث منصرف عنها . واما الثاني ، فلان الحديث ، حديث امتنان ، والامتنان في تشرع هذا القسم لا في نفيه .

واما لو قلنا بان مفاده هو نفي اضرار بعض الناس ببعضهم ، فالضرر المتوجة من جانب الشارع ، كالذكوات والاخamas والكافارات ، خارج عن حريم الحديث تخصصاً . واما القسم الآخر ، فلا يعد في العرف ضرراً ، لأن فيها حياة للمجتمع ، «ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب» ، ولو لاتها ل كانت الحياة مرغوباً عنها . وان شئت قلت : ان الاحكام الجنائية في جميع ارجاء العالم لا تعد ضرراً ولا

اضراراً بالفرد ولا بالمجتمع، وإنما تعد جزاءً لعمل الجاني ولو لاها لما استقرت الحياة ، فإن ادارة المجتمع تتوقف على وضع ضوابط وحدود حتى لا تتجاوز الأفراد، المقررات والقوانين، وعلى هذا يعد ترك جعلها ضرراً، لأنشاؤها ووضعها كما لا يخفى .

التنبيه الرابع

في تقديم القاعدة على ادلة العناوين الاولية

انفقت كل مائهم على تقديم القاعدة على ادلة العناوين الاولية ، وان اختلفوا في وجه التقديم على وجوه واقوال نشير اليها :

١ - تقديم القاعدة من باب الحكومة

وهذا هو اختيار الشیخ الأعظم ، قال في توضیحه :

« ان القاعدة حاکمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الشرري ، کاملة لزوم المفود ، وسلطنة الناس على أموالهم ، ووجوب الموضوع على واجد الماء ، وحرمة الترافع الى حکام الجور ، وغير ذلك .

وما يظهر من بعضهم من احتمال التعارض بين العمومات المثبتة للتکلیف وهذه القاعدة ثم ترجیح هذه اما بعمل الأصحاب واما بالاصول كالبراءة في مقام التکلیف وغيرها في غيره ، فهو خلاف ما يقتضيه التدبر في نظائرها من أدلة رفع المرجح ، ورفع المخطاء والنسبيان ، ونفي المسوه على كثير المسهو ، ونفي السبیل على المحسنين ، ونفي قدرة العبد على شيء ونحوها . مع ان وقوعها في مقام الامتنان يکفي في تقديمها على العمومات .

والمراد من الحكومة ان يكون احد الدللين - بمدلوله الملفظي - متعرضاً

لحال دليل آخر من حيث الثبات الحكم لشيء أو نفيه عنه. فالاول مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب أو شهادة العدليين، فإنه حاكم على ما دل على انه «لا صلاة الا بظهور»، فإنه يدل على ان ما ثبت من الأحكام للطهارة مثل «الصلاحة الا بظهور» ثابت للمتطهير بالاستصحاب أو بالبينة . والثاني مثل الأمثلة المذكورة .

وأما المتعارضان فيليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص وإنما يفيد حكماً منافياً للآخر »^١.
ولا يخفى ان ما ذكره ممنوع كبرى وصغرى .

اما الاولى : فلان تفسير الحكومة بالمعنى الذي ذكره، مرجعه الى كون أحد الدليلين متعرضاً لحال الدليل الآخر تعرضاً بالدلالة المطابقية . وال الحال ان الأدلة المحاكمة التي اعترف الشيخ بحکومتها، ليست على هذا النمط، حتى القاعدة مثلاً اذ ليست متعرضة بالدلالة المطابقية لحال أدلة وجوب الوفاء بالعقود ، وسلطنة الناس على أموالهم، أو وجوب الوضوء على واحد الماء ولو بالاشتراء بشمن كثیر، وغير ذلك . اللهم الا أن يريد الأعم من الدلالة المطابقية أو الالتزامية .

نعم ، ينطبق ما ذكره على قليل من الروايات ، مثل ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لم يدر ركتعين صلى أم ثلاثة . قال : يعيده . قلت : الميس يقال : لا يعيده الصلاة فقيه . فقال إنما ذلك في الثالث والرابع ^٢.

والاولى ان يقال : ان الحكومة عبارة عن كون احد الدليلين في نظر العرف شارحاً ومفسراً ومبيناً لمقدار المراد من الدليل المحكوم بحيث لو لا الدليل المحكم لصار التشريع الوارد في الحاكم لغوأ . وهذا ينطبق على الموارد التي اشتهر فيها

١) الفرائد ص ٣١٥

٢) الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٢٠ ، الباب ٩ من ابواب الخل في الصلاة ، الحديث ٣.

حاكمية الدليل على الأحكام الموضوعة على العناوين الأولية مثل قوله : « لا ضرر » على القول بان مفاده : « لا حكم ضرري » ، قوله : « ما جعل عليكم في الدين من جرح » ، قوله : « لاشك لكثير الشك » ، او « لاشك لللام مع حفظ المأمور ». فلو لم يرد من الشارع حكم من الأحكام ، لما صح ان يرد قوله : « لاجرح في الدين » ، او « لا ضرر » ، على المعنى المختار عند الشیخ . وهذا بخلاف ما اذا قال : « لا تكرم زيداً » فان صحة النهي عن اكرامه لا تتوقف على ورود الامر باكرام العلماء جميعاً . وعلى هذا تكون الحكومة قائمة ببيان الدليل عند مقارنته دليلاً مع دليل آخر .

فإن قلت : كيف تفسرون الحكومة بالشرح والتفسير والتعرض والنظر ، مع ان هناك قسماً من الحكومة ليس بهذه النمط كحكومة الامارات على أدلة الاصول الشرعية . قلت : هذا - وان كان مشهوراً بين المتأخرین حتى ذهب بعضهم الى التفصیل بين الاصول العقلية والشرعية فجعل الامارة واردة في الاولى وحاکمة في الثانية - ولكن الحق كما اوضحتناه عند البحث عن تعارض الادلة هو ورود الامارات مطلقاً على الاصول عقلية كانت او شرعية ، لأن موضوع الاصول الشرعية هو الجهل بالواقع بنفسه أو بطريقه ، ومع قيام الامارة يرتفع جزء من موضوعه .

والفرق بين الحكومة والتخصيص اطيف دقيق ، فإن التخصيص عند المقارنة لبيانه لبيان يلوح منه التعارض بين المخاص والعام ، ولبيانه لبيان التدافع الخفيف دون الشرح والتفسير ، ويقدم المخاص فيه على العام لالقوءة دلاته بل لقرينة عامه هي جريان السيرة على ذكر المخصوصات بعد العمومات غير ملتفتين بذلك لها متصلة بها .

وان شئت قلت كون المخاص بياناً للعام ، بحكم العقل . وكون المحاكم بياناً للمحكوم . باللفظ عند المقارنة .

وما ربما يقال من أن وزان المخاص الى العام وزان القريئة الى ذيها خلط

بين المحاورات المعرفية والخطابات القانونية، ففي الأولى يعد المخاص معارضًا إذا كان منفصلاً؛ ولابعد قرينة، وإنما يعد قرينة في الخطابات القانونية، ووجه كونها قرينة هو جريان المسيرة على انفصال المخصوصات عن العمومات، ولو لا هذه المسيرة لما عد المخاص قرينة على العام.

فإن قلت: إن الامارات على قول المشهور حاكمة على الأصول، وليس

الامارات على نحو لو لم تكن هناك أصول لكان ورودها لغواً.

قلت: ما ذكرناه من التفسير راجع إلى ما إذا كان الدليل ممحضًا في الحكومة ولم يكن له شأن سوى كونه حاكمًا على الدليل المحكوم، كما ذكرناه من الأمثلة وليس الامارات كذلك. فما قيل من أن تقدمها على الأصول من باب الحكومة فهو باصطلاح واسع. على إنك عرفت أن الظاهر أن تقدمها عليها من باب الورود، فإن الشك المأخذ في موضوع الأصول مرتفع بالامارات حقيقة، لكن بعينية التعبد والتشريع وبعبارة أخرى: قدأخذ الجهل بالواقع بنفسه أو بطريقه في موضوع الأصول، وبقيام الأمارة يرتفع الموضوع.

نعم لا يشترط ورود المحكوم مقدمًا على المحاكم، بل المقوم، لكون الدليل حاكمًا كونه ناظرًا وشارحًا ومفسرًا، لا بخصوص اللفظ، بل بنظر العرف عند المقايسة بينهما.

وبذلك يظهر الخلل في ما أفاده المحقق المتأيني رحمه الله في تعريف الحكومة حيث اشترط التقدم الزماني للمحكوم والتأخر كذلك للحاكم، قال: إن الحكومة تتوقف على ورود المحكوم أولاً، ثم ورود المحاكم. وذلك لأنه مسوق لبيان حكمه ومتفرع عليه، بخلاف التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض^(١).

وجه الخلل أن رفع اللغوية كما يحصل بورود المحكوم مقدمًا، يحصل

(١) قاعدة لاضرر للخونساري ص ٢١٤.

بوروده مؤخرأً . وليس التفسير في المحكمة تفسيراً بلفظة « اي » أو « أعني » حتى يتوقف على ورود المفسر، بل الحكم بالشارحة ينقدح في الذهن من المقارنة وحكم العرف .

على أنه يكفي في دفع اللغوية ورود بعض ما يعد ممحكماً للدليل المحاكم ، متقدماً حتى لا يكون ورود المحاكم لغواً وإن ورد بعض ما يعد ممحكماً متاخراً عن المحاكم .

ثم التفسير تارة يكون بالتصرف في عقد الوضع ، وآخرى بالتصرف في عقد الحمل . ولكل - في بادى النظر - قسمان . لأن التصرف تارة يكون بالتضييق ، وآخرى بالتوسيع .

أما الأول، فكقوله : « لا ربا بين الوالد والولد »، فإنه حاكم على أدلة حرمة الربا . ولو لا تشريع حكم في الربا، لكان تشريع الدليل المحاكم لغواً . ومثل قوله: « ما جعل عليكم في الدين من حرج »، بالنسبة الى الأحكام الممتئية الى الحرج أحياناً . والفرق بينهما، ان الأول تصرف في عقد الوضع على حسب الظاهر، والآخر تصرف في عقد الحمل ، أي الأحكام المحمولة على العناوين الأولية كوجوب الوضوء اذا صار حرجياً .

اما الثاني، فالتوسيع من جانب الموضوع متصور معقول، مثل قوله: « الطواف بالبيت ، صلاة » بالنسبة الى قوله : « لا صلاة الا بظهور » . فان الدليل الثاني لا يشمل الطواف حسب الدلالة اللفظية، لكنه بالنظر الى الدليل الثاني يعم الطواف، وان كانت الغاية منه هي كونه ممحكماً بحكمها ، لا كونه صلاة حقيقة ، نعم هـ وصلاوة ادعاءأ . ويكتفى في عمومية المحمول - اعني وجوب الموضوع مثلاً - وسعته، ادعاء كونه صلاة .

واما التوسيع في جانب المحمول فهو غير متصور، لانه مع تحقق الموضوع

حقيقة أو حكماً ، لا يحتاج اليه . فإن تحقق الموضوع يستلزم الحكم استناداً الماهية لازمها . وأما مع عدمه ، فغير مقبول . اذ لامعنى للتعبد بالحكم مع عدم الموضوع ، لا حقيقة ولا حكماً ولأجل ذلك لو صحت حكمومة القاعدة على الاحكام الواقعية ، تكون على نحو التضييق في جانب المحمول مثل قاعدة لا حرج .

واما الثانية ، اعني الصغرى وكون « لا ضرر » حاكماً على احكام العناوين الاولية ، فلان ما ذكره من حديث الحكومة انما يتم اذا كان مفاد الحديث نفي الحكم الشرعي ، حسب ما قرره . وقد عرفت خلافه ، وأن المتيقن منه نفي الضرر الطاريء من الناس ، بعضهم الى بعض ، فمثل هذا الضرر منفي وأن الشارع لم يعترف به ، فتكون النتيجة حرمة الضرر تكليفاً وعدم نفوذه وضعاً . فلا يصح حينئذ ان يعد دليلاً حاكماً على الاحكام المجنولة من جانب الشارع ، لأن الضرر المنفي ، حسب المختار ، هو الذي من الناس لا من الشارع ، فلو كان حكمه ضررياً لما صح نفيه بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » . لما عرفت من مفاد القاعدة ، نعم ، يصح نفيه بقاعدة « لا حرج » ، لأن كل حكم ضرري ، حرجي غالباً .

٢ - تقديم القاعدة من باب التوفيق العرفي

ذهب اليه المحقق المحراساني قائلاً بان العرف يوفق بين مفاد الادلة الواردة لبيان حكم العناوين الاولية ، ومفاد القاعدة . وذلك : « ان الحكم الثابت بالعنوان الاولى تارة يكون بنحو الفعلية مطلقاً او بالإضافة الى عارض دون عارض بدلالة لا يجوز الالغاظ عندها ، بسبب دليل حكم العارض المخالف له ، فيقدم دليل ذلك العنوان على دليله واخرى يكون على نحو او كانت هناك دلالة لازم الالغاظ عندها بسببه عرفاً حيث كان اجتماعهما قرينة انه بمجرد المقتضي ، وان العارض مانع ، فيقدم ولو ام نقل بحکومه دليله على دليله لعدم ثبوت نظره الى مداوله كما قبل(١) .

(١) كفاية الاصول ج ٢ ص ٢٧٠ قاعدة لا ضرر .

ولايختفى ان ماذكره - قدس سره - ممنوع صغرى وكبرى أيضاً .

اما الاولى : فلان جعل المقام من قبيل المقتضى والمانع ، وتصوير الاحكام الاولية مقتضيات للاحكم المترتبة عليها ، وجعل الضرر من قبيل المانع ، يحتاج الى دليل فلو تمت قاعدة المقتضى والمانع ، فانما تتم في نظائر قتل الوالد ولده وكون المرابي ولدأ اوزوجة ، فالقتل العدمي مقتض للقصاص ، كما ان الربا مقتض للحرمة ، غير أن كون القاتل والمرابي والدأ اوزوجاً مانع عن تأثير الحكم . وأما المقام فلم يحرز كون الضرر على الاطلاق ، أو قسم منه ، مانعاً عن تنجز الوجوب في الوضوء ، او لزوم الوفاء بالعقود في العقد الغبني اللهم الا أن يقال ان مراده - قدس سره - ليس ادخال المورد تحت القاعدة المعروفة بقاعدة المقتضى والمانع لوجود الفرق بينها وبين المقام ، فسان موردها ما اذا كان المقتضى متيقناً والمانع مشكواً ، وأما المقام فالكل من المقتضى والمانع متيقن فيقدم الثاني على الاول جمعاً عرفاً .

وأما الكبرى: فلما عرفت من ان تفسير القاعدة بانها من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع غير تمام في المقام ، وان كان صحيحأ في مثل: «لاشك لكثير الشك» اذ ليس الضرر موضوعاً للحكم حتى يرتفع حكمه ، وانما الحكم لمعرض الضرر ، اعني الوضوء والعقد الضرريين . فلاوجه لرفع حكم المعرض برفع المعارض ، وانما يدل الرفع على رفع حكم نفس المفروع ، اعني الضرر ، لاحكم معروضه .

٣ - تقدم القاعدة لاختصيتها من مجموع الاحكام

نقل المحقق النائيني وجها آخر ، وهو اخصية دليل القاعدة من دليل مجموع الاحكام ، وان كان بين دليلها ودليل كل حكم مستقل ، عموم من وجه الا ان ورود نفيه على احكام الاسلام ، كورود نفي المحرج في الدين ، يقتضي ملاحظته مع مجموع

الاحكام فيقدم عليها لاختصيته^١ .

الظاهر عدم تماميته ، لأن كل دليل إنما يلاحظ مع كل واحد من الأدلة بنفسه لامع مجموع الأدلة ، وعند ذلك تصبح النسبة بين القاعدة وكل واحد من الأدلة عموماً وخصوصاً من وجه ، ولللازم لتقديم واحد معين مطلقاً . من غير فرق بين كون المتعارضين في رتبة واحدة، او في رتبتين ، كما هو حال القاعدة مع احكام المعاين الاولية على مذاق القوم في تفسيرها اذا لا يكون الاختلاف في الرتبة موجباً للاحظة احدهما مع جميع الاحكام الواقعية فتذبر .

نعم كون احد الحكمين وارداً ببيان حكم المعاين الشانوى وجاه مستقل لتقديمه على الآخر - وعليه -- لا حاجة الى التركيز على الاخصية .

٤ - تقديم القاعدة رفعاً للغوية

فـ نقل وجهاً آخر أيضاً وهو ان نسبة القاعدة الى جميع الادلة نسبة واحدة ، فـ لو قدم عليها كل دليل لم يبق لها مورد ، وتقديم البعض ترجيح بلا مرجح ، وأما لو قدمت على سائر الادلة لم يلزم محذور لبقاء حكمها في غير مورد الضرر^٢ .

ولايختفي ان لازم مادـ كره ، كـون القاعدة مـتعارضة مع سائر الـاحـكم وـانـ الجـمع بــينـ الدـلـيلـينـ لـاجـلـ التـحرـزـ عـنـ الـلغـويـةـ ، وـلكـنهـ انـماـ يـتمـ اـذاـ كانـ الدـلـيلـ المـعـارـضـ قـطـعـياـ لاـ منـاسـ فيـ مقـامـ الجـمعـ الـانـقـديـمـ مـاـ يـلـازـمـ مـنـهـ الـلغـويـةـ . وـاماـ اـذاـ كانـ غـيرـ قـطـعـيـ فـطـرـح الـظـنـيـ مـقـعـيـنـ .

١) قاعدة لا ضرر للخونساري ص ٢١٣ .

٢) قاعدة لا ضرر للخونساري ص ٢١٣ .

٥ - تقديم القاعدة لقوة دلالتها وكونها حديث امتنان

الظاهر أن وجه التقديم ، إنما هو قوة الدلالة وذلك بملك كون الدليل دليلاً امتنان فيقدم على العموم ، وإن كانت النسبة بين القاعدة والعموم عموماً من وجه ، فإن الامتنان في عدم نفوذ المقد الغبني لافي امضاءه^{١)} . وبالجملة : صدوره امتناناً على الأمة ، يعطى للحديث في نظر العرف تقدماً على غيره سواء أصحت تسويته بقوة الدلالة أم لا .

وبذلك يتبين وجه تقديم القاعدة في عامة الموارد ، من غير ملاحظة النسبة بينها وبين دليل آخر . ولو لذاك لوجب التوقف إذا كانت النسبة عموماً وخصوصاً من وجه .

١) في خلال كلام الشيخ في الفرائد اشارة الى هذا الوجه .

التنبيه الخامس

هل الرواية مشتملة على ما يخالف القواعد؟

ان النبي الاكرم صلى الله عليه وآلـه امر بقلع الشجرة ، وقال في رواية الحذاء: « ما أراك يا سمرة الامضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه ». وقال في رواية عبدالله بن بكير عن زرار : « اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ». وقال في رواية عبدالله بن مسakan عن زرار: « انك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن قال : ثم امر بها فقلعت ورمي بها اليه » .

ترى ان الامر بالقلع معلل بالقاعدة في الرواية الثانية . واما الاولى والثالثة فالتعليق فيها مفهوم من سياق الكلام لامن صريحة حيث وصف الرجل بأنه مضار ثم امر بالقلع ، فكانه وضع موضع التعلييل . فما عن بعض الاكابر من الاساتذة^(١) من اشتمال رواية واحدة على تعلييل القلع بالقاعدة دون البقية ، كأنه ليس بتام .

وعندئذ يقع الاشكال في صحة التعلييل ، فان نفي الضرر يقتضى المنع عن الدخول بلا استئذان لقلعها رأساً وان شئت قلت : ان الحكم الضرري هو جواز الدخول بلا استئذان ، فيجب ان ينفي مع ابقاء الشجرة في الارض فانه لم يكن

(١) هو السيد المحقق الدماماد قدس سره .

ضررها والشاهد عليه ان سمرة لو كان ملزماً بالدخول مع الاستئذان ، لما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقلع .

واجيب عنه بوجوه :

الاول : ما أفاده المحقق النائيني ، قال : ان القلع كان من باب قطع الفساد ، لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم ^(١) .

وفيه : ان ظاهر الرواية كون الامر بالقلع بسبب انتباط الكجرى على المورد لامن بباب الولاية على الانفس والاموال . واوضحه تلميذه المحقق على مافي المصباح قائلاً : ان النبي صلى الله عليه وآله حكم في قضية سمرة بشيئين .

١ - ان لا يدخل الرجل بلا استئذان .

٢ - ان تقلع الشجرة وتقطع .

والحكم الاول مستند الى القاعدة دون الثاني . فان الثاني ناشيء من ولاته على اموال الامة وانفسهم ، دفعاً لامادة الفساد ، أو تأديباً لسمرة لقيامه مقابل الرسول صلى الله عليه وآله مقام العناد واللجاج ^(٢) .

ولا يخفى أن ظاهر الرواية هو كون الامر بالقلع لاجل كونه من موارد القاعدة وجزئياته ، لامن بباب الولاية على الانفس والاموال .

الثاني : ما أفاده المحقق النائيني ايضاً وحاصله :

ان الحكم الضري وان كان عبارة عن الدخول بلا استئذان ، ولكن لما كان هذا الحكم الضري معلولاً لاستحقاق سمرة لبقاء العذر في الأرض - لأن جواز الدخول بلا استئذان من فروع هذا الاستحقاق - صح رفع هذا المعلول برفع علته ، اعني استحقاق البقاء بجواز قلع الشجرة .

١) قاعدة لا ضرر للخونساري ص ٢٠٩ ، طبعة النجف .

٢) مصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٥٣٢

ومن هنا ، يصح ان يدعى انه اذا كان المعلول ضررياً يصح رفع عنته ، كما اذا انعكس وكانت المقدمة ضررية دون ذيها ، مثل ما اذا كان المشي الى الحمام ضررياً دون نفس الغسل ، يصح رفع المعلول لاجل رفع عنته^(١) .

ولا يخفى ان رفع الحكم الضرري انما يقتضي رفع عنته ، اذا لم يكن له المعلول واحد ضرري ، فعندئذ لا مناص من استلزم رفعها ، اذ لامعنى ارفع المعلول مع ابقاء عنته في عالم التشريع . واما اذا كان للعملة (استحقاقه لابقاء العذر) حكمان احدهما ضرري وهو الدخول بلا استئذان ، والآخر ليس بضرري وهو الدخول معه ، فلا وجه لاستلزم رفعها ، ولاجل ذلك امر النبي الاعظم صلى الله عليه وآله اولا بالدخول مع الاستئذان ، اذنهاء عن الدخول بدونه .

وهذا نظير ما اذا كانت اطاعة الوالد في مورد محرمة ، كما اذا أمر بالمعصية ، فرفع لزوم اطاعته في ذلك المورد لا يستلزم رفع عنته على الاطلاق ، وهو حق طاعة^(٢) .

وقياس المقام بباب المقدمة الضررية المستلزم رفع حكمها رفع ذيها ، قياس مع الفارق . لان رفع حكمها بمعنى تحريم الآتian بذيها ، لانه حينئذ يمتنع الوصول الى ذيها عن طريق مشروع فيحكم العقل بالملازمة بين الرفعين . وain هو من رفع احد الملازمين الاعتبارين وابقاء عنته لاجل مشروعية اللازم الآخر .

وبالجملة ، ان لابقاء الشجرة آثاراً كثيرة ، من بيعها ، وایجارها وبيع ثمارها ، وتأثيرها ، والدخول مع الاستئذان . فهل يصح رفع موضوع لأحكام كثيرة بسبب حرمة أحد الآثار ؟

والاولى ان يقال : ان اجراء القاعدة وتجمسيدها في ذلك اليوم لم يكن ممكنا

(١) قاعدة لاضرر للخونساري ، ص ٢٠٩ . ومصباح الاصول ، ج ٢ ، ص ٥٣١ .

الا بالقلع ، لأن دفع الضرر يوم ذاك كان ممكناً بأحد الطرق التالية :

١ - الدخول مع الاستئذان - والمفروض ان سمرة لم يقبله .

٢ - اجراء الحكم عن طريق السلطة والقدرة بنصب مأمور على الباب حتى

لا يدخل الا بالاستئذان .

٣ - حبسه واعتقاله الى أن يتلزم بالدخول مع الاستئذان .

٤ - قلع الضرر بقلع موضوعه .

والطريقان الثاني والثالث لسم يكونا امر بن ممكين في ذاك اليوم لبساطة الحكومة الاسلامية، فتعين الرابع. فصح عند ذاك تحليل قائمها بالقاعدة، لأن تجسيد القاعدة دفع الضرر والضرار يوم ذاك كان منحصراً بقلع الشجرة لا غير فلذلك امر به النبي صلى الله عليه وآله .

وان شئت قلت: ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالساً يوم ذاك منصة القضاء واجراء الاحكام ، لا الافتاء الممحض حتى يكتفي ببيان الحكم . ومن شؤون القضاء اجراء القانون بقدر الامكان ، وقد عرفت انه لم يكن لاجرائه الاطريق واحد وهو قائمها ورميها في وجهه .

التنبيه السادس

في شمول القاعدة للأحكام العدمية

يظهر من الشيخ الأعظم التردد في شمولها لها . قال في رسالته المطبوعة في آخر المكاسب :

ان القاعدة تنفي الأحكام الوجودية الضرورية تكليفية كانت أو وضعية . واما الأحكام العدمية الضرورية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه ، ففي نفيها بهذه القاعدة ، فيجب ان يحکم بالضمان ، اشكال : من ان القاعدة ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية . فمعنى ذي الضرر في الاسلام ، ان الأحكام المجنولة ليس فيها حکم ضروري . ومن المعلوم ان عدم حکم الشرع بالضمان في نظائر المسألة ليس من الأحكام المجنولة في الاسلام ، وحکمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجنولة بل هو اخبار بعدم حکمه بالضمان ، اذ لا يحتاج العدم الى حکم ينفي^٤ ، نظير حکمه بعدم الوجوب والحرمة ، فإنه ليس انشاءً منه بل هو اخبار حقيقة .

ومن ان المنفي ليس خصوص المجنولات ، بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الاسلام وجودياً كان او عدانياً . فكما انه يجب في حکمة الشارع نفي

الأحكام الضرورية ، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر . . .

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من مورد روایة سمرة بن جندب حيث انه صلى الله عليه وآلله سلط الأننصاري على قلع نخل سمرة معللاً ب nefi الضرر ، حيث ان عدم تسلط الأننصاري على القلع ، ضرر كما أن سلطنة سمرة على ماله والمرور عليه بغير الاذن ، ضرر ١١ .

أقول : الهدف من اثبات شمول القاعدة للأحكام العدمية هو اثبات الضمان ، وعلى ذلك لو كان المورد داخلا تحت قاعدة الاتلاف أو اليدين ، فلا ثمرة في البحث ، كما اذا فتح قفس طائر فطار ، أو حبس شاة فمات ولدها ، أو أمسك رجلاً فهربت دابته ، اذ يكفي في القول بالضمان صدق الاتلاف فيها من دون حاجة الى القاعدة . وهذا بخلاف ما اذا حبس حراً ففوت عليه منافعه ، أو امتنع الزوج عن بذل النفقة لزوجته ، فعدم جواز طلاقها ، ولو للحاكم ، ضرر عليها .

هذا ، ولا يخفى عدم تمامية ما افاده الشيخ الأعظم - قدس سره - ، لأن المراد من الأحكام العدمية :

اما العدمية المجنولة من جانب الشارع فلا فرق بين الوجودي والعدمي بعد كونهما من متعلقات الجعل ، فكما ان الاشتغال حكم مجنول فكذلك الحكم بالبراءة وعدم الضمان ، مجنول أيضاً ، فهو تارة يحكم بالاشغال واثري بالبراءة . فالحكم المجنول في مورد المحبس ، اما الاشتغال أو البراءة ، والثاني ضرري دون الأول . ولذلك أن القاعدة للأحكام العدمية ترجع إلى الوجودية ، وهو حكم الشارع بالبراءة أو عدم الوجوب ، والحرمة .

أو المراد منها سكوت الشارع وعدم حكمه بشيء . ولكنه غير متصور في حق

١) قاعدة لا ضرر ، الامر الثاني ، ص ٣٧٣-٣٧٤ ، في آخر المكاسب طبعة زين العبددين .

الشارع الخاتم ، لتواء الأخبار على ان ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة قد جاء به النبي صلى الله عليه وآله . وعلى هذا فما جاء به النبي هو اما الاشتغال أو البراءة . والحاصل انه لا يخلو موضوع من الموضوعات الا وله حكم شرعي مجعل . ففي مورد تفويت منافع الحر ، الحكم الشرعي - سواء كان هو ضمانها أو البراءة من غرامتها - أمر مجعل ، وليس حكمه بالبراءة اخبار عن عدم حكمه بالضمان ، بل عبارة عن انشاء البراءة . كما ان حكمه بعدم الوجوب أو الحرمة يرجع الى انشاء الاباحة لا الاخبار عن عدم الجعل والانشاء ، غاية الأمر ان بعض الاحكام يحتاج الى البيان والتعريف ، والبعض الآخر يكفي فيه عدم بيان الایجاب والتحريم . وبالجملة : ففي مورد تفويت منافع الحر وعدم بذل النفقة ، ومورد جعل العبد تحت الشدة ، اما ان يكون هناك حكم شرعي ، من الحكم بالضمان او البراءة ، او جواز الطلاق او عدم جوازه ، او جواز عنقنة او عدمه ، او لا يكون . وعلى الاول ، كل الاحكام وجودية . وعلى الثاني ، اعني ما لا يكون هناك حكم ، فالفرض يخالف الاصل المسلم عليه بين المسلمين ، اذ ما من فعل الا وله حكم في الاسلام . وبذلك يظهر ضعف ما افاده المحقق الثنائيني فازه جاء بما ذكره الشيخ بعبارة ثانية وقال :

« ان قاعدة لا ضرر ناظرة الى نفي ما ثبت بالعمومات في الاحكام الشرعية ، ومرجع مفادها الى ان الاحكام المجعلة اذا نشأ منها الضرر فهي منافية ، وعدم الحكم بالضمان ليس من الاحكام المجعلة . وبعبارة اخرى ، لو كان الحكم المجعل هو عدم الضمان ، فإذا نشأ منه الضرر لقلنا بارتفاعه . وأما اذا لم يكن هناك جعل أصلا ، فلا يمكن ان تكون قاعدة لا ضرر حاكمة على ما ليس مجعلولا ، فان ما ليس مجعلولا لا يستند الى الشارع » ١) .

١) قاعدة لا ضرر للخونساري ، ص ٢٢٠ .

اذ فيه أن تفويت منافع الحر يجب أن يكون ممحكوماً بحكم ، من الضمان أو البراءة منه ، ولا يصح للشارع المحاكم ، السكوت وعدم الحكم بشيء ، وال الأول منها هو المطلوب وأما الثاني فحكم ضرري .

ثم ان المحقق النائي - قدس سره - استدل بوجه آخر ، وهو ان الالتزام بالشمول يستلزم تأسيس فقه جديد ، لانه :

١ - لو وجب تدارك كل ضرر ، فلو كان هناك انسان صار سبيلاً له ، فالضمان عليه ، والا فمن بيت المال .

٢ - يلزم كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاؤها على الزوجية مضرأً بها ، كما اذا غاب عنها زوجها او لم ينفق عليها لفقر او عصيان ولا يمكن اثبات الولاية للمحاكم الشرعي بالقاعدة لاجل ان عدم ثبوت الولاية له ضرر على الزوجة . مضافاً الى ان قوله صلى الله عليه وآله : « الطلاق بيد من أخذ بالسوق » ظاهر في أن رفع عاقبة الزوجية منحصر في طلاق الزوج الا في بعض الموارد يكون بيد الغير ، كولي المجنون والمعتوه .

٣ - لو كان لقاعدة نفي الضرر مجال في هذا المورد وكل ما كان من هذا القبيل كالعبد الواقع تحت الشدة لakan مقتضاهما رفع بقاء علاقـة الزوجية وعلاقة الرقية ، والمفروض انهم لا يتزمون بذلك بل يجعلون طلاق المحاكم نازلاً منزلاً طلاق الزوج وهذا مرجعه الى اثبات الحكم بقاعدة نفي الضرر وقد عرفت ان لازمه ان يتدارك ضرر كل متضرر اما من بيت المال أو من مال غيره وهذا فقه جديد (١) .

وبالجملة ليس الضرر في حد نفسه من موجبات الضمان ، ولذا لم يعلدوه منه .
ولا يخفى عدم لزوم ما قصوره من الفقه الجديد .

(١) رسالة قاعدة لاضرر للخونساري ص ٢٢١

أما الأول : فلأن الضرر لو كان مستندًا إلى حكم الشرع ، أو فعل الإنسان ، فالالتزام بلزم المدارك لا يلزم منه شيء . وأما إذا لم يكن مستندًا إلى أحدهما ، كالسيل والزلزال فالحكم بلزم تداركه من بيت المال لا وجه له . لأن القاعدة لا تخبر عن التكوين حتى يحاول تصححها بلزم التدارك ، بل هي أخبار عن عدم الضرر لغاية النهي عنه تكليفاً ووضعاً ، وأنه لو أضر يحرم ولا يكون جائزأً وماضياً . وإن هو من لزوم الجبر من بيت المال إذا لم يستند إلى الشارع أو المكاف .

وأما الثاني : أعني كون وقوع الطلاق بيد الزوجة : فليس بلازم ، لأن للمسألة صوراً كثيرة لانه أما ان يكون الزوج حاضراً ، أو غائباً . وعلى الثاني . أما أن يعلم حياة زوجها أو لا . وعلى كل المقديرين أما ان ينفق عليها ولد الزوج المفقود أولاً ، وقد وردت فيها روايات متضاربة فاقصى ما يلزم جواز حل علقة الزوجية ، وأما كون طلاقه بيدها فلا ، بل يرجع في ذلك إلى القاعدة . فيقوم به ولد الزوج أو المحاكم الشرعي ولا مانع من القول به في بعض صور المسألة ، كما إذا كانت شابة واستلزم صبرها وقوتها في مشقة شديدة .

وأما الثالث : أعني ارتفاع علقة الزوجية والرقية بلا طلاق واعناق ، فغير لازم لأن الضروريات تقدر بقدرها . واقصى ما يستفاد من القاعدة هو رفع الضرر عن الزوجة والبعد الواقع تحت الشدة ، وأما فراقهما بلا سبب فلا يدل عليه دليل ، لأن رفع الضرر غير متوقف على رفع العلقة بلا سبب ، فلا وجه لمخالفته النصوص الواردة في أن حل العلقة يحتاج إلى الطلاق والاعناق .

محاولات للتعميم :

ثُمَّ إن الشِّيخُ الْأَعْظَمَ - قدس سره - وغيره حاولوا إثبات تعميم القاعدة بوجهه :

- ١ - إن عدم ضمان ما أتلفه على الحر من المنافع ، يستلزم حرمة مطابنته

ومقاوسته ، وحرمة التعرض له ، وجواز دفعه ، والكل أحكام ضررية .

وفيه ، انه لو لم يكن « عدم ضمان ما اتلفه الحر من المنافع » حكماً ضررياً داخلاً تحت القاعدة ، لما كانت هذه الأحكام المترفرعة عليه ضررية . فان حرمة المطالبة والمقاصة والتعرض انما تعد ضررية لو كان ما اتلفه على الحر من المنافع مضموناً ، وأما مع عدمه فلا يعد ما يتربّع عليه ضررياً ابداً .

٢ - استفادة ذلك من مورد رواية سمرة بن جندب حيث انه سلط الانصارى على قلع نخل سمرة معللاً بتفادي الضرر ، حيث ان عدم تسلطه عليه ضرر ، كما ان تسلطه على ماله في المورر اليه بغير الاذن ضرر .

وفيه ، ان الظاهر أن القاعدة تعليل لرفع حرمة التصرف في اموال الناس بغير اذنهم ، فان القلع تصرف في مال الناس . وهو حرام بلا اذن . فالحرمة مرفوعة بالقاعدة ، لا الحكم العدمي اعني عدم تسلطه على القلع .

٣ - استفادة ذلك من ورودها في مورد الشفعة وفي مورد منع فضل الماء ، فإن مفادها نفي « عدم ثبوت حق الشريك »، ونفي « عدم ثبوت حق اصحاب المواتي ». وفيه: ان القاعدة رافعة للزرم المعاملة فيما اذا باع الشريك ، وهو حكم وجودي ، كما انها رافعة لسلطة صاحب المنافع وجواز منعه ، وهو أيضاً حكم وجودي . وعلى الجملة ، بهذه المحاولات فاشلة لا تفيد . وانما المفيد اثبات عمومية القاعدة من جهة اخرى وهي ان الأحكام العدمية احكام ، مثل الوجودية ، وليس من قبيل عدم الحكم والسكوت عما سكت الله عنه . وتقسيم الاباحة الى اباحة حكمية واباحة لاحكمية لسم يعلم كنهه ، والظاهر انحصر الاباحة في القسم الاول . نعم احتملنا وجود ذلك في باب الاوامر عند البحث عن الدليل الثاني على حرمة الضد المخاص ، حيث قلنا ان من الممكن ان لا يوجد في المورد رجحان ، لا في جانب الفعل ولا في جانب الترك ، حتى يكون محكوماً باحد الاحكام الاربعة ، وان لا يكون

فيه اقتضاء للتساوي حتى يكون ممحكمًا بالإباحة الشرعية بل يكون « لا اقتضاء » ممحضًا ، فيكون ممحكمًا بالإباحة العقلية . بحججة انه ليس ممحكمًا شرعاً بحكم من الأحكام . ومع ذلك كله فهو احتمال محض لا ينافي ما يظهر من الأدلة من انه ليس هناك فعل من الأفعال الا وله في الشرع حكم .

وبذلك يظهر أن القاعدة مثبتة للضممان على فرض الشمول ، لأن البراءة أو عدم الضمان بلا حكم بالقدارك ودفع الغرامة ، لا يجتمع مع نفي الضرر في محيط التشريع . سواء قلنا بأن مفاد الحديث هو نفي الحكم الضرري ، أو قلنا بأن المراد الخبراء عن عدم الضرر لغاية النهي عنه تكليفاً وعدم امضاءه وضعماً كما هو المختار ، فإن ذلك الافتراض لا يتحقق إلا بالحكم بالضممان لا بالسكتوت وعدم الحكم بشيء .

وبالجملة ، فمن يجاهر بالقول بأنه « لا ضرر ولا ضرار » ، سواء كان مخبراً عن عدم تشريع الحكم الضرري أو مخبراً عن ان الضرر منهي عنه تكليفاً وضعماً ، لا يصح له السكتوت في هذه الموارد عن الحكم بالضممان .

اضف إلى ذلك ، انه لو سلمنا كون سكتوت الشارع عن الحكم بالضممان موجباً للضرر ، فلا شك انه امر مبغوض عندك ، ولو اوان تكون القاعدة شاملة له لفظاً فانها شاملة له ملاكاً كما هو الحال فيسائر الموارد .

التنبيه السابع

في حكم الضرر الواحد المتوجه إلى أحد شخصين

إذا كان هناك ضرر واحد دائـر أمره بين شخصين ، وكان دفعـه عن أحـدهـما مستلزمـاً لـتوجيهـهـ إلىـ الآخرـ ، فـهلـ يـجبـ عـلـىـ أحـدـهـماـ دـفعـهـ عنـ الثـانـيـ بـتـوجـيهـهـ إلىـ نفسهـ أوـ يـجـوزـ تـرـكـ تـحـمـلـهـ وـتـوجـيهـهـ إلىـ الغـيرـ ؟ كالـسـيلـ المـنـدـفعـ إـلـىـ دـارـ زـيدـ فـهلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـمـلـهـ أوـ يـجـوزـ لـهـ اـحـدـاـثـ سـدـ اـمـامـ دـارـهـ فـيـتـوجـيهـ السـيلـ إـلـىـ دـارـ جـارـهـ ؟
هـذـاـ مـاـ بـحـثـ عـنـهـ الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ التـنـبـيـهـ الرـابـعـ مـنـ تـنـبـيـهـاتـ رسـالـةـ فـيـ القـاعـدـةـ ، قـالـ: إـنـ مـقـضـيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ إـنـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ اـضـرـارـ اـنـسـانـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ
المـتـوـجـهـ إـلـيـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الغـيرـ بـاضـرـارـ نـفـسـهـ ، لـأـنـ الجـواـزـ
فـيـ الـأـوـلـ وـالـوـجـوبـ فـيـ الثـانـيـ حـكـمـانـ ضـرـرـيـانـ^{١)}.

وـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ التـنـبـيـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ عـبـارـةـ عـنـ وـجـودـ ضـرـرـ وـاحـدـ ، مـتـوـجـهـ
إـلـىـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ . فـيـقـعـ الـكـلـامـ تـارـةـ فـيـ وجـبـ تـحـمـلـهـ وـأـخـرىـ فـيـ جـواـزـ دـفـعـهـ
بـالـاضـرـارـ بـالـغـيرـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ ضـرـرـانـ ، يـكـونـ رـفـعـ أـحـدـهـماـ مـسـتـازـمـاًـ لـلـحـكـمـ

١) رسـالـةـ لـاضـرـرـ المـطـبـوعـةـ فـيـ آـخـرـ المـكـاـسـبـ صـ٤٧٤ـ مـنـ طـبـعـةـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ .

بثبت الآخر، فهو خارج عن هذا البحث، وسيوائمه البحث عنه في التنبية الآتي
وقد بحث عنه الشيخ في التنبية السادس من تنبيات رسالته . فنقول :

أما احتمال وجوب التحمل فيكتفي في رفعه اصالة البراءة، ومعها لا يصل الأمر
إلى قاعدة «لا ضرر» ، إذ لا يكون هناك حكم شرعي قابل للارتفاع بالقاعدة .
فینحصر البحث في جواز دفعه بالاضرار بالغير ، فهل تجري فيه القاعدة ، أو لا
تجري ، أو يفصل ، الثالث هو الاوفق .

فلو كان الضرر حسب الطبع والعادة متوجهاً إلى داره ، كما إذا كانت واقعة
في المسيل أو جوانبه ، فلا يجوز له دفعه عن نفسه بالاضرار بالغير ، لأنها قاعدة
امتنانية وأي امتنان في دفعه عن نفسه وادخاله على غيره . فترجمي أحد الفردین
على الآخر متعين إذا كان الضرر طبعاً وعادة متوجهاً إلى الدافع لا إلى الغير وإنما
يحاول هو إيراده على الغير تسبباً . وهذا بخلاف ما إذا كان الأمر على العكس ،
وكان المسيل متوجهاً حسب الطبع إلى دار الغير وإنما يحاول هو تخمير مسیره وتوجيهه
إلى دار نفسه . لاختلاف في جوازه ، وإنما وجوبه فلا شك في عدمه ، للبراءة أولاً ،
وكون الوجوب ضررياً ثانياً .

فإن قلت : إذا كانت القاعدة رافعة للمجاز في الأول والوجوب في الثاني
لزم من جريانها طروء ضرر متوجه إلى الإنسان نفسه في الأول ، وجاره في الثاني .
فأي فرق بين الضرر الموجود قبل جريان القاعدة، والضرر الحادث بعد جريانها .
قلت : إن القاعدة لا تعم الضرر الحادث من جريانها ، وإنما تشمل ما كان
موجوداً قبل الجريان ، لأن الضرر الناشيء من حكم «لا ضرر» لا يعقل أن
يدخل في عموم «لا ضرر» لفظاً .

نعم ، قلنا في محله بشمول قوله «صدق العادل» للخبر المتولد من تصديق

خبر وجداني ، كما اذا نولد من تصديق الكليني موضوع تعبدى للتصديق وهو خبر على بن ابراهيم . ولا يشترط كون الموضوع موجودا قبل الشمول ، بل يكفى في الشمول امكان استكشافه من شموله لموضوع واحد ، هذا .

واما عدم شمولها للضرر المتولد من جريانها فقد علل المحقق النائيني بقوله : « ان قاعدة لا ضرر حاكمة على الاحكام فإذا نشأ ضرر من حكمومة لا ضرر ، فلا يصح ان تكون قاعدة لا ضرر ناظرة الى هذا الضرر لأن المحكوم لابد ان يكون مقدما في الرتبة على المحاكم حتى يكون المحاكم شارحاً وناظراً الى هذا الضرر ، والمفروض ان هذا الضرر الحادث متاخر في الرتبة عن قاعدة لا ضرر ، فلا يمكن ان يكون محكوماً بلا ضرر » ١) .

والظاهر عدم تمامية ما افاده اذ يكفي في الحكمومة انحلال « لا ضرر » حسب الموضوعات الواقعية الوجدانية ، او المنكشفة بواسطة الشمول للفرد الوجداني المحكوم ، وان كان يجب ان يكون مقدماً في الرتبة على المحاكم ، ولكنه لا ينافي ان يكون متاخراً عن المحاكم في مقام الاستكشاف . وهذا الحكم الضرري الثاني المنكشف عن شمول الحكم الضرري الاول ، وان كان متاخراً من حيث الكشف والوقوف ، لكنه متقدم من حيث الرتبة ومقام الجعل . وليس المراد من الرفع رفع حكم موجود ، بل المراد مظنة وجوده وامكان جعله في هذا الظرف . وهذا الامر بالنسبة الى الحكم الضرري المتولد من جريان القاعدة في الحكم الضرري ، متحقق .

اضف الى ذلك ان عدم امكان الشمول لفظاً غير مانع عن شمولها للحكم الضرري الثاني ملائكاً ، لعدم الفرق بين الحكمين الضرريين عند الشارع .

١) رسالة قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، تقريرات المخونساري ، ص ٢٢٥ .

بل الوجه في عدم الشمول ، انصراف القاعدة عن هذه الاحكام المترولة من جريانها في مورد كما في المقام . ووجه الانصراف ما ذكرناه من ان العرف لا يرى حرمة الدفع عن شخصه ، اضراراً بالنفس في الاول ، ولا عدم وجوب التحمل في الثاني ، اضراراً بالغير .

ثم ان الشيخ الاعظم جعل قبول الولاية عن الجائز ، المستلزم للاضرار بالغير ، من هذا الباب لامن باب تعارض الضررين الذي سيوا فيك بيانه في التبيه الملحق ، وقال قدس سره في كتاب المكاسب عند البحث عن الفصل من قبل الظالم :

« اذا اجبره الظالم على دفع مال من امواله فلا يجوز له نهب مال الغير لدفع الضرر عن نفسه ، اما اذا كان اولاً وبالذات متوجهاً الى الغير ، كما اذا اجبره على نهب مال الغير واوغرده على ترك النهب بأخذ مال نفسه ، فيجوز له ذلك لان الضرر بحسب قصد المكره وارادته الحتمية متوجها نحو الغير . والمكره وان كان مباشراً للاضرار الا أنه ضعيف لاينسب اليه الاضرار حتى يقال انه اضر بالغير حتى لا يتضرر نفسه »^{١)} .

وقد أفاد قريباً من ذلك في الفرائد^{٢)} .

وما ذكره ممنوع صغرى وكبيرى .

اما الاولى : فلان المعروف عندهم ان المباشر اقوى من السبب الذي هو الامر . والضرر يسند الى المباشر حقيقة كما ينسب الى الامر كذلك . وما ذكره من ان الضرر اذا كان متوجهاً الى الغير اولاً وبالذات لا يجب دفعه عن الغير بتحمله انما يصح اذا كانت العوامل الخارجية علة تامة لتوجيه الضرر الى الغير ويعذر عمل

١) المكاسب ، ص ٥٨ من طبعة زين العابدين .

٢) الفرائد ، ص ٣١٦ .

المتحمل مانعا عن التوجه ، بحيث لو لاه توجهه الضرر الى الغير قطعاً كما هو الحال في مثل السبيل المجاري فلو لا الدفع لدخل دار الغير . وهذا بخلاف اراده المكره اذ ليس الا داعيأً وجزء علة ، ولو لا مثول المأمور بين يديه واطاعته امره لكان ارادته قاصرة عن ادخال الضرر عليه ، وليس امثاله وطاعة امر الامر الا ادخالا للضرر على الغير ، وتركه تركاً له . وليس الترك مانعاً عن دخوله كما هو الحال في العلل الطبيعية .

واما الكبیرى ، فلأننا لا نسلم ان الاكره والاضطرار يسوغان كل حرام سوى النفوس المحترمة ، فلو أمره الوالي بهدم بيوت الناس واعتقالهم واوعده بالضرب والشتم اذا ترك ، فلا يجوز الاقدام على الهدم والاعتقال وان ترتب عليه ما اوعده به . فغاية ما يمكن ان يقال ان دليل الاكره والاضطرار حاكم على الاحكام الوضعية كلزوم البيع والطلاق . واما الاحكام التكليفية فالحق ان يلاحظ فيها الامر فالاهم كما هو الحال في تعارض الضررين كما سيوا فيك .

التنبيه الثامن

في تعارض الضررين

هذا ما بحث عنه الشيخ في رسالته في الأمر السادس ، فنقول :
لو دار الأمر بين حكمين ضررين بحيث يكون رفع أحدهما مستلزمًا لثبت
الآخر فالمأساة صور :

الأولى : لو دار الأمر بين حكمين ضررين بالنسبة إلى شخص واحد . فقال:
الشيخ قدس سره بتقديم الأقل ضررًا على الأكثر منه ، لأن هذا هو مقتضى نفي
الحكم الضري عن العباد . فإن من لا يرضى بتضرر عبده ، لا يختار له إلا أقل
الضررين عند عدم المناص عنهما .

أقول : إن ما ذكره إنما يصح إذا كان الحكمان الضرريان من الأحكام التحريرية
فيختار أقلهما ضررًا . ومثله ما إذا دار الأمر بين المباحثين . وأما إذا دار الأمر بين
المباح والمحرم فيجب اختيار الأول وإن كان أكثر ضررًا .

الثانية : إذا دار الأمر بين حكمين ضررين بالنسبة إلى شخصين . فقال الشيخ
قدس سره بترجيع الأقل ضررًا ، إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان ،
عدم الرضا بحكم ، ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر ، لأن العباد كلهم متساوون

في نظر الشارع ، بل بمنزلة عبد واحد . فابقاء الشارع أحد الشخصين فيضرر بتشرع المحكم الضرري ، لا وجه له .

أقول : اذا كان السبب في توجه الضرر هو أحد الشخصين فيجب عليه تحمل الضرر ، كما اذا صار سبباً للدخول رأس الدابة في القرد ، أو السكك في المحبرة ، فيكسر القرد والمحبرة لاستخلاص الدابة واخراج الدينار ، ولا يعكس . ويكون العامل ، والمبادر لهذا العمل ، ضامناً .

واما اذا كان السبب شخصاً ثالثاً ، فيستقر الضمان عليه ، فهو حينئذ يخسر في اتفاف أي الماليين شاء حتى يتمكن من رد الآخر ، ولكنه بطبيعة لنيختار الا اقل ضرراً .

الثالثة : ان يتحقق ذلك بامر خارج عن الاختيار ، كالحوادث السماوية والارضية . فلاشك انه يختار اقل ضرراً ، فيكسر القرد ويخلی بين المالك ودابته ويجعل الخسارة عليهما بالسوية ، او بنسبة القيمة . فلو كانت قيمة القرد ربع دينار وقيمة الدابة ديناراً ، قسمت الخسارة بين الشخصين ارباعاً ، على صاحب القرد رباعها وعلى صاحب الدابة ثلاثة ارباعها ، أي الخسارة . او اخماساً بناءاً على نسبة الضرر الى مجموع القيمتين .

ويدل على ذلك قاعدة العدل والانصاف ، وما ورد من أمر الودعي اذا أودع شخص عنده ديناراً وأودع آخر دينارين ، فضاع احد الدينارين الثلاثة ، فقد حكم الامام عليه السلام بان احد الدينارين لصاحبهما ، والدينار الآخر يقسم بينهما ١٠ . وبذلك يظهر حكم ما اذا دخلت الدابة بيتهما ، فيختار اقل الضررين ، ويقسّط الضرر على الحفين حسب قيمة ما بهما .

(١) الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٧١ ، كتاب الصلح ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

التنبيه التاسع

فيما اذا استلزم تصرف المالك تضور الجار

الفرق بين هذا البحث وما تقدم في التنبيهين الاخرين واضح ، فان ملاك البحث فيما سبق هو تبيين حكم الضرر المتحقق في الخارج ، سواء تحقق فيه باختيار المكلف او لا . بخلاف المقام ، فان محوره هو تبيين حكم العمل الذي يستلزم الاضرار بالغير في المستقبل بحيث لو لا العمل لما كان من الضرر عين ولا اثر .

قال الشيخ العظم : « اذا استلزم تصرف المالك في ملكه تضور جاره ، فهل يجوز ام لا ؟ المشهور على الجواز ، قال الشيخ في المبسوط في باب احياء الموات : ان حفر رجل بشراً في داره وارد جاره ان يحفر بالوعة او بشر كيف يقرب هذه البشر ، لم يمنع منه وان أدى ذلك الى تغير ماء البر او كان صاحب البشر يستقدر ماء بشره لقربه من الكثيف والبالغة ، لأن له ان يتصرف في ملكه بلا خلاف ». ثم نقل عن السرائر في باب حرير الحقوق ، والقواعد والدروس كلمات من مختلف ابواب كلها تتفق على ان للمالك التصرف في ملكه وان أدى الى نقص ماء البر الاولى ١) .

١) رسالة قاعدة «لاضرر» الملحقه بالمكاسب ، ص ٣٧٥ .

اقول : الظاهر من المشهور في نظائر المقام - مثل ما اذا اعد داره السكنية خاناً أو اصطبلا أو طاحونا أو حانوت حداد ، أو قصار على خلاف العادة - هو الجواز قائلين بأنه لاحريم في الا ملوك وأن كل واحد يتصرف في ملكه على العادة كيف شاء ، ولا ضمان وان افضى الى التلف . الا ان يتعذر ، ومثله ما اذا كان يدق في دارة دقاً عنيفاً يزعج به المجار ، أو حبس الماء في ملكه بحيث ينشر النداوة الى جيئانه ، كل ذلك - الا ما استثنى - لانه لاحريم في الاملاك .

لكن الشیخ قدس سره فصل ، فجوز في صورتين :

الاولى : اذا كان التصرف لدفع ضرر يتوجه اليه ، فنفي المخالف في الجواز ، لأن الزامه بتحمل الضرر ومنعه عن ملكه لثلا يتضرر الغير ، حكم ضرري منفي ، مضافاً الى عموم « الناس مسلطون على اموالهم » . واستظهر عدم الضمان لو تضرر المجار ، كما اذا اجج نسراً بقدر الحاجة فتضُرِّر المجار ، به واستضعف قول بعض معاصريه في وجوب ملاحظة مراتب ضرر المالك وضرر الغير .

الثانية : ما اذا كان لجلب المتفعة ، فيظهر منه الجواز ايضاً ، قائلاً بان حبس المالك عن الانتفاع بملكه ، وجعل الجواز تابعاً لعدم تضرر المالك ، حرج عظيم . ولا يعارضه تضرر المجار لما عرفت من انه لا يجب تحمل الحرج لدفع الضرر عن الغير .

الثالثة : اذا كان تصرفه لغواً محضاً ، فاستظهر عدم الجواز مع تضرر الغير لأن تجويز ذلك حكم ضرري ، ولا ضرر على المالك في منعه من هذا التصرف . وعموم « الناس مسلطون على اموالهم » محاكمون عليه بقاعدة نفي الضرر .

توضيح الصور المتصورة

الظاهر ان صور المسألة خمس :

الاولى : اذا دار الأمر بين الضررين .

الثانية : اذا دار الأمر بين الحرج والضرر .

الثالثة : اذا دار الأمر بين الحرجين .

الرابعة: اذا كان الانفصال مستلزمًا للأضرار بالجار.

الخامسة : اذا كان الهدف ايقاع الضرر أو المحرج على الجار .

لا شك في عدم جواز الأخير ، وهو مورد قاعدة « لاضرر » ، اذ لم يكن يترتب على ترك دخول « سمرة » بلا استئذان ، شيء ، وكان الهدف من اعمال السلطنة ايقاع الضرر على الانصارى . ولما جل ذلك لواجع شخص ناراً عن مقدارها المتعارف ايذاماً وسرت الى دار الجار فهو ضامن .

ويبقى الكلام في سائر الصور :

اما الصورة الرابعة : فالظاهر عدم الجواز وذلك لوجهين :

الاول : فقد المقتضي والمجوز لهذا التصرف ، فان قاعدة السلطنه قاعدة

عقلانية مضادة للشارع ، وليس قاعدة تعبدية حتى يؤخذ باطلاقها . وعلى ذلك فلا تكون دليلا الا اذا ساعده فهم العقلاء في هاتيك الموارد ، حتى ان الفقهاء يحددون السلطنة بما جرت عليه العادة. ومن المعلوم ان العرف يخالفون كونه ذاتي وسلطة الى هذا الحد غير المأثور ، فان لكل من الخان والاصطبل وحانوت الحداوة والقصارة اماكن مساعدة ومشخصة يعد التجاوز عنها تجاوزا عن الحدود، ويعد اقامتها في الاماكن السكنية ، نقضيا للحقوق واداء للضرر ان .

وبالجملة ، ان قاعدة السلطنه قاعدة عقلانية مقدمة رقمود ، و محددة بحدود كمفاً.

ولا يصح الاستدلال بها اذا كان الارتكاز عندهم على خلافها.

الثاني : ان تجويز ذلك حكم ضرري ، ولا ضرر على المالك في منعه عن هذا

التصرف ، بل غايتها عدم النفع الكبير ، لا الهرمان المطلق .

وما عن الشیخ الاعظم من ان حبس المالک عن الانتفاع بملکه وجعل المجاز
تابعاً لعدم تصرر الجار ، حرج عظيم^(١) ، غير قام . لأن المحرج المنفي عبارة عن
الحرج الوارد على الانسان اذا منع عن حقوقه الشرعية القانونية .

واما الحرج الوارد على الانسان لاجل عدم الانتفاع بما لم يشرع له ، فليس
مرتفعاً . فلو صار الانسان في حرج من جهة المنع عن النظر الى المحرمات ،
والحرمان من المحظورات ، فليس له استساغة لاجل الحرج . وقد أوضحتنا حال
القاعدة في الرسالة التي افردناها لهذه القاعدة . والحاصل : ان المنع عن الانتفاع
عن المالک بما هو خارج عن حدود السلطنة على المال في نظر العقلاء ، لا يعد
ضرراً ولا حرجاً .

والعجب ان الشیخ يعد تصرر الجار في المقام معارضأً لما دل على عدم وجوب
تحمل الحرج والضرر عن الغیر ، كما يدل عليه تجویز الاضرار مع الاکراه ، وجه
العجب انه اذا منع من التصرف لا يتم حل ضرر الغیر ، بل غایته انه يمنع عن الاضرار
بالغیر ، ويمنع عن الانتفاع بما له على وجه يكون نفعه اکثر . وانما يصدق تحمل
الضرر اذا كان التصرر موجوداً دائرياً بين الشخصین ، كالسیل المتھجم ، فيفتح بابه
ليصون به دارجاته . وain هون من المنع عن الانتفاع غير الرايح لشأنه يتصرر الجار بعمله .
اذا عرفت حکم القسمین الاخیرین فلنرجع الى بيان احكام الصور الباقیة ونكتفي
ببيان حکم الاولى ، ومنها يظهر حکم البقیة .

الصورة الاولى عبارة عما اذا دار الامر بين الضررین ، فلو تصرف في ملکه
يتصرر الجار ، ولو ترك يتصرر هو نفسه .

اقول : لهذه الصورة حالتان :

١ - ان يعد تصرفه في ملکه تصرفاً في ملک الغیر ، كما اذا كان حفر الارض

(١) رسالۃ « لا ضرر » المطبوعة في آخر المکاسب ص ٣٧٦

سيبياً لحدث صدح في حيطان الدار ، فلا شك انه عمل محروم موجب للضرر لأن قاعديتي السلطة واللاضرر بالنسبة الى الشخصين على السواء ، فلوجاز للمالك ان يتصرف في ملكه بالحفر ، لجاز للجار منع الغير عن التصرف في ملكه . ولو كان منع المالك عن التصرف ضررياً لكان التصرف في ملك العjar ولو بالتبسبب ضررياً أيضاً . فالظاهر الم哈ق بما اذا دار الامر بين احد الضررين على احد الشخصين ، كما اذا دخل رئيس الدابة في القدر ، فيجوز له الحفر مع ضمان ما يطرأ على دار الجار ، جمعاً بين الحقين .

٢- انما الكلام اذا لم يكن كذلك بل تم حض العمل في دفع الضرر عن نفسه ، كما اذا كان ترك حفر البئر مستلزمأً للضرر فهل يجوز أو لا ؟
ذهب الشيخ الاعظم الى الجواز قائلأ بأن الزامه بتحمل الضرر وحبسه عن ملكه لثلا يتضرر الغير ، حكم ضرري منفي . مضافاً الى عموم « الناس مسلطون على اموالهم » ، والظاهر عدم الضمان عندهم ايضاً .

ثم انه أورد على نفسه بأنه من باب دفع الضرر عن النفس بادخال الضرر على الغير ، وقد مر عدم جوازه حيث قال : اذا فرض أنه يتضرر بالترك فالضرر ابتداءً يتوجه اليه ، ويريد دفعه بالتصريف . وحيث فرض أنه اضرار بالغير ، رجع الى دفع الضرر الموجه على الشخص عن نفسه باضرار الغير ، وقد تقدم عدم جوازه . ولذا لو فرضنا كون التصرف المذكور لغوياً كان محرماً لاجل الاضرار بالغير ^(١) .
ثم أجاب بالفرق بين المقامين بأن ما تقدم عدم جوازه هو فيما اذا كان سبب التضرر أمراً خارجاً عن حرية الشخصين كالسيل المتهجم ، لا ما اذا كان عامله تصرف احدهما في ملكه ، كما في المقام ، حيث قال : « ان ما تقدم من عدم جواز اضرار الغير لدفع الضرر عن النفس انما هو في تضرر الغير ، الحاصل لغير المتصرف

(١) رساله « لاضرر » المحلقة بالمكانس ، ص ٣٧٥ .

في مال نفسه، واما اذا كان دفع الضرر عن نفسه بالتصريف في ماله، المستلزم لتصدر الغير ، فلا نسلم منعه ، لأن دليل المنع هو دليل نفي الضرر ، ومن المعلوم انه قاض في المقام بالجواز ، لأن منع الانسان عن التصرف في ماله ، لدفع الضرر المتوجه اليه بالترك ، ضرر عظيم وحرج منفي »^{١)} .

ثم ان المحقق النائيني – قدس سره – منع كون المقام من باب التعارض الضررين او تعارض الضرر من جانب والحرج من جانب آخر ، أولا . كما منع كون المرجع بعد التعارض هو قاعدة السلطنة ثانياً . واوضح ذلك من الجهة الاولى ، اعني تعارض الضررين ، بوجهيin :

الاول : ان المقام ليس من قبيل تعارض الضررين حتى يتعارضا . لأن احدهما في طول الاخر ، وذلك لأن المجموع في هذه الواقعة ليس الاحكم واحد . فالحكم المجموع منه : اما جواز تصرف المالك في ملكه واما عدم جوازه . فان كان الاول ، فهو مرفوع بقاعدة « لاضرر » ولو استلزم رفعه ، الضرر على المالك ، لأن الضرر الناشيء من رفع الاحکام الجوازية لا يعقل أن يدخل في عموم « لاضرر » . وان كان الثاني ، فهو مرفوع وان استلزم رفع عدم الجواز ، الضرر على الجار . لأن الضرر الناشيء من حکومة « لاضرر » على الاحکام التحريمية ، لا يعقل ان يدخل في عموم « لاضرر » ، لأن قاعدة « لاضرر » حاكمة على الاحکام الوجوبية أو التحريمية ، فإذا نشأ ضرر من حکومة « لاضرر » فلا يمكن ان يكون « لاضرر » ناظرا الى هذا الضرر ، لأن المحكوم لابد أن يكون مقدماً في الرتبة على المحاكم حتى يكون المحاكم شارحا له وناظرا اليه . والمفروض ان هذا الضرر الحادث متأخر في الرتبة عن قاعدة لاضرر ، فلا يمكن ان يكون محكوماً به « لاضرر » .

الثاني : ان الحرج عبارة عن المشقة . ومطلق منع المالك عن التصرف في

١) رسالة « لاضرر » الملتحقة بالمكاسب ، ص ٣٧٥ .

ملأه لدفع ضرر الغير ليس حرجاً . وبعبارة اخرى : لا يشمل نفي الحرج ، المشقة الطارئة على الجوانح فترك حفظ المبشر في الدار ، وترك مطلق التصرف في الاموال ليس حرجاً .^(١)

ان كلام من الوجهين لا يخلو من غموض :

اما الاول ، فلان قاعدة لاضرر وان كانت قاصرة عن الشمول للضرر المتوجه الى الجار لاجل جريانها في جانب المالك لفظاً ، لكنها ليست بقادرة عن الشمول ملائكاً اذ لا فرق بين الحكمين الضررين ، وان كان احدهما موجوداً قبل الشمول والآخر متولدآ بعده فالكل مرفوع . وما ذكره من ان المحكوم يجب ان يكون منقادماً على الحاكم انما يصح لوقلنا بأنه يشمله لفظاً . واما اذا قلنا بشموله له ملائكاً ، فلا يشترط ذلك ابداً ، لأن المفروض ان الشمول لاجل احراز العقل عدم الفرق بين الحكمين الشرعيين في كونهما ضررين ، لا للدلالة اللغوية .

اما الثاني ، فهو عجيب فقد استعمل الحرج في القرآن في المشقة الطارئة على الجوانح ، قال سبحانه «لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعائهم» (الاحزاب / ٣٧) ، وقال تعالى «فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» (النساء / ٦٥) ، الى غير ذلك من الآيات التي ورد فيها الحرج واريد منه الطاريء على الجوانح . فالحق في المسألة ما ذكره الشيخ .

(١) رسالة قاعدة « لا ضرر » ص ٢٢٤ . وهذا الوجهان لاجل منع الصغرى أى وقوع التعارض بين الضررين او بين « لا ضرر » و« لا حرج » . واما وجه منع الكبri ، أى الرجوع بعد التسلط الى قاعدة التسلط ، فقد ذكر وجهه ، وتركنا نحن ايراده روماً للاختصار فلاحظه .

التنبيه العاشر

فيما لو ترتب من تكليف فرد بحكم ، ضرر على فرد آخر

لو ترتب من تكليف فرد بحكم ، ضرر على فرد آخر ، فهل يرتفع وجوبه أو لا؟ كما إذا كان صوم الحامل المقرب أو المرضعة مضرًا بالحمل أو الرضيع .
الظاهر نعم . أما على القول المختار في تفسير الحديث ، فلأنه داخل في
اضرار الناس بعضهم ببعض ، وقد نهي عنه . أضعف إلى ذلك قوله سبحانه : « لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » (البقرة / ٢٣٣) .

وأما على مختار المشهور ، فلأن ايجاب الصوم عليها حكم ضرري على الولد
وان لم يكن ضررها على الصائمة ، غير أن الماس لدى الشارع سواسية . فايجب
الصوم عليها في هذا الظرف لا يجتمع مع القول بأنه لا حكم ضرري مجعل في
الاسلام .

التنبيه الحادى عشر

فى شمول القاعدة لقادم المكلف على الضرر

اذا أقدم المكلف على موضوع يتعقبه حكم ضرري ، كمن أجنب نفسه ، وكان الغسل ضررياً . فهل يرتفع وجوب الاغتسال والصوم بالقاعدة او لا ؟

الحق هو الأول ، لأن تجويز الاغتسال والصوم أو ايجابهما على المقدم حكم ضرري . ولا يجتمع القول بأنه لا حكم ضرري مع تشريع الحكم الضرري في ذاك المورد . ويؤكده ان الجزء الاخير من العلة الثامة للاضرار بالمكلف هو حكم الشارع . ولو لا ايجابه الغسل أو الصوم ، لما كان المكلف متضرراً بالاجناب أو شرب الدواء .

هذا مما لا كلام فيه . وانما الكلام في وجه ذهاب المشهور الى خلاف المختار في موارد لا تفترق عن المقام . فلو اقدم على المعاملة الغبية أو عمل عملاً يستلزم تعلق حكم ضرري به ، كما اذا غصب الواحأ وصنع بها سفينة ، أو بني في الأرض المستأجرة ، أو غرس فيها أشجاراً . فإن المعاملة مع كونها ضررية ، لازمة . كما ان المكلف الغاصب مأمود برد الاواح الى صاحبها وان استلزم خسارات . كما يجب

عليه تخليص الأرض من البناء والأشجار . فعندئذ يقع الكلام في وجه الفرق بين الحكمين الأولين وأحكام هذه الصور ، مع ان هذه الأحكام كالحكمين المتقدمين ضرورية جداً .

التحقيق أن يقال بانصراف القاعدة عن الموارد التي صار المكلف نفسه فيها هاتكأ لحرمة ماله حيث اشتري الجنس بشمن غال عالماً عامداً . فكما انه لو اشتري بالمحاباة أو وهب ماله لرحمه ، لا تكون القاعدة حاكمة على نفوذ المعاملة ووجوبها ، فهو كذلك اذا اشتري بالثمن الغالي . ومثله اذا أدخل الخشب في بنائه ، أو نصب لوحة في سفينة مع العلم بكونهما مخصوصين ، لانه تصرف في شيئين كانا محظوظين من أول الأمر برددهما الى صاحبيهما ، سواء كان قبل الدخال والنصب أو بعدهما ، فهو بعمله هذا قد هتك حرمة ماله أعني البناء أو السفينة . ومثله ما اذا بني داراً أو غرس أشجاراً في أرض مستأجرة ، مع علمه بان الاجارة تنتهي قبل كمال الزرع والشجر . أضف الى ذلك ما تضافر عنه صلى الله عليه وآله من انه « ليس لعرق ظالم حق ». فان توسيغ بقاء الخشب في بناء الغير أو اللوح في السفينة ، اعطاء حق للظالم في التحفظ على عرقه .

ثم ان المحقق النائيني أحب عن الاشكال بوجه آخر وقال : « ان هدم البناء وكسر السفينة ليس ضرراً لأنـه مع فرض كون اللوح أو الخشب مخصوصين ، لم يكن صاحب السفينة مالكاً لتركيب السفينة ، ولا صاحب الدار مالكاً لبنائتها . فهذه الهيئة الحاصلة لها اذا لم تكن مملوكة لـه فرقـها ليس ضرراً ، لـان الضـرر عـبارة عن نقص مـا كان واجـداً له . وبعبارة اخـرى: كما انـ الغـاصـب لمـ يكن مـالـكاً منـ أولـ الـأـمـرـ لـادـخـالـ الخـشـبـ فـيـ الـبـنـاءـ وـنـصـبـ الـلـوـحـ فـيـ السـفـينـةـ، لاـ يـكـوـنـ مـالـكاً لـاـبـقـائـهـماـ فـيـهـماـ. وـكـمـاـ لـاـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـيـ رـدـهـمـاـ إـلـىـ مـالـكـهـمـاـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـالـنـصـبـ، فـكـذـاـ بـعـدـهـمـاـ.

يلاحظ عليه بأنه لا شك أن امثال أمر الشارع برد المخصوص الى مالكه وان

لم يكن ضررياً حدوثاً - قبل نصبه في السفينة - ولكن امثاله بقاءً مستلزم للضرر بلا اشكال . وكونه غير مالك للهيئة الحاصلة ، وان كان صحيحاً ، لكن هدمها يستلزم الضرر قطعاً. لأن كون اللوح مخصوصاً لا يستلزم كون السفينة بأجمعها ومافيها مخصوصاً. ومثله اذا كان قد أدخل خشبة في بناء الغير ، فان تخليص البناء من المخيبة الموضوعة عليه ضرري بقاءً ، لاستلزم انهدام البناء .

والحق في الجواب ما ذكرناه .

نعم ، فيما اذا باع بأقل من الثمن ، يمكن أن يقال: ان نفوذ المعاملة في صورة الغبن ولزومها ، من آثار سلطنة المرء على ماله ، وليس نفس السلطنة أمراً ضررياً .
ولأجل ذلك تصح هبة المال للرحم وغيره بلا عوض .

نعم ، تسلط الغير على ماله حكم ضرري ، لا تسلط الغير عليه بأي نحو شاء .
وكل تصرف صدر من المالك عن علم واختيار ، نافذ سواء كان ضررياً عند العرف
أولاً . والحكم بعدم نفوذه ، ابطال سلطنته وسلطنته وهو ضرر اكبر .

ثم اذا انعكس الامر . بان يكون الحكم ضررياً ، وجهل بالضرر واقدم على العمل ، كما اذا توضأ وكان استعمال الماء مضراً ، فهل يحكم ببطلان العمل بحججة
ان العمل ضرري مرفوع حكمه أو لا ؟

قال السيد الطباطبائي - رحمه الله - في العروة الوثقى: «لو كان أصل الاستعمال
مضراً، وتوضأ جهلاً أو نسياناً ، فإنه يمكن الحكم ببطلانه لانه مأمور واقعاً بالتهم».
ومع ذلك كله ، فقد أفتى بخلاف ما اختاره هنا في ذيل الشرط السابع لل موضوع
وقال : « ولو كان جاهلاً بالضرر صحيحاً ، وان كان متتحققاً في الواقع والاحوط الاعادة
أو التقييمم ^{١)} .

١) العروة الوثقى ، فصل في شرائط الموضوع ، الشرط السابع .

والظاهر هو البطلان، لأن الالفاظ موضوعة المعاني الواقعية، فليس الموضوع هو الحكمضرري المعلوم ، بل الحكمضرري في الواقع موضوع على الاطلاق. فهو عندئذ محكوم بالتييم دون الموضوع ، فيما اتى به غير مأمور به ، وما هو مأمور به لم يأت به .

وان شئت قلت : لو كان الحكم الواقعي في صورة الجهل هو التوضؤ دون التييم ، لما صح للشارع المنهاف بأنه لا حكم ضرري في الاسلام ، وان الحكم الضرري غير معمول . فتفى الحكم ضرري بتاتاً مع تشريعه في حال الجهل لا يجتمعان أبداً .

استدل المحقق النائي - رحمة الله - على الصحة بأمرتين :

الاول : ان كون الحديث مسوفاً للامتنان يقتضي القيد بالضرر المعلوم ، والا تلزم اعادة الموضوع والصوم على من تضرر بهما ، ولم يعلم به ، وهذا خلاف المنة.

الثاني : ان في مورد الضرر الواقعي ليس الحكم الشرعي بوجوب الموضوع والصوم هو الموجب للضرر ، اي ليس اطلاق الحكم هو الجزء الاخير من العلة التامة للضرر . ولو فرض انتفاء الحكم في الواقع ، لوقع هذا الشخص في الضرر لجهله واعتقاده بعدم التضرر . فليس الضرر مستنداً الى تشرع الحكم . وبعبارة اخرى : الحكم الفعلي على المتضرر العالم بالضرر ، موجب للضرر ، واما الحكم الواقعي الذي لا ينافي وجوده وعدمه في اقدام المكلف على هذا الفرد ، فليس هو الجزء الاخير من العلة للضرر (١) .

ولا يخفى ما في الوجهين من الصحف .

اما الاول، فلأن معنى كون الحديث مسوفاً للامتنان ، ليس هو وجود الامتنان

(١) رسالة « لا ضرر » للخونساري ، ص ٢١٥ - ٢١٦ بتلخيص .

في كل مورد من موارده ، بل يكفي كون الحكم المشروع امتنانياً على الوجه الكلي نظير كون رفع الحكم في موارد الاختصار والاكراه امتنانياً . ولاجل ذلك لا يصح العقد المكره عليه وان كان نافعاً لحال المكره ، كما اذا باع ما يساوى مائة بمئتين على وجه الاكراه ، لعموم دليل الاكراه ، اذ لا يلزم اشتمال كل مورد على الامتنان ، بل يكفي كون التشريع على ذاك الاساس .

وعلى هذا ، لما كان تنفيذ الحكم الضري على خلاف الامتنان ، بل كان الامتنان في رفعه وعدم تنفيذه ، يحکم بارتفاع حكم الموضوع الضري على وجه الاطلاق ، وان لم يكن الامتنان في مورد الاقدام جهلاً موجوداً . لأن الحكم يبطلان الموضوع ولزوم التيمم عليه كلفة ، وليس في جانب عكسها اي صحة الموضوع وعدم وجوب التيمم .

اما الثاني : فان الحكم لا يكون جزءاً اخيراً من العلة القاتمة في جميع الصور ، حتى في صورة العلم بالضرر فضلاً عن الجهل به ، لأنه يتوسط بين الحكم والفعل ، ارادة المكلف و اختياره . فعدم كون الحكم جزءاً اخيراً من العلة القاتمة لا يمنع من شمول اطلاق القاعدة له ، اذ ليس الحكم في عامة الموارد علة تامة ولا جزءاً اخيراً للمضرر لما عرفت من انه تتوسط بين حكم الشارع ، والواقع في الضرر ، ارادة المكلف و اختياره وعلى ذلك تشمل القاعدة كلتا الصورتين بلا كلام ، اقدم على العمل علمأً أو جهلاً .

التنبيه الثاني عشر

هل الرفع رخصة أو عزيمة

قد عرفت ان المختار عندنا هو في اضرار الناس بعضهم بعض لارفع الحكم الضري ، وان كثيرا من المباحث المقدمة كان مبنيا على تفسير القوم برفع الحكم الضري . وعلى ذلك فهل الرفع من باب العزيمة ، فلا تجوز مخالفته ، أو الرفع من باب الرخصة ؟

تظهر الثمرة فيما اذا انقلب التكليف بالطهارة المائية ، الى التراية . كما اذا كان الوضوء مضرأ و كان عالما به ، فلو توضا بطل وضوؤه على الاول دون الثاني . وهذا البحث يجري في مورد العناوين الثانوية المحاكمة على احكام العناوين الاولية كرفع الاضرار والاكراه والحرج وغير ذلك .

وقد اوضحنا حقيقة الحال عند البحث عن قاعدة « لاحرج » وذكرنا ان الحق هو كون الرفع عزيمة لارخصة . والمسألة غير معنونة في كلمات القوم على وجه الاستقلال ، لكنهم اشاروا الى مختارهم في خلال ابحاث التيمم والصوم . قال السيد الطباطبائي - قدس سره - في العروة الوثقى : « اذا تحمل الضرر

وتوضأً واغتسل ، فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه ، وجب الوضوء او الغسل وصح . وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل . وأما اذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للحرج والمشقة ، كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاخطء ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه ، فيتيمم ايضاً»^{١١} .

وقد فرق – كما قری – بين استعمال الماء المضر، واستعمال المحرج ، فحكم بالبطلان في الاول دون الثاني ، مع أن الدليلين من واد واحد . ولذا استشكل على الصحة عند الحرج بعض الاعلام فحكم بضم التيمم لو توضأ وضوءاً حرجياً . ومن هذا الباب الشيخ والشيخة اذا كان الصوم عليهما حرجياً لامتنعراً ، ومثله من به داء العطش لا بحيث لا يقدر على الصبر بل على وجه يكون فيه مشقة . ومنه أيضاً الحامل المقرب التي يضرها الصوم او يضر بحملها ، والمرضة القليلة للبن اذا اضرتها الصوم او أضر بالولد . فهل يجب الانقطاع والتکفیر ، او يجوز الصوم ؟

احتمالان مبنيان على ان الرفع عزيمة او رخصة . فلاحظ هذه المسائل في كتب القوم منفصلها ومحققتها .

ولكن الحق هو الاول ، لما عرفت من ان قوله «لاضرر» اخبار عن عدم الضرر في الخارج . ومن المعلوم ان الاخبار عن عدمه مع شيوعيه كذب لا يصدر عن المعصوم عليه الصلوة والسلام ، فيحتاج الى مصحح وهو ان الشارع لما نظر الى صفحة التشريع رأى خلوها عن أي تشريع ضرر فصار ذلك سبيلاً لأخباره

١) العروة الوثقى ، فصل التيمم ، المسألة ١٨ .

بعدم الضرر ، كما اذا وضع مدير المدرسة ضوابط لها ، فاذا رأى تخلفاً من أحد يقول « لا فوضى ولا هرج » مخبراً عن عدمهما مع وجودهما . والمصحح لقول المدير خلو قانون المدرسة عن أي عمل يخالف النظم . ولا يصح هذا الاخبار الا ان يكون الالتزام بها ضرورياً واجباً ، لا سائعاً وجائزأ .

وبعبارة اخرى : لو وجد في برنامجه ما يجوز الفوضى واللانظام ، لما صح له الهتاف بأنه « لا فوضى ولا هرج » .

ومن هنا يعلم ان الشارع الحكيم اذا قال هاتفاً : « لا ضرر » مخبراً عن نفي الضرر في الخارج ، لا يصح هذا الهتاف منه الا اذا كان بساط التشريع خالياً عن أي حكم ضرري واجباً كان او جائزأ . والادلوا شتمل على بعض ذلك لما صح الاخبار على وجه القطع . هذا هو الوجه الذي اعتمدنا عليه في كلام البابين واختبرنا فيما تكون الرفع عزيمة لا رخصة .

ثم ان القائلين بصحة الاعمال الضررية والمحرجية استدلوا بوجوه نشير اليها :

١ - القول بالملاء وكون الوضوء والصوم واجدين له .

وفيه أنه اول الكلام لأن استكشاف الملك يتفرع على وجود الاطلاق الشامل لحالتي الضرر والمحرج وهو غير موجود . فمن اين نقف على وجود الملك ؟

٢ - الترتيب ، فالوضوء او الصوم الضرريان واجبان على وجه الترتيب بعصيان الامر بالتيمم او الافطار .

وفيه : ان اطلاق القاعدة ينفي تشريع مثل هذا الحكم الضرري وان كان في رتبة متأخرة مقارنا لعصيان الامر بالتيمم والافطار .

٣ - ان المرفوع هو الفصل ، اعني اللازم والوجوب ، دون الجنس ، اعني الجواز . كما هو الحال في باب العقود الضررية ، فإن المرفوع هو اللازم لاصحة لانه الجزء الاخير للضرر لا الصحة .

وفيه : ان القول برفع الالزوم دون الجواز تدقيق فلسفى بعيد عن الاذهان العرفية ، واما العقود الضررية ، فلو كان المستند فيها هو القاعدة فيجب ان يكون المروج صحة المعاملة الضررية . ولكن الكلام في كون مستند الحكم هو قاعدة « لا ضرر » ، وهو ممنوع .

ثم ان المحقق المأيني اعلى الله مقامه استدل على كون الرفع عزيمة لا رخصة بوجه آخر ، وهو أنه لو صبح الوضوء الضرري يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرضه ، وهذا خلف ، لأن التكليف لا ينتقل الى التيمم الا اذا امتنع استعمال الماء خارجاً أو شرعاً . واذا كان مرخصاً شرعاً في الطهارة المائية فلا يدخل في « من لا يجد الماء » ، حتى يشمله قوله عز من قائل « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (النساء / ٤٣) ١١ .

وفيه : ان الخلف يرتفع بتقديم الا طلاق الوارد في الآية بما اذا اقدم على الضرر فهو مع انه يجوز له التيمم ، يجوز له الوضوء أيضاً ، ولا مانع من التخيير في هذه الصورة . وليس كون التيمم في طول الوضوء من قبيل كون المعلول في طول العلة حتى يمتنع اجتماعهما . فلامانع من ان يكون الاول في طول الثاني . غير انهمما يكونان مجتمعين في مورد واحد ، كما اذا اقدم على الضرر .
وله نظائر في الفقه ، وقد ورد في من آوى الى فراشه فنسى أن يتوضأ أن له الاكتفاء بالتيمم وهو في الفراش ، مع انه يجوز له القيام عنه الى الوضوء .
والاولى الاستدلال بما ذكرناه من النفي الاطلاقي .

أضف الى ذلك ما ورد في بعض الروايات من ان الترخيص في هذه المقامات من الله سبحانه هدية لا ترد ومن خالف فقد رد هدية الله سبحانه . روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : قال رسول

١) رسالة قاعدة « لا ضرر » للخونساري ، ص ٢١٧ .

الله صلى الله عليه وآلـه : « ان الله عزوجل تصدق على مرضى امته ومسافريها بالتقسيط والافطار ، أيسـر أحدكم اذا تصدق بصدقة أن ترد عليه » ^١.

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه قال : « ان الله أهدى الى امتي هدية لم يهدـها الى أحد من الامـم ، كرامة من الله لنا . قالـوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قالـ : الافـطار في السـفر والـتقسيـط في الصـلاة فـمن لم يـفعل ذلك فقد ردـ على الله عـزوجـل هـديـته » ^٢.
الـى غير ذلك من الروايات الواردة في المـقام .

هـذا خـتـام ما أـفـاضـه وـأـمـلاـه شـيخـنا العـلامـة أـعـظـم اللـه مـجـده
وـرـفع سـرـدـده فـي الدـنـيـا وـالـآخـرـة وـحـشـرـني وـإـيـاهـ
مع أـئـمـتنا الطـاهـرـين وـرـسـولـه الـأـمـيـنـ الـكـرـيمـ
آـمـيـنـ آـمـيـنـ

وقد فرغـت من تـبـيـضـه فـي السـابـعـ عـشـرـ من رـبـيعـ الـمـوـلـودـ
عـلـى مـشـرـفـيـهـ آـلـافـ التـحـيـةـ وـالـثـنـاءـ عـامـ ١٤٠٨ـ هـجـرـيـةـ
فـي جـوـارـ سـيـدـتـنـاـ بـنـتـ الـأـمـامـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ
أـبـيهـ وـأـخـيهـ السـلـامـ وـأـنـاـ الـعـبـدـ الـفـقـيرـ ،
الـغـارـقـ فـيـ التـقـسيـطـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ
مـكـيـ الـعـامـلـيـ غـفـرـ اللـهـ لـيـ
وـلـوـ الـدـيـ

١) الوسائل ج ٥ ، ص ٥٣٩ ، الباب ٢٢ ، ابواب صلاة المسافر ، الحديث ٧ .

٢) المصدر نفسه ، الحديث ١١ .

قاعدة

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

تقريراً لأبحاث استاذنا المحقق

الشيخ جعفر السبحاني
دام ظله

بقلم حسن مكي العاملى

طبع : مطبعة الخيام ، ١٤٠٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي استغنى بجلال عظمته عن عبادة العابدين ، وتعالى في سناء مجده عن مسانحة المخلوقين . غمام فضله استمطر ، ووابل نعمه أستهطل ، يقطب رحى الامكان ، وأشار من حواه الزمان محمد المصطفى من الانما ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، وآلہ الفرق الاطهار الكرام .

أما بعد ، فقد كانت من من الغني المعطي على هذا الفقير المحتاج حسن بن محمد مكى العاملى عامله الله بلطفه واحسانه ، التشرف بحضور مجالس افاده شيخنا العالم الربانى ، والفقىه الصمدانى ، آية الله الباري محمد جعفر السبحانى دام مجده ، وعلا سودده في الدنيا والآخرة ، في الحوزة العلمية المباركة ببلدة قم المشرفة ، على مشرفتها ، بنت الأولياء ، آلاف التحية والثناء ، واذ قد وصل بحثه الشريف في كتاب النكاح الى مسائل الرضاع من جملة المحرمات السببية ، فاحببت افراد هذه المباحث في رسالة مستقلة ، أسوة بغیر واحد من الاساطين الاعلام ، راجياً من الله سبحانه الهدایة والغفران ، والذخیرة الصالحة لیوم الحساب . وربما خطر بهذا البال الفاتر بعض النظرات اثبتها في المحاشية ، والله تعالى مولانا المستعان .

قال دام ظله :

سببية الرضاع للتحرير مما اتفقت عليه الامة جماعة في الجملة، وقد اشتهر بينهم:
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .
و قبل الخوض في شروط الرضاع المحرم واحكامه، نقدم اموراً في بيان ماهيتها،
والقاعدة الواردة فيه .

الامر الاول : في بيان الرضاع والنسب في اللغة

قال ابن فارس : « رضع : الراء والصاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن
من الصدر أو الثدي . تقول رضع المولود يرضع » ^(١) .
وقال الراغب : « يقال رضع المولود يرضع ، ورضع يرضع رضاعاً ورضاعة
وعنه استعير « لثيم راضع » لمن تناهى لؤمه ، وان كان في الاصل لمن يرضع
غثمه ليلاً ليلاً يسمع صوت شحبيه ، فلما تعرّف في ذلك قيل رضع فلان نحو :
لؤم . وسمى الشيتان من الاسنان الراسعتين ، لاستعانة الصبي بهما في الرضع » ^(٢) .

النسب في اللغة

قال ابن فارس : « نسب : النون والسين والباء كلمة واحدة ، قياسها : اتصال
شي بشيء . منه النسب ، سمي لا تصاله ولا اتصال به . تقول : نسبت أنساب ، وهو
نسب فلان ... والنسيب : الطريق المستقيم ، لاتصال بعضه ببعض » ^(٣) .

١) معجم مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ .

٢) معجم مفردات الفاظ القرآن ، ص ٢٠٢ . والحاصل من كلماتهم ان الرضاع مصن
للبن من الثدي بالفم ويقابلة الحلب .

٣) معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٢٣ .

وقال الراغب: «النسب والنسبة، اشتراك من جهة أحد الآبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك من البناء والباء، ونسب بالعرض، كالنسبة بين بني الاخوة وبين الأعمام. قال تعالى: «وجعله نسبةً وصهرًا». وقيل: فلان نسيب فلان، أي قريبه. وتنسق النسبة في مقدارين متجلانسين بعض التجانس، يختص كل واحد منها بالآخر»^(١).

وقال ابن منظور: «النسب: نسب القراءات، وهو واحد الأنساب. ابن سيدة: النسبة والنسبة والنسب: القرابة. وقيل: هو في الباء خاصة»^(٢).

الامر الثاني : في أدلة القاعدة

استفيضت قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من جملة عديدة متواترة من الاخبار منها ما هو نص في القاعدة ومنها ما يدل على مصاديقها المختلفة. وهذا نحن ذاكرون شطرًا مما ورد في هذا الشأن :

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله

١) مفردات الفاظ القرآن، ص ٥١١.

٢) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٧٥٥ . وما ذكره ابن فارس هو الاضبط ، والحاصل ان النسب اتصال وارتباط خارجي وحقيقي بين مجموعة من الافراد بالولادة وما ينتهي اليها .

٣) الوسائل، ج ١٤، كتاب التناحر ، ابواب ما يحرم بالرضاع . الباب ١، الحديث ١.

عليه السلام انه سئل عن الرضاع، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي

ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زراة قال : «قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا أهل بيت كبير ... الى ان قال: فقال عليه السلام : ما يحرم من النسب
 فهو يحرم من الرضاع»^(٣).

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،

عن حماد ، عن الحلبي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال :
يحرم منه ما يحرم من النسب».

ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي عن أبي ابراهيم ،

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين [الحسن خ ل] ، عن

سندي بن الريبع «عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «قلت
له : ان أخي تزوج امرأة فأولدها ، فانطلقت امرأة أخرى فارضعت جارية من عرض
الناس . فيحل لي ان اتزوج تلك المجارية التي ارضعتها امرأة أخي ؟ فقال

١) المصدر نفسه ، الباب ١ الحديث ٣ .

٢) المصدر نفسه ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

٣) المصدر نفسه ، الباب ١ ، الحديث ٥ . وقد اورده بتمامه في الباب ٢ ، الحديث ١٨
من ابواب ما يحرم بالرضاع .

٤) المصدر نفسه ، الباب ١ ، الحديث ٨ .

عليه السلام : لا ، انه يحرم الرضاع ما يحرم من النسب »^{١)}.

٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عليه السلام قال : « سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملاوً كاً لها من لبنها حتى فطمته ، هل لها أن تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة ، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ، ثم قال : أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^{٢)}.

٨ - محمد بن الحسن بأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير وأبي العباس وعييد كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمه أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النساء ، عتقوا جميعاً ، ويملك عمه وابن أخيه وابن اخته والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمه ولا خالته ، اذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع . وقال يملك الذكور ما خلا والدأ أو ولدأ ، ولا يملك من النساء ذات رحم محروم ، قلت يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم ، يجري في الرضاع مثل ذلك »^{٣)}.

ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهب بن حفص عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وزاد : وقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^{٤)}.

٩ - القاضي النعمان بن محمد الاسماعيلي : روينا عن جعفر بن محمد ،

(١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٨ ، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق الباب ١٧ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ج ١٣ ، كتاب التجارة ، ابواب بيع الحيوان ، الباب ٤ ، الحديث ١.

(٤) المصدر نفسه ، الحديث ٢ .

عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ^(١) .

١٠ - ابن أبي جمهور الاحسائي : روى سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « قلت يا رسول الله ، هل لك في بنت عمك حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال : أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » ^(٢) .

١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة » ^(٣) .

١٢ - محمد بن المحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة » ^(٤) .

وإضافة إلى ما تقدم ، هناك جملة وافرة من الأخبار تدل على القاعدة من خلال انبساط العنوانين النسبيتين بالرضاع ، منها :

١٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يحرم من الأماء عشر . . . إلى ان قال : ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة » الحديث ^(٥) .

١) دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، الحديث ٨٩٩ .

٢) المستدرك ، ج ٢ ، ص ٥٧٢ ، الباب ١ مما يحرم بالرضاع الحديث ٤ .

٣) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١ ، الحديث ٢ .

٤) المصدر نفسه ، الباب ١ ، الحديث ٩ .

٥) المصدر السابق ، الباب ٨ ، الحديث ٩ .

- ١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا، عن سهل، عن ابن شمون ، عن الاصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ثمانية لا تحل منها حتهم . . . الى ان قال : امتك وهي امتك من الرضاع ، امتك ، وهي خالتك من الرضاع، امتك وهي ارضعك »^(١).
- ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : قلت له : « أرضعت أمي جارية بلبني . فقل : هي اختك من الرضاعة . قلت فتحل لاخ لي من أمي لم ترضعها امي بلبته يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال : والفحول واحد ؟ . قلت : نعم ، هو أخي لأبي وامي . قال : اللبن للفحول ، صار أبوك أباها وامك امها »^(٢).
- ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يصلح للمرأة ان ينکحها عنها ولا خالها من الرضاعة »^(٣).
- ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى عن سماعه ، قال : « سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاماً ، فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس ، أيينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنها ارضعت بلبن الشیخ »^(٤).
- ١٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المحسن بن محبوب عن مالك

١) المصدر السابق ، الباب ٨ الحديث ٤

٢) المصدر السابق ، الباب ٨ الحديث ٣

٣) المصدر السابق ، الباب ٨ ، الحديث ٥

٤) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ٦

ابن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية ، يصلح لولده ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها ، قال : لا ، هي بمنزلة الاخت من الرضاعة ، لأن اللبن لفحل واحد » ^(١) .

١٩ - عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن امرأه ارضعت جارية ، ثم ولدت أولاداً ، ثم ارضعت غلاماً ، يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال : لا ، هي اخته » ^(٢) .

٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ، ولا على خالتها ، ولا على اختها من الرضاعة . وقال : إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة » ^(٣) .

٢١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن المحدبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً [رضيعة] فارضعتها امرأة فسد نكاحه . قال : وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية ، أتصالح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة ؟ قال : نعم ، من قبل الاب » ^(٤) .

١) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ١٣ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ١٤ .

٣) الفروع ، ج ٣ ، ص ٤٤٥ ، الحديث ١١ . ذكره في الوسائل مقطعاً ، الباب ١٣ الحديث ١ والباب ٨ الحديث ٦ ، ما يحرم بالرضاع .

٤) المصدر السابق ص ٤٤٤ ، الحديث ٤ ذكره في الوسائل مقطعاً ، الباب ١٠ -

٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن ايوب بن نوح ، قال : « كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة ارضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن اتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك ، لأن ولدتها صار بمنزلة ولدك » ١.

٢٣ - محمد بن الحسن باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : « ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال : ان امتي ارضعت ولدي وقد أردت بيعها . فقال : خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي » ٢.

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها ؟ قال : لا ». ورواه الشيخ والكليني بأسانيد اخر الى محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ٣.

الى غير ذلك من الأخبار الواردة في كتبنا . كما ورد ذكر القاعدة في كتب أهل السنة فشير الى بعض روایاتهم في هذا الشأن .

٢٥ - روى البيهقي في سنته بأسانيد متعددة الى مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وآله كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : « قلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله صلى عليه وآله : أراه فلانا لعم حفصة

- الحديث ١ والباب ١٥ الحديث ١ ، ابواب ما يحرم بالرضاع .
١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٦ ، الحديث ١.

٢) المصدر السابق ، الباب ١٩ ، الحديث ١ .

٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالمساورة ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمرها من الرضاعة يدخل علي ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله . نعم ، ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة «^١
ورواه البخاري ومسلم .

٢٦ - وروى أيضاً باسناد اخر عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ^٢ . رواه مسلم .

٢٧ - وروى أيضاً باسناده عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن عمرها من الرضاعة
يسمي « افلح » ، استاذن عليها فحججته ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لها : « لا تحتججي ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ^٣ . رواه مسلم .

٢٨ - وروى أيضاً باسناده عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله أريد على ابنة حمزة ، فقال : « أنها لا تحل
لي ، أنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » ^٤ .
رواہ البخاری ومسلم .

قال أبو بكر محمد بن الحسين البهقي بعد نقله الأخبار الواردة في المقام :
« وروينا هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد ، وجابر بن يزيد أبي
الشعثاء ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، والزهري » ^٥ .

قال في الناج : رغب النبي صلى الله عليه وآله في نكاح بنت عممه حمزة فقال :
« أنها لا تحل لي ، أنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من

١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٤٥١ .

٢) المصدر السابق نفسه .

٣) المصدر السابق ، ٤٥٢ .

٤) المصدر السابق نفسه .

٥) المصدر السابق ، ص ٤٥٣ .

الرحم» . رواه الشيخان^{١١} .

الامر الثالث : فى بيان حقيقة الرضاع وعلقته

ان الرضاع فعل حقيقي قائم بين عدة اطراف ، فان له اضافات الى المرأة المرضعة ، والولد الراضع ، واللين الذي يرضعه . وهذه الاضافة الحقيقة المقولية نتيجة امر تكويني خارجي . ومثلها كل اضافات حقيقة مقولية ، فانها تبني على امر تكويني متتحقق في الخارج ، كالابوة والبنوة والعلية والمعلووية . فان خروج النطفة من الاب ، والبقاءها ببوضة الام في الرحم ، ثم تكاثر المخلايا وتكاملها الى مدة معينة ، وخروجه بعد ذلك ولدأ حياً ، يوجب حدوث اضافات قائمة بالاب والوالد ، والام الوالدة ، والولد المتولد .

ومثل ذلك ، العلية والمعلووية . فان تأثير العلة بایجاد المعلول وتأثر المعلول بقبول الوجود منها ، واقعية خارجية ، تحدث اضافات بين العلة والمعلول . فهناك واقعية بمعنى واقعية العلة ، وواقعية ثانية بمعنى واقعية المعلول ، وواقعية ثالثة هي الاضافة القائمة بين الواقعتين الاوليين . والواقعيتان الاوليان من الجواهر ، والواقعية الثالثة من الاعراض . ولافرق في ذلك بين الاضافة المتخالفة الاطراف ، كما في المثال المذكور فان النسبة القائمة بالعلة تختلف النسبة القائمة بالمعلول ، ولاجل ذلك يقال اضافات العلية والمعلووية . او المتشابهة الاطراف ، كما في المحاذاة والمقابلة ، فان النسبة الموجودة في احد المطهرين المتحاذبين ، عين النسبة الموجودة في الخط الآخر . ومثلها الاخوة .

وعلى أي تقدير ، فالاضافة الحقيقة تعمد في تتحققها على واقعية تكوينية ، ويقابلها الاضافة الاعتيارية كالزوجية والملکية ، فانها صرف تنزيل ذهني واعتبار عقلائي

١) الناج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، ج ٢ ص ٢٦٤ .

فالعقلاء لأجل آثار وغaiات عقلائية ، ينزلون الرجل والمرأة ، المرتبطين ببعدهما ، منزلاً الزوجين التكوينيين ، فيسمون أحدهما زوجاً والآخر زوجة . قال سيدحانه : «اسكن انت وزوجك الجنة » (البقرة / ٣٥) وليس لهذه الاضافة واقعية خارجية وإنما هي محض اعتبار عقلائي لأجل جملة من الضرورات الح gioية .

وعلى ضوء ما ذكرنا نقول في المقام : ان الاضافة المقولية مصححة للاضافة الاعتبارية ، فتصير المرضعة اما ، والفحل أبا ، والراضع ولدأ ، واولاد المرضعة النسبيين اخوة واحوات للراضع ، واحوات المرضعة واحوتها حالات واحوال له ، واحوات الفحل واحوتة عمات واعمام له ، عنانية ومجازاً ، واعتباراً وتزييلاً . فهناك اضافة حقيقة مشتقة من الرضاع ، واضافة اعتبارية تصحيحها تلك الاضافة المقولية ، تزييلاً وتشبيهاً . ووجه الشبه والتزييل في ذلك ، ارتضاع الولد التزييلي من المرضعة ، كارتضاع الولد النسبي منها ، وهكذا ١)

الامر الرابع : في توضيح قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الظاهر المتبادر من الحديث أن نفس ما يحرم من جهة النسب هو بعينه يحرم من الرضاع ٢) . ولكن لا يصح هذا المعنى اذا كان المراد من الموصول في قوله

١) ماذكره دام ظله صحيح الا انه لابد من ملاحظة شيء وهو ان تلك الاضافة المقولية ليست هي فقط المصحح لاعتبار العناوين الرضاعية ، بل ربما لوحظت في نظر العرف امور اخرى غير صرف الرضاع . الا ترى لو أن طفلاً رضع من شابة مدة ، فهل تكون الشابة امهه واحتتها خالته الخ ... بل ربما لاحظ العرف في تحقق هذه العناوين كون اللبن محترماً لا مثل لبن الفجور ، كما سند ذكره فيما ياتي انشاء الله تعالى . وكذا يلاحظ عدد الرضاعات فلا تكفي الرضعة والرضعتان لصيغورة المرضعة اما ، وهكذا ...

٢) وقد اعترف بذلك الشيخ الاعظم في رسالته رغم ما ارتكبه من التقدير .

«ما يحرم»، الفرد الخارجي . اذ كيف يمكن ان تكون هذه المرأة - مثلا - الموجودة خارجاً والمحرمة بنسب كالامومة ، محمرة بالرضاع أيضاً؟ اذ بعد سبق حرمتها بالنسبة ، لا تحتاج في الحمرة الى أي عنوان عرضي آخر . وكان الشيخ الاعظم جعله كتابة عن الفرد وصار في تصحیح العبارة الى تقدير لفظة «نظير» وقال : «ومعنى هذه العبارة أنه يحرم من جهة الرضاع نظير من يحرم من جهة النسب» ، حتى يصحح المعنى .

ولتكن اذا قلنا بان المراد من الموصول العناوين النسبية السبعة المحرمة الواردة في الذكر الحكيم في قوله تعالى : «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ، وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ، وامهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... الاية» (النساء / ٢٤) ، لكن المعنى حينئذ ان «كل عنوان محروم من جهة النسب ، هو بنفسه محروم من جهة الرضاع» ، فالامومة - مثلا - المتحققة بالنسبة والمتحققة بالرضاع ، سواء في الحكم . وعندئذ لاحاجة الى تقدير لفظة «نظير» مع ما فيه من سقوط العبارة عن البلاغة الخاصة بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله .

والعجب من الشيخ الاعظم - قدس سره - حيث فسر الحديث - بعد تقديره لفظة «نظير» - بما فسرناه . قال : «وانما عبر بهذا التقنيه على اعتبار اتحاد العنوان المحاصل بالرضاع والمحاصل بالنسبة ، في التحرير ، صنفا . مثلا : الام محمرة من جهة النسب ، فاذا حصل بالرضاع نفس هذا العنوان ، حصل التحرير من جهة الرضاع . ولو حصل بالرضاع ما يلزمـه (العنوان) مثل امومة أخيه لابويه ، لم يحرم^(١) ... الى ان قال : فحاصل معنى هذا الحديث : التسوية بين النسب والرضاع

(١) فلورضح صبي من امرأة حرمت عليه دون أخيه لابويه ، لأنها ام أخيه لابويه -

في إيجاب التحرير، وإن العلاقة الرضاعية تقوم مقام العلاقة النسبية وتنزل مكانها^(١).
ولا يخفى أن ما ذكره ذيلاً يناسب ارادة العنوان الكلي من الموصول ، لا
الفرد الخارجي . وعند ذاك لا حاجة إلى تقدير كلمة نظير .

الامر الخامس: في عدم شمول القاعدة للمصاہرة

لا شك ان القاعدة نص في قيام العلاقة الرضاعية مقام العلاقة النسبية ولكن هل يمكن ان يستفاد منها أيضاً قيام العلاقة الرضاعية مقام العلاقة المعاشرة أولاً؟^{٢)}
الظاهر هو العدم، لأن المتبادر من الحديث قيام الرضاع مقام النسب. والنسب غير المعاشرة. قال سبحانه: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»
(الفرقان / ٥٤)

– بالرضاع، لامه والعنوان المحرم في النسب هو ام نفس الانسان لا « ام الاخ » ، ولو حرم ام الاخ في النسب ، فل تكونها ام المحرم عليه لا لكونها ام أخيه . ولا جل ذلك لا تكون العناوين الملازمة في النسب ، محمرة في الرضاع . فأم الاخ للأبوين محمرة في النسب دون الرضاع لأنها في الاول ملازمة لامومة نفس الانسان المحرم عليه ، بخلاف باب الرضاع ، فليست ملازمة لامومة فيه . وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا عند البحث عن عموم المنزلة .

١) رسالة الشيخ الاعظم في الرضاع ، ص ١ .

٢) اقول : حجة من قال : لشمول الحديث للعلاقات المصاہریة اطلاق النسب في الحديث ، فانه اعم مما كان النسب فيه علة تامة في التحرير كالمأومة والبنوة وسائر النسبيات السبعة الواردة في الآية. او النسب جزء علة فيه ، كحرمة ام الزوجة على الزوج ، وام المزنى وبها وبنتها على الزاتي ، وام الموقب واخته وبنته على الفاعل . والقسم الاول من الثلاثة الأخيرة داخل في العلاقات المصاہریة . فان حرمة ام الزوجة ناتج عن امررين علاقة نسبية وهي امومة الام للمزوجة ، وعلاقة مصاہریة وهي زوجية المرأة للرجل . فكما يمكن اسناد الحرمة الى كلا الجهتين ، كذلك يمكن اسنادها الى كل واحدة منهما . فيكون عنوان « ام الزوجة » من المناوين النسبية ايضاً ، واما عدتها الفقهاء في المحرمات بال المصاہریة ، فلاجل -

وعلى هذا فلو أرضعت ولدك امرأة، فلا تحرم عليك امها من حيث انها الجدة الرضاعية لولدك، لأن جدة الولد النسبي انما تحرم على الرجل لكونها ام زوجته، والزوجية هنا منتفية ، ومجرد ارضاع ولد الرجل لا يصير المرضعة في حكم الزوجة لانه لا يصحح مصاہرة بلا ريب .

نعم ، الام المرضعة للزوجة الحقيقية محرومة على الزوج ، لالقيام الرضاع مقام المصاہرة ، بل لقيمه مقام النسب . وذلك لأن المحرم حسب قوله سبحانه : «امهات نسائكم» ، هو «ام الزوجة والزوجية ثابتة هنا بلالریب . وانما الكلام في ثبوت الجزء الثاني اعني كون المرضعة للزوجة أمّا لها حكمأ . وهو ما يثبتنه الحديث بنص دلاته ، حيث نزل الام الرضاعية منزلة الام الحقيقة . فقام الرضاع مقام النسب لا مقام المصاہرة ، والمبدل به هو النسب الحاصل بين الام والزوجة .

والحاصل انه اذا كانت المصاہرة منتفية ، فلا يمكن اثبات الحرمة بالرضاع . لأن مفاد ادلة نشر الحرمة به ، والحاقة بالنسبة ، وجعل كل عنوان حاصل به في حكم العنوان الحاصل بالنسبة لا غير . ففي المثال الاول الذي ذكرناه ، لا دليل على تنزيل مرضعة الولد مقام الزوجة حتى تحرم امهاعلى الزوج - باعتبار انها ام زوجته - لأن الامومة محققة ، غير محتاجة الى تنزيل . والزوجية منتفية ، والرضاع لا يصحح مصاہرة ١٠ .

وهذا بخلاف ما اذا كان النسب منتفيا والمصاہرة متحققة ، كلام الرضاعية

- مقابلاً لها مع ما هو ممحض في النسب كالعنوانين السبعة المعروفة ، وهكذا في القسمين الآخرين فان الحرمة فيما ناتجة عن علاقة نسبية باضافة فعل الزنا والايقاب . فحاصل الحديث ان الرضاع قائم مقام كل مورد تكون العلاقة النسبية فيه دخلة في الحكم بالحرمة ، ولو حكمه . فيشمل العلاقات المصاہيرية . ولا يخفى عليك ان ما ذكره الاستاذ دام ظله ادق واقرب الى الصواب .

١) اي ان ارضاع امرأة ولد رجل لا يجعلها زوجة له ، ولو حكمأ حتى تتحقق بذلك علاقات مصاہيرية فيما بين الرجل وانساب المرأة ولم يدع ذلك أحد .

للزوجة الحقيقة ، فالزوجية حاصلة لازهتاج الى التنزيل ، وانما المحتاج اليه هو الامومة ، فتنزيل الام الرضاعية منزلة الام النسبية بمقتضى الحديث . فتكون المسألة من قبيل ما اذا كان الموضوع مر كباً من جزئين ، احرز أحدهما بالوجودان ، والآخر بالتنزيل . وتكون النتيجة حرمة الام الرضاعية للزوجة على الزوج كما لا يخفى .

نعم من استظره من الحديث ان المراد بلفظ النسب ، النسب المحاصل بين المحرم والمحرم عليه^(١) ، فالرضا ع حينئذ انما ينزل منزلة النسب ، اذا كان التنزيل بين المحرم والمحرم عليه ، كتنزيل الام الرضاعية للرجل منزلة الام الحقيقة . لاما اذا كان التنزيل بين غيرهما كتنزيل الام الرضاعية للزوجة ، منزلة الام الحقيقة لها ، فان طرف في التنزيل فيه هما: الام الرضاعية للزوجة ، والام الحقيقة لها ، واما الزوج فهو خارج عن حدود التنزيل ، كما هو واضح .

ولكن هذا تقييد من غير دليل ، بل المراد من النسب في الحديث مطابق النسب الموجب للتحريم سواء كان حاصلاً بين نفس المحرم والمحرم عليه كما مثناه ، أم كان بين احدهما - وهو الام الرضاعية للزوجة هنا - وطرف ثالث ، وهو الزوجة هنا . ولا يكون التنزيل لغواً ، بل يؤثر حرمة الام الرضاعية للزوجة - المنزلة منزلة الام الحقيقة لها - على الزوج .

وبهذا يظهر امكان استفادة حرمة الام الرضاعية للمزنى بها ، على الزاني . وحرمة ام الغلام الموقب فيه وابنته واخته من الرضاعة ، على الموقب . لأن موضوع الحرمة مر كب من امررين . الاول : الزنا او الایقاب ، وهو حاصل بالوجودان .

(١) منشأ هذا التوهم ان الانساب السبعة المحرمة بالایة الكريمة هي الانساب المحققة بين الانسان نفسه والطرف الذي حرم عليه . فالام النسبية التي تحرم على الانسان هي المرأة التي ولدته ، فيقال حينئذ ان الام الرضاعية هي المرأة التي ارضعته . وهكذا بالنسبة الى بقية الانساب . فالنسب الوارد في الحديث محمول على من له ارتباط بالانسان نفسه ولا يشمل مثل الامومة بين زوجته وامها .

والثاني : كون المرأة اماً للمزنبي بها أو الغلام الموقب فيه ، او بنتاً او اختاً له ، وهذا ثابت بتزيل الحديث الرضاعيات من الام والبنت والاخت مكان النسبيات منهن . فتحرمن جميعهن على الزاني والموقب كحرمة النسبيات .

الامر السادس :

الظاهر أن العناوين السبعة الواردة في الآية الكريمة ^(١) . موضوعة للحاصلة بالولادة ، لا للجامع بينها والحاصلة بالرضاع ، كما أنها ليست مشتركات لفظية للعناوين الحاصلة بالولادة والرضاع . وذلك كله بحكم التبادر . فان المتبادر عند العرف من « الام » ، هو الام النسبية ، اعني المرأة التي ولدتك بواسطة او بلا واسطة ، دون الرضاعية منها .

ولاجل ذلك لا يصح التمسك بالآية لتحرير هذه العناوين في غير النسبية ، لكونها حقيقة فيها خاصة . كما لا يتوقف في التمسك بها في النسبيات ، لعدم الاشتراك اللغطي حتى يحتاج إلى قرينة . ومن هنا يتضح ان اطلاق هذه العناوين على الرضاعيات من باب التشبيه والاستعارة ، لتشابهه بينهما .

الامر السابع : في انه ليس للرضاع حقيقة شرعية ولا مقتضى شرعاً

الظاهر انه ليس للرضاع الا معنى واحد متبادر عند الجميع ^(٢) . وعلى ذلك ، فلو شك في كون شيء شرطاً لنشر الحرمة أو ما زعم منه ، فالاطلاق هو المحكم حتى يثبت خلافه ، كما هو الحال في سائر المفاهيم العرفية . وهذا بخلاف ما اذا قلنا ان له حقيقة شرعية ومصطلحاً خاصاً ، فلا يمكن التمسك بالاطلاق عند الشك في الشرطية

(١) قوله سبحانه : « حرمت عليكم امهاتكم ... الایه » (النساء / ٢٤)

(٢) تقدم ان الحاصل من كلمات اهل اللغة ان الرضاع مطلق مصن اللبن من الثدي بالفم .

أو المانعية ، لعدم العلم بالموضوع له ، ويعود الشك الى كون المورد مصداقاً له أولاً : وهذا واضح^(١).

وبما ان المختار ان اللفظ باق على معناه العرفي ، فكلما شك في كون شيء شرعاً أو مانعاً يحكم بعده بمقتضى الاطلاق الموجود في الادلة نحو قوله تعالى: « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من الرضاع » (النساء / ٢٤) . هذا كله اذا كانت الشبهة حكمية .

وأما اذا كانت الشبهة موضوعية ، مع كون مفهوم الرضاع امراً واضحاً مبيناً فالمرجع هو الاصول العملية الموضوعية، أو الحكمية عند عدم الاولى . فاذاشك في كون الرضاع متحققاً بشرطه الشرعيه كيفاً وكماً، جرت اصالة عدم تحقق العناوين السبعة المحرمة ، على وجه لا يكون مثبتاً . كما انه يجوز التمسك – عند عدم الأصل الموضوعي – بالأصل الحكمي ، اعني بقاء الحلبة وجواز المزويج ، كما لا يخفى .

وبهذا تبين ان المرجع في الشبهات الحكمية هو الاطلاقات ، وفي الشبهات الموضوعية هو الاصول العملية .

١) اقول : لا يخفى انه يمكن على القول بالحقيقة الشرعية ، التمسك بالاطلاق ، لا للفظي ، بل المقامي . وذلك ان العرف الذى لا طريق له حينذاك الى فهم مراد الشارع بيانه ، يقول ان الشارع فيما ذكر من الرضاع بصدق بيان تمام ما له دخل في حكمه ، وهو نشر الحرمة به ، فلو كان هناك شيء آخر غير المذكورات في الادلة له دخل في الحكم ، عليه البيان . لكن هذا ائماً يصح مع تتحقق امرین .

الاول : احراز كون الشارع في مقام بيان تمام ما هو مأخوذ في الموضوع مما له دخل في ترتيب الحكم .

الثاني : كون الشبهة مفهومية خالصة ، والا لو كان مردتها الى الشك في المصدق فلا يمكن ، لأن مرجعه حينذاك الى الشك في ان هذا النمط من الرضاع هل هو من مصاديق الرضاع المحرم أولاً، والتمسک بالعام أو اطلاق اللفظ فيما هو مشكوك المصداقية غير صحيح . ويكون من قبيل اثبات الموضوع بالحكم وهو غير معقول^(٢) .

شراط الرضاع

اذا عرفت ما قدمناه ، فاعلم انه يشرط في تحقق الرضاع عرفاً أو شرعاً امور ،
التيك بيانها :

الشرط الاول : أن يكون اللبن عن نكاح صحيح أو ملك يمين

أقول : هكذا عنونه المحقق رحمة الله في الشرائع . والمراد من النكاح هو
الوطء لا العقد ^(١) . وما عبر به هو ما استحصله من الروايات ، والوارد فيها انما هو
اشتراط تكون اللبن « لبن الولادة » ، أو ما يقاربه .

قال الشيخ رحمة الله في الخلاف : « اذا در لبن امرأة من غير ولادة ، فأرضعت

١) أقول : مراد المحقق (رحمة الله) وكذا غيره من الفقهاء ، من النكاح في هذا
المقام هو الوطء عن عقد صحيح ، كما في المتن . والظاهر كون هذا الاستعمال مسامحة ،
وكون النكاح بمعنى العقد لجملة من الأدلة ، او يوضحها قوله تعالى : « يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ...
الْأَيْة » (الأحزاب / ٤٩) . ويؤيد ذلك ما ذكره الراغب في مفرداته قال : « محال ان
يكون (اي النكاح) في الاصل للجماع ثم استغير للعقد . لأن اسماء الجماع كلها كتابيات ،
لاستقباهم تعاطيه ، ومحال ان يستغير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستقطعونه لما يستحسنونه » .

صبياً صغيراً، لم ينشر الحرمـة . وخالفـ جميعـ الفقهاءـ فيـ ذـلـكـ . دـليـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرقـةـ
وـاخـبارـهـمـ»^(١) . وأـشـارـ بـقولـهـ «ـاخـبارـهـمـ»ـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ التـالـيـةـ :

١ - ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن امرأة در لبنيها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاماً من ذلك البن ، هل يحرم بذلك البن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا»^(٢) .

٢ - ما رواه يعقوب بن شعيب ، قال : «قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة در لبنيها من غير ولادة فارضعت ذكراناً واناثاً ، أي حرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال لي : لا»^(٣) .

أضعف إلى ذلك انصراف أدلة الرضاع عما در من دون ولادة ، لندرة وجوده ،
اذا قلنا ان ندرة الوجود كندرة الاستعمال من اسباب الانصراف . فإذا ثبت الانصراف
صار المقام مجرى الاصول الموضوعية او المحكمية القاضية بال محلية .

ثم ان للدر صوراً تختلف في حكمها وضوحاً وخفاءً ، وهي :

١ - در البن بلا وطء أصلاً .

٢ - دره من المنكوبة الحامل ، اذا لم يكن مستندأ إلى تكون المحمـلـ فيـ رـحـمـهـاـ .

٣ - الصورة السابقة ، مع كون الدر مشكوك الحال في كونه مستندأ إلى
الحمل أو لا .

٤ - الصورة السابقة ، مع العلم باستناد الدر إلى تكون الحمل .

٥ - دره بعد الولادة ، مع العلم بكونه استمراً للدر سابق ، لامستندأ إلى
تكون الولد في الرحم .

لاشك ان الدر ، حسب الروايتين والاجماع المحكمي وانصراف الادلة عنه ،

(١) الخلاف ، ج ٣ ، ص ٧٣ ، المسألة ٤٢ .

(٢) الوسائل ، ج ١٤ ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

(٣) المصدر السابق ، الباب ٩ ، الحديث ٢ .

لайнشر الحرمة فيما اذا علم عدم استناده الى تكون آدمي في الرحم ، سواء كانت المرأة موطورة ام لا ، سواء كانت حاملا أم فارغة عنه . كما لا ينشر الحرمة فيما اذا شك في استناده الى الحمل واحتمل كونه دراً محضاً .

وانما الكلام فيما لو در اللبن من المحامل وعلم استناده الى تكون الحمل ، فهل هو ناشر للحرمة او لا ؟ . قد يقال بعدم نشره الحرمة بحجة انه ليس لين الولادة الوارد في الروايتين .

وقد يقال بكفايته بادعاء ان المتىدار من سؤال المسائل « عن امرأة در لبنها من غير ولادة » وجواب الامام ، هو انه عليه السلام بصدق نفي كفاية الدر بلا حمل ، لا بيان شرطية الولادة . وعلى هذا لا يصل الأمر - بعد شمول الاطلاقات لهذه الصورة ، وقصور دليل المخصص عن اشتراط الولادة ، وكون القدر المتيقن منه نفي الدر المحض - الى قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، فيكون القول بنشر الحرمة في هذه الصورة أحوط ، بل أقوى ، كما لا يخفى (١) .

١) اقول : الاصحاب في هذه المسألة على قولين : الاول كفاية ما در اثناء الحمل في نشر الحرمة ، جزم به العلامة في القواعد ومال اليه الشهيد الثاني في المسالك والروضه ، وحکى عن الشيخ في المبسوط . الثاني عدم كفاية مادر اثناء الحمل واشتراط الولادة في تشر الحرمة ، جزم به العلامة في التحرير ومال اليه في التذكرة واختاره صاحب الحدائق . ولا يبعد قوة هذا الثاني على خلاف ما ذكره الاستاذ مدخله ، لامن جهة قوله عليه السلام (لين ولدك) كما في الخبر بان يقال ان اسم الولد لا يصدق الامر الوضع كما في المسالك او يقال ان لين الولد لا يصدق الا بعد الولادة كما ذكره في الحدائق بل اعتقاداً على ما ورد في الخبرين بعد التدقيق حيث سئل عليه السلام عن امرأة در لبنها من غير ولادة اي هل يكفي هذا في التحرير ، فاجاب عليه السلام لا ، اي لا يكفي اللين الذي در من غير ولادة في التحرير . والولادة مفهومها واضح وليس بمعنى النكاح أو الحمل حتى يقال انها ناظرة الى دره مع عدمهما . فتكون صريحاً في اشتراط الولادة مع ان نشر الحرمة خلاف الاصول فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو حمل الرضاع على ما هو المعترض منه وهو ما كان بعد الولادة ، نعم لا يصح -

فإن قلت : كيف يمكن أن يقال بكافية لبن المحامل ، إن علم استناد اللبن إلى تكون الجنين ، مع أنه ورد في صحيحة ابن سنان ما يظهر منه خلافه ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال : هوما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ، ولد امرأة أخرى ، فهو حرام »^{١)} . فإن لازم قوله « لبن ولدك » شرطية تولد الولد ، وعدم كافية كونه حملًا .

قلت : الظاهر أن الرواية سيقت لبيان وحدة الفحل لالبيان دخانة ولادة الولد وسيأتي أن شاء الله تعالى بعض ما يدل على شرطية وحدة الفحل .

ثم إن المنساق من تعبير المحقق بكون اللبن عن وطه صحيح ، عدم كافية سبق ماه الرجل إلى داخل فرج المرأة من دون دخول ، كما ربما يتفق . ولكن الذي يظهر من الروايات كافية كون اللبن بين الولادة وإن لم يكن هناك دخول . بشرط استناد الولادة إلى فحل شرعي ، ولعل صحبيحة ابن سنان المتقدمة تعم المورد حيث قال : « ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ، ولد امرأة أخرى فهو حرام » .

ومن هنا يعلم أن التعبير بالنهاح أو الوطء من باب الغلبة والا فالتعبير الدقيق ما ذكرناه في صدر البحث .

اللبن عن الوطء بالشبهة

إذا حملت المرأة عن وطه بالشبهة ، فارضعت حال الحمل او بعد الولادة ،

التمسك بصحيحة ابن سنان على ما ذكرناه إذ يكتفى في دفع دلالتها انه يصدق عرفاً على الحمل أيضاً انه ولد ، وعلى اللبن الذي يدر بسبب الحمل انه « لبن الولد » . وأما كونها سيقت لبيان وحدة الفحل فربما لا يظهر ذلك من السياق .

١) الوسائل ، ج ١٤ ، أبواب ما يحرم من الرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ٤

على الخلاف ، فهل هو ناشر للحرمة أولاً : الظاهر هو الاول لأنَّه ملحق بالوطء الصحيح فتشمله الا طلاقات . وقد دل الا ستقراء على مشاركة ولد الشهبة ، غيره في كثير من الاحكام من الارث ، وازوم النفقة ، وازوم المهر على الموطدة ، والاعتداد ..

ويمكن الاستدلال بما ورد عنهم عليهم السلام من ان : « الكل قوم نكاها »^(١) ، في الانكحة الرائجة بين المجروس وغيرهم . فاذاتلقى الشارع هذه الانكحة الفاسدة في شرعاً ، بالقبول في الظاهر ، ورتب عليها اثر النكاح الصحيح واقعاً ، فيلزم تلقي الوطء عن شبهة كالوطء عن النكاح الصحيح . والجامع بينهما هو الشهبة ، غاية الامران الشهبة في القسم الاول حكمية وفي الثاني موضوعية ، وهو بمجرده لا يكون فارقاً بين الامرین . فاذا كان اقدام الانسان على عمل باعتقاد كونه عملاً صحيحاً ، مرضياً عند الله ، فلا ريب ان الشارع يتفقاه صحيحأً ويرتب عليه الاثر .

وبذلك يظهر ضعف ما نقل عن المحالى من التردد ، فتمسك باصالة محلية تارة ، وبمنع وجود العموم في الادلة اخرى ، وعدم الدليل على عموم المنزلة - اي تزيل المتنولد عن شبهة منزلة الولد الصحيح - ثالثة . والكل ضعيف ، لبطلان الاصل بعد وجود الدليل ، كما تقدم . وشمول اطلاق قوله تعالى : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم » للموطدة عن شبهة لكونها اما رضاعية قطعاً^(٢) . وثبتت التزيل

(١) الوسائل ج ١٤ ، الباب ٨٣ ، ابواب نكاح العبيد والاماء ، الحديث ٢ . اقول : لا يخفى ان الخبر وارد في مقام النهي عن سب المجروس ورميهم بالزناء واقامة الحد عليهم ، اذا كان النكاح الذي اقدموا عليه مضى في شريعتهم ، كنکاح المحارم ، لا الى امضاء انكحتهم وترتيب آثار الصحة عليها في جميع الشؤون . وكذا بقية احاديث الباب .

(٢) فيه نظر ، لأن صدق عنوان الام على المرضعة بلبن الشهبة مشكوك حسب الفرض ، فالاستدلال بكونها اما رضاعية قطعاً مصادرة ، كما لا يخفى .

كما قدمنا في قوله : «فإن لكل قوم نكاحا» ، وغيره^(١) ، من غير فرق بين كون الشبهة من الطرفين أو من طرف واحد :

لبن الخنثى

هل لبن الخنثى المشكلة الموطوعة بالشبهة ناشر للحرمة أولاً ؟ الظاهر عدم نشره للحرمة ، للشك في كونها امرأة ، اللهم إلا إذا بان بالحمل كونها غير مشكلة والافجور للبن الموجود في ثديها بعد الوطء لا يكون دليلاً على كونها انثى . ويؤيد ما ذكرنا رواية زياد بن سوقة قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضاعة مقواليات من امرأة واحدة ، من لبن فعل واحد ، لم يفصل بينها رضاعة امرأة غيرها» الحديث^(٢) .

فالموضوع هو كون المرضعة امرأة . وهو مشكوك في الخنثى المشكلة .

لبن الفجور

هل للبن الحاصل من وطء محرم ناشر للحرمة أولاً ؟

استدل على عدم النشر بوجوه :

١ - الأجماع بقسميه ، كما في الجواهر .

١) قد عرفت مافيها ، وأقوى الأدلة أولها الذي ذكره دام طله من المحقق الوطء بالشبهة بالصحيح كما دل عليه الاستقراء في كثير من الأحكام . أقول ، يضاف إلى ذلك أن ثبوت النسب شرعاً بالوطء عن شبهة ، كاشف عن كمال اعتبار وامضاء الشارع لهذا الوطء ، فيكون اللبن الناتج عنه مثله في الاعتبار .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، الباب ٢ ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١ .

٤ - ما في دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه قال : « ابن الحرام لا يحرم المحلال ومثل ذلك امرأة ارضعت ببن زوجها رجلا، ثم ارضعت ببن فجوره. قال : من أرضع من ابن فجور صبية لم يحرم نكاحها ، لأن ابن الحرام لا يحرم المحلال^(١).

٣ - ما رواه بريد العجلاني في حديث قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسرائي ذلك؟ فقال : كل امرأة أرضعت من ابن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام كذلك الذي قال : رسول الله صلى الله عليه وآله، وكل امرأة أرضعت من ابن فحليين كانوا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ، ولا يحرم شيئاً ، وليس هو سبب رضاع من ناحية ابن الفحولة فيحرم^(٢) ».

٤ - صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ابن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنتك ولبن ولدك ، ولد امرأة أخرى، فهو حرام^(٣).

(١) دعائم الاسلام ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، الحديث ٩١٦

(٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ١٠
اقول : وجه دلالته أنه فسر ما يحرم من الرضاع ، ببن الفحل . ولبن الزانية ليس ببن فحل اذ ليس الزاني فحلها ، بل الشك . والانصاف ان دلالته على المطلوب قوية رغم ما اورده الاستاذ دام ظله .

(٣) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ٤ . اقول : وجه دلالته تفسيره عليه السلام
لبن الفحل بما ترضعه امرأة الانسان ، والزانية ليست كذلك ، ودلالته قوية كسابقه ، وربما كان مفسراً له . وهنا دليل آخر استدل به لم يذكره الاستاذ دام ظله وان اورده في مقام آخر وهو دعوى انصراف عمومات الرضاع عن لبن الفجور باعتبار ندرة وجوده اذا كان مصححاً للانصراف ولا يقول به .

والكل كما ترى ، فإن الأجماع غير ثابت وعلى فرض ثبوته يمكن أن يكون المستند ما ذكرناه من الروايات . وما تفرد به الدعائم لا يصح الاعتماد عليه، وأما الرواياتان فمن الممحتمل جداً أن يكون ذكر الفحل لرد عدم كفاية الدر الممحض ، ويقرب ذلك أن فقهاء العامة انفقوا على كفاية الدر كما نقلناه عن الخلاف ، فهي بصدق رد ما اشتهر بينهم من كفاية الارتفاع بمطلق اللبن وإن لم يكن هناك ولادة ولا حمل ، بل ولا وطء .

وربما يقال : بأن الفحل الوارد في الرواية كنابة عن الوطء الصحيح فيخرج الموطوعة عن زنا .

كما ان لفظ « أمرأتك » في صحيح ابن سنان يمكن ان يكون مشيراً الى وحدة الفحل ، وانه يجب ان يكون اللبن مستنداً الى شخص واحد لا شخصين ، أو مثيراً الى عدم كفاية ارتفاع لبن الرجل وان كان نادراً، أو لعله لرد ما ربما ينقل عن مالك من انه لو ارتفع الصغيران من لبن البهيمة تعلق به التحريم بحججة انهما شربا من لبن واحد فصارا اخوين كما لو شربا من لبن امرأة^(١) .

ولاجل ذلك لا يترك الاحتياط في المقام ولا يتزوج الراضع من لبن الفجور ، بعد بأوغه ، المرضعة وبنتها واختها^(٢) . والولد المكتول من زنا ، ولد عرفى يتربى عليه

١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ، فصل الرضاع .

٢) اتول : مقتضى الاصل اذا لم يقم دليل على نشر لبن الزانية للحرمة – كما استظهره دام طله – مع عدم امكان التمسك بالعمومات لكونه شبهة مصداقية على الاقل ، استصحاب الاباحة السابقة . فسان نشر الحرمة خلاف الاصل الاولى ، واثباته أو الاحتياط فيه يحتاج الى دليل او شبهة دليل وهما مفقودان الا بعض الاعتبارات . والاحتياط فيه بنشر التحريم خلاف الاحتياط والطبع الاولى للعلاقات البشرية . مع ان الظاهر انتفاء صدق عنوان الام الرضاعية على المرضعة بلبن الزانا ، لأن العرف لا يرى اي حرمة لهذا اللبن ، فضلاً عن الشارع –

آثار الاولاد الا ما خرج بالدليل الشرعي ، خصوصاً اذا لاحظنا ان الرضاع أمر تكويني يشتد منه العظم وينبت اللحم ، والبن الصحيح وغيره فيهما سيان . وبذلك يظهر أنه لا وجه لتمسك العلامة بلفظ « الفحل » أو « امرأتك » كما في التذكرة لأنثى ان المقتضي للتحرير ، اللبن الصادر عن نكاح يلحق به النسب ، سواء كان صحيحاً أو وطء شبهة أو مالك يمين .

عدم اشتراط بقاء الموضعة في حبال الرجل

لا يشترط بقاء المرأة في حبال الرجل ، بل الموضوع كون اللبن لفحل واحد ، سواء كان باقياً عند الارضاع أولاً . وعلى ذلك تترتب صور :

- ١ - أن يطلقها الرجل وهي حامل منه ، ثم وضعت وارضعت .
- ٢ - الصورة السابقة ، لكنها أرضعت حاملاً ، على القول بكفايتها .
- ٣ - أن يطلقها وهي مرضعة .
- ٤ - أن يموت عنها ، فترضع بعد موتها .

ولا فرق في جميع الصور في نشر الحرمة بين ان يكون الارضاع في العدة او بعدها ، وبعد مدة قصيرة من الانفصال أو طويلة ، ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود أو يبقى متصلاً ، كل ذلك لاستناد اللبن الى الفحل ، والارضاع الى الام ، وهمما تمام الموضوع .

تزوج الموضعة رجلا آخر

بعد ما علم ان المدار في نشر الحرمة استناد اللبن الى الزوج ، فلو خرجت

— فلا يشمله قوله « وامهاتكم الملائكة ارضعنكم ». وقس على ذلك ما يستتبعه من العناوين . والله العالم .

عن حاله وتزوجت رجلاً آخر، فان لبنتها ناشر للحرمة وزوجها الأول صاحب اللبن سواء لم يدخل بها الثاني أو دخل ولم تحمل منه ، أو حملت وكان اللبن بحاله، لم تحدث فيه زيادة أصلاً، أو زاد وكان قليلاً لا يضر باستناد اللبن الى الزوج الأول.

اما لو زاد لبنتها بعد الحمل من الثاني زيادة تورث الظن بكونه من الحمل ، وحدده الشافعي في أحد قوله بمضي أربعين يوماً من الحمل الثاني ففيه وجهان: الأخذ بظاهر الحال ، فاللبن لهما، فلا ينشر الحرمة لاشتراط اتحاد الفحل. أو أنه للأول لاصالة عدم حدوث لبن آخر مستند الى سبب آخر . والأول أحوط ، والثاني أوفق بالقاعدة .

اما لو أرضعت بعد وضع الحمل فلا شك انه للزوج، لانه غذاء للولد الجديد من الزوج الثاني . وهذه الفروع وغيرها ذكرها العلامة في التذكرة . وأكثرها فروع نادرة ، فلاحظ .

الشرط الثاني: كمية الرضاع

اختللت المذاهب الاسلامية في كمية اللبن الناشر للحرمة على أقوال ، وهي بين الجمهور لا تتجاوز الثلاثة^(١) :

- ١ - خمس رضعات متفرقات .
- ٢ .. ثلاث رضغات .
- ٣ .. الرضعة بل المقصة الواحدة ولو كانت قطرة .

قال الشيخ قدس سره في الخلاف : « وقال الشافعي : لا يحرم الا في خمس رضعات متفرقات ، فان كان دونها لم يحرم . وبه قال ابن الزبير وعائشة . وفي

(١) سألني ذكر قول رابع لهم وهو عشر رضعات عند نقل كلام ابن رشد .

التابعين سعيد بن جبير ، وطاوس . وفي الفقهاء أحمد ، وأسحاق .

وقال قوم : قدرها ثلاثة رضعات فما فوقها ، فأما أقل منها فلا ينشر المحرمة .
وذهب إليه زيد بن ثابت في الصحابة . واليه ذهب أبو ثور ، وأهل الظاهر .

وقال قوم : إن الرضعة الواحدة أو المقصة الواحدة ، حتى لو كان قطرة ،
تُنشر المحرمة . ذهب إليه على مارووه ، علي عليه السلام ، وابن عمر ، وابن عباس .
وبه قال في الفقهاء مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، وأصحابه^(١) .

وقال ابن رشد : « أما مقدار المحرم من الميلن . فإن قوماً قالوا فيه بعد التحديد
وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروي عن علي وابن مسعود ، وهو قول ابن عمر
وابن عباس ، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والأوزاعي .

وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم ، وهؤلاء انقسموا ثلاثة فرق . فقالت
طائفة : لا تحرم المقصة ولا المصنان وتحرم الثلاثة رضعات فما فوقها ، وبه قال
أبو عبيدة وأبو ثور . وقالت طائفة : المحرم خمس رضعات ، وبه قال الشافعي .
وقالت طائفة : عشر رضعات^(٢) .

وأما الخاصة : فلهم في المسألة أقوال أشهرها ثلاثة :

١ - عشر رضعات ، ٢ - خمس عشر رضعة ، ٣ - ما أنبت اللحم وشد العظم .
قال الشيخ رحمة الله في الخلاف : « من أصحابنا من قال إن الذي يحرم
من الرضاع عشر رضعات متواترات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى . ومنهم
من قال : خمس عشر رضعة وهو الأقوى أو يوم وليلة أو ما أنبت للرحم وشد

(١) الخلاف ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، كتاب الرضاع ، المسألة ٣ .

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

المعلم اذا لم يتخال بينهن رضاع امرأة اخرى »^{١)}.

وقال العلامة في المختلف : « ذهب المفيد وسلام وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة الى أن المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضاعات متواليات وهو قول ابن أبي عقيل من قد ما ثنا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الأخبار لا يحرم اقل من خمسة عشر رضاعة وقال ابن ادريس في اول كتاب النكاح : المحرم عشر رضاعات متواليات . . . الى ان قال : العلامة والذي افتى به واعمل عليه الخمس عشرة رضاعة لان العموم قد خصصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طار ، فبالاجماع من الكل يحرم الخمس عشرة رضاعة فالتمسك بالاجماع اولى واظهر ، فان الحق احق ان يتمتع . . . الى ان قال وقال ابن الجنيد : قد اختلف الرواية من الوجهين جمیعاً في قدر الرضاع المحرم الا أن الذي أوجبه الفقه عندى والاحتياط المزع ل نفسه : ان كل ما وقع عليه اسم رضاعة وهو ماملات بطنه الصبي اما بالمحض او بالوجور يحرم النكاح . وقال الصدوق في المقنع : لا يحرم من الرضاع الاما انبت اللحم وشد العظم . وروى انه لا يحرم من الرضاع الارضاع خمس عشر يوماً ولهم ليس بينهن رضاع وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن رحمة الله »^{٢)}.

نقول : لاريب أنه لا يكفي مسمى الرضاع ولا الرضاعة الواحدة ، اجماعاً وسنة مستفيضة ، بل كتاباً ايضاً ، لعدم صدق الام ، الواردة في قوله سبحانه : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم » ، على من ارضاعت طفلة مرة أو مرتين . ومثله قوله سبحانه : « واخواتكم من الرضاعية » ، بل يتوقف صدقها على ان يرتفع الولد من لبنيها مقداراً يتحقق معه عرفاً عنوان الامومة وغيرها من العناوين المحرمة ، فالعرف

١) الخلاف ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، كتاب الرضاع ، المسألة ٣.

٢) المختلف ، ج ٣ ، ص ٧٠ ، كتاب النكاح .

والاعتبار متصادقان على عدم كفاية المسمى والدفعات القليلة .

ومن هنا يظهر بطلان ما نقل عن الليث من نشر الحرمة بمثل ما يفترض به الصائم وما نقلناه عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري من التحرير بمطلق الرضاع وان قل . ومن الغريب ذهاب صاحب الدعائم الى هذا القول مستنداً الى رواية رواها عن علي عليه السلام ، قال : وعن علي عليه السلام انه قال : « يحرم من الرضاع قليله وكثيره والمقصة الواحدة تحرم » . ثم اضاف قائلاً : « وهذا قول بين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه لأن الله عزوجل قال : وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ، فالرضاع يقع على القليل والكثير » الخ^(١) .

ولكنه غفل عن أنه وإن صدق الرضاع بالقليل ، لكنه لا يصدق عنوان الام الذي هو الموضوع في الآية . خصوصاً اذا قلنا بان تحقق هذه العناوين بالرضاع لم يكن امراً مبتدعاً في الاسلام بل كان دارجاً قبله في عصر الجاهلية ، ومن المعلوم عدم تحقق الامومة عندهم يمسى الرضاع .

ومنه يظهر بطلان ما نقل عن ابن الجنيد من تحديده بالرضاعة الكاملة وهي ملأة بطن الصبي .

نعم روى الشيخ باسناد صحيح عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام : « قليله وكثيره حرام »^(٢) .

وروى^(٣) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: « الرضاعة الواحدة

١) دعائم الاسلام ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، الرقم (٩٢٠) .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم من الرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١٠ .

٣) في السندي الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق ، وعمرو بن خالد وهو امامي مجهول .

كالمائة رضعة لا تحل له »^١ . ولكنهم ما مضافاً إلى الحزاوة الموجودة في مقتبها ، حيث ان ظاهر قوله : « قليله وكثيره حرام » ان نفس الرضاع قليله وكثيره حرام مع ان المراد هو « محرم » محمولان على التقية ، وقد اعرض الأصحاب عنهما ، وانعقدت الشهادة على خلافهما .

وقد حمل الشيخ رحمة الله او لهمما على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم ، فان الزيادة قلت او كثرت تحرم ، وقال الشيخ الحر في الوسائل : ويمكن حمله على الكراهة وعلى تحديد كل رضعة فانه ان رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد الى آخر كلامه وذكر في الخبر الثاني نحو ما ذكر في الاول . والاقرب للحمل على التقية .

واما ما رواه ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سأله عما يحرم من الرضاع قال : اذا رضع حتى يمتلي بطنه ، فـان ذلك ينبع اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم »^٢ .

وما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرضاع الذي ينبع اللحم والدم ، هو الذي يرضع حتى يتصلع ، ويتملى ، وينتهي نفسه »^٣ . فالظاهر انهمما واردان في مقام تحديد كيفية الرضعة ، لا تحديد الرضاع المحرم بها ، كما لا يخفى .

التقادير الثلاثة :

وقد تبع الأصحاب في تحديد التحرير ، نصوص الباب ، وحدوه بمقديرات

١) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١٢ .

٢) الوسائل ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم من الرضاع ، الباب ٤ ،

الحديث ١ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

ثلاثة: الاثر، والزمان، والعدد، غير أن المفيد خص الحكم بالعدد. واقتصر الصادق في هدایته على الزمان ، وفي مقنعته على الاثر . وحکي عن سعيد تخصيص التأثير بما عدا الاثر . ويمكن أن يكون ذلك منهم اكتفاءً بما ذكروه عن أعداده ، لاتخصيصاً به .

التحديد بالاثر :

وقد تضافرت به الروايات ، فذكر منها :

- ١ - صحیح حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم والمدم » ^(١).
- ٢ - مارواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشد العظم » ^(٢).
- ٣ - صحیح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة، أو نبت لحمه ودمه عليه، حرم عليه بناتهن كلهن » ^(٣).
- ٤ - وصحیحته عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : « اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة، أو نبت لحمه ودمه عليه، حرم بناته كلهن » ^(٤).

١) المصدر السابق ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

٤) المصدر السابق ، الباب ١٥ ، الحديث ٢ . والظاهر اتحادها مع الرواية السابقة الا ان الكليني اوردهما في موضعين من كتابه مع اختلاف طفيف في المتن .

ويظهر من كثير من الروايات انه الأصل وان التحديد بالعدد والزمان طريقان
الى ، ودونك بعضها :

٥ - ما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن أبي عبدالله السلام قال : قلت
ما يحرم من الرضاع ؟ قال : « ما أنبت اللحم وشد العظم . قلت : فيحرم عشر
رضعات ؟ قال : لا ، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات »^(١) .

٦ - مارواه مساعدة بن زياد العبدلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم
من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ، فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ
العشر اذا كان متفرقات فلا بأس »^(٢) .

٧ - ما عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا أهل بيت
كبير ... الى أن قال : فما الذي يحرم من الرضاع ؟ قال : « ما أنبت اللحم والدم
فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات » الحديث^(٣) .

٨ - وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الرضاع ما
أدني ما يحرم منه ؟ قال : ما ينبت اللحم والدم . ثم قال : أترى واحده تنبئه ؟ فقلت :
اثنتان أصلحك الله ؟ فقال : لا ، فلم أزل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات »^(٤) .

٩ - مارواه عبدالله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : « لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت
اللحم »^(٥) .

١) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٩ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١٨ .

٤) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢١ .

٥) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢٣ .

وقد علل في بعض الروايات شرطية امتلاء بطان الرضيع بأنه الذي ينبع اللحم والدم .

١٠ - عن ابن أبي يعفور قال: « سأله عما يحرم من الرضاع؟ قال: اذا رضع حتى يمتنى بطنه فان ذلك ينبع اللحم والدم وذلك الذي يحرم »^١ .

١١ - وروى محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع ، حتى يتضلع ، ويتملى ، وينتهي نفسه »^٢ .

ويلوح من جميع ما أوردناه ان الأثر هو الأصل في التحرير ، وقد جعل الشارع العدد والزمان طريقين الى حصوله وتحقيقه .

ثُم انه جعل الأثر في سبعة منها، أعني الرواية الأولى والثانية والرابعة والسابعة والثامنة والعشرة والحادية عشر ، انبات اللحم والدم . وفي أربعة منها ، أعني الثانية والخامسة والسادسة والتاسعة ، انبات اللحم والعظم . ولا يخفى ان الدم أسرع نباتاً من اللحم ، وهو أسرع من العظم . فلو كان الميزان هو الدم ، لحصل التحرير قبل أن يتحقق الثاني والثالث . وسيأتي التوفيق بين الطائفتين .

اذا عرفت ما تقدم ، يقع البحث في امور :

الامر الاول - الظاهر من النصوص فعلية الانبات ، فلورضع رضاعاً من شأنه توقيب ذلك عليه ، لكن منع منه مانع كالاسهال . فهل يكفي أولاً ؟ على القول بالفعلية لا يكفي في نشر المحرمة . واما اذا قيل بان الميزان هو الشأنة فيكفي . وال一秒 الأولى ، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في نفي النشر ، « اه لا ينبع به اللحم »^٣ .

(١) المصدر السابق ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

(٢) المصدر السابق ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

(٣) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

ثم على اعتبار الفعلية هل يكفي مسمى الأثر أو الأثر المعتمد به لدى أهل الخبرة؟
هذا ما سيأتي في البحث التالي .

الامر الثاني - لو كان الأثر ملائكة لنشر الحمرة مع قطع النظر عن العدد والزمان
أو مع عدم تتحققهما فيجب أن يظهر لحس أهل الخبرة حتى يحكم بالنشر ، ولو
لم يكن حس أهل الخبرة معتبراً لما كان هناك طريق إلى العام بتحقق الأثر ، فان
المفروض عدم لاحظ الملاكيين الآخرين أو عدم تتحققما .

ومن ذلك (اعتبار حس أهل الخبرة) يعلم انه لا يكفي تتحقق مسمى الأثر ، اذا
لم يكن محسوساً لهم أيضاً، بل اللازم حصول كثرة يعتمد بها بحيث يصح أن يقال انه
تكون دمه ولحمه وعظمه من ابنها ، وهذا لا يتحقق الا اذا ظهر الأثر حسأً لأهل
الخبرة .

على ان الاكتفاء بمسمي الأثر ينافي التحديد بالعدد والزمان ، فانه يتحقق بالرخصة
والرضعات اليسرة . وقد علل عليه السلام عدم كفاية العشر با انه لا ينبت اللحم ولا
العظم ^(١) ، مع ان مسمى الانبات والشد يتحقق بأقل من عشرة بكثير .
فالأجل هذه الوجوه يقطع الفقيه بعدم كفاية المسمى من الأثر عند انفراده ، في
نشر الحمرة ، بل تحصل في مرتبة خاصة هي محسوسية الانبات والاشتداد ، كما هو
واضح .

الامر الثالث - اختلفت كلماتهم في ما هو الاصل بين هذه العلامات والمستظرف
من عباراتهم وجوه :

١ - الاصل هو التقدير بالعدد أو الزمان :

ان التحديد بالانبات والشد تحديد بأمر مجمل فيكون الاصل هو التقدير

(١) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

بالزمان والمدد . حكى هذا القول عن الحلبين والطبرسي ، واستظهر من ظاهر كتابي الشيخ في الاخبار حيث بني العمل على ما يضمن التحديد بواحد من العدد والزمان ، ورد التقدير بالاثر الى واحد منهم .

قلت : لو كان العدد أو الزمان شرطاً وراء وجود الاثر بحيث لا يكتفى بالاثر الا بانضمام واحد منها ، يلزم سقوط الاثر عن كونه علامة ، والاستغناء عنه بأحد الاثرين ^(١) . وهو كما ترى لا يجتمع مع تركيز الروايات على الاثر كما مر .

٢ - الاثر علامة مستقلة كالأخيرين

ان الاثر علامة مستقلة غير متوقفة على العدد والزمان ، وهمما مستقلان كذلك ، وعليه الشيخ في الخلاف ، وحكي عن كثير من الفقهاء متقدميهم ومنا خريهم ، وهو ظاهر النصوص حيث علق الحكم في كثير منها على انبات اللحم وشد العظم أي ظهور الاثر مطلقاً سواء أوافق أحدهما أم خالفة . ومناسبة الحكم وال موضوع تقضي كونه أصلاً برأسه لتشبيه الام الرضاعية بالام النسبية ، فكما ان الولد النسبي ينبت لحمه ويشتد عظمه من لبnya ، فهو كذلك الولد الرضاعي - اذا رضع من لبها غير امه على حد رضاع الولد النسبي - ينبت لحمه ويشتد عظمه منها ويصير ولداً والمرضة على رضاعية تنزيلاً .

فلو حصل الاثر ، وصدقه أهل الخبرة ، قبل ان يتم العدد أو قبل ان ينقضى ايوم والليلة ، نشر الحرمة بلا اشكال ، وان كان نادراً جداً .

قال في الجواهر : « وفي حصول الاثر بما دون المعتبر والمدة وجهان ،

(١) اقول : وايضاً صحيحتنا محمد بن مسلم المتقدمةان تحت الرقم ٢ و ٣ من روايات الاثر ، فانهما يجعلان للاثر استقلالاً بازاء العدد ، فراجع ، وستطرق اليه عند ابداء النظر في هذه المسألة .

من الاصل وعموم المونق^(١) وغيره ، ومن عدم اشتراط الانعكاس في العلامات فيحمل العموم على نفي التحرير بالنظر الى بعضها فلابننا في التحرير ببعض آخر ولعله الاقوى وبه قطع في المسالك^(٢).

كما انه لو تم العدد والزمان قبل الاثر ينشر الحرمة لاستقلالهما .

واما قوله عليه السلام : « لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضاعة متوايلات »^(٣) ، فالحصر فيه اضافي في مقابل العامة الذين يكتفون في نشر الحرمة بالرضاع اقل من يوم وليلة وخمسة عشر رضاعة ، وليس ناظرآ الى تقييد الاثر به وانه ايضاً لا ينشر الحرمة اذا لم يبلغ الحد المذكور في الرواية . ولكن البحث خال عن الفائد للعدم تحقق الفرض اعني حصول الاثر المحسبي قبل تتحقق العلامتين الانادرآ ، والاكتفاء بمطلق الاثر الواقع يسْتَلزم الاكتفاء بالرضعة الواحدة لكونها مؤثراً في نفس الامر .

٣ - الاثر هو الاصل والاخران طريقان اليه

ربما يقال ان الاصل هو الاثر والاخران علامتان له ، ويشعر به تعليل عدم نشر الحرمة بالعشرة في الرواية بأنها لانتبت اللحم ولا تشد العظم^(٤) . واستدل له بحصر الرضاع المحرم في كثير من الروايات بما انبت اللحم ، مع الاشارة في بعضها الى ان التحرير بالعدد لكونه ممحصلاً لذلك ، الى غير ذلك مما يقتضي كون الاثر اصلاً في التحرير ، والباقيان علامتان له . نعم ، لا تنحصر العلامة فيها بل قد يعلم بحسن اهل الخبرة وان لم يبلغ عدد الرضاعات خمسة عشرآ او لم تتم المدة بعد ،

(١) المراد من المؤنق، موثقة زياد بن سوقة، الباب ٢، الحديث ١، مما يحرم بالرضاع.

(٢) جواهر الكلام ، ج ٢٩ ، ص ٢٧٧ .

(٣) المسائل ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

(٤) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

وقد سبق كونه نادراً جداً . نعم يحکم بالحرمة عند وجود العلامتين مع الشك في الاثر اذا لم يظهر لاهل الخبرة . واما عند القطع بعدمه فلا يفيد العدد ولا الزمان ، لأن المفروض ان الاثر هو الاصل والاخراج علامتان له .

وبذلك يفترق هذا القول عن سابقه - وهو استقلال كل واحد من الثلاثة في نشر الحرمة - فيما لو قطعنا بعدم الاثر ولكن رفع العدد المحرم او استغرق المدة المحرمة ، فانه يحکم بالحرمة على القول الثاني لتنزيل مادل على انبات اللحم وشد العظم بهما منزلة الحکمة في اطلاق التحرير بتحقیقهما ، دون القول الثالث ^(١) كما هو مقتضي كونهما علامات وتنزيل ما دل على نشر الحرمة بهما على الغالب ، فان الغالب حصول الاثر عند تحقیقهما . فتدبر .

١) اقول : الذى يظهر بعد التأمل ملياً فى روایات الباب ان انبات اللحم والدم وشد العظم موضوع واقعى تعبدى يهدف الشارع من اراده بيان علة التحرير وهو صيغة الراضع جزءاً من المرضعة ، فهو الاصل فى نشر الحرمة . ولكنه ليس موضوعاً عرفيأً يرجع فيه الى العرف واهل الخبرة لتحديده ، لانه موضوع مشكك فى الظاهر ، فهو يترجح بين مراتب دائنة الى مراتب عالية ، اعني بين مرتبة مسمى الاببات والشد ومرتبة حسيتها . وال الاولى تحصل فى الدم واللحم خلال ساعات يسيرة بينهما الثانية لا تحصل فيها وخاصة بالنسبة الى اشتداد العظم الا فى ايام مت谏ية . مع ان كلا من الاببات والشد لا يتطابق مع العلامات الاخرى ، فلابد ان يكون الشارع انما يريد مرتبة معينة من الاببات والشد بين هذه المراتب ، بها يصير الولد جزءاً من المرضعة وينشر التحرير . ولو كان هذا الموضوع عرفيأً لما رجعوا اليهم عليهم السلام ليبيان ما الذى يثبت اللحم ويشد العظم كما فى بعض الروایات ، وعلى هذا الاساس فان الشارع بين المرتبة التى فى نظره من الاببات والشد بعلامتين : وطريقين ، العدد والزمان .

فلو تحقق العدد او الزمان ولم يظهر شيء من الاثر ، حكم بالتحرير ، لعلمنا حينئذ ان المرتبة التى ارادها الشارع وكشف عنها بعثتين العلامتين قد حصلت . ولامعنى حينئذ لفرض علمنا بعدم حصول الاثر ، كما هو واضح وبذلك يظهر النظر فيما افید فى المتن من عدم الاكتفاء على الوجه الثالث المختار .

إلى هنا ظهر حكم صورة واحدة على وجه التفصيل وهي ما لو تحقق العدد والزمان دون الأثر ، فلا تنتشر الحرمة ، لاصالة الأثر وطريقة الآخرين .

وأما الصورتان الآخريان فسيوافيك حكمهما في الامر الرابع . واليك ذكرهما أجمالاً .

١ - لو تحقق الأثر بارعاية شرائط الآخرين من وحدة المرضعة وعدم التغذى بشيء آخر ، فتنتشر الحرمة أخذأ بأصالة الأثر كما سيوافيك بيانه في الامر الرابع .

٢ - لو تتحقق الأثر قبل اكمال العلامتين مع الالتزام بتحقق شرائطهما ، فتنتشر الحرمة أخذأ بأصالة الأثر .

٣ - الاصل هو العدد

ان الاصل هو العدد والا خر ان انما يعتبر ان عند عدم الانضباط به . حكاه في الجواهر ولم يعلم قائله ، وهو ضعيف غایته .

واقوى الوجوه ثالثها ويؤيده ظاهر النصوص .

الامر الرابع . في بيان حكم الصورتين الباقيتين .

أقول : لابد لتحقيق التحرير من استناد الأثر إلى الرضاع استناداً عرفيأ . فلو فرض تركب غذاء الصبي من اللبن والسكر . اوفرض استقلالهما بحيث كان رضاع اللبن في وقت والسكر في وقت آخر ، نشر ذلك الحرمة اذا استمر هذا العمل مدة طويلة - كما عرفت - بحيث يصح اسناد نبات واستناد مقدار من لحمه وعظمه إلى رضاعه ، وإن كان للغذاء أيضاً تأثير في ذلك . وبالجملة ، فإن لكل من الرضاع والغذاء تأثيراً في انبات اللحم وشد العظم ، فإذا استمر ذلك مدة مديدة ، يقطع بان لبنها انبت لحمه وشد عظمه .

ومثله ما اذا حصل الاثر وان لم يتحقق نفس العدد والزمان ، لما من كون
الملائكة هو الاثر .

واما ما في رواية مساعدة من قوله عليه السلام : « لا يحرم من الرضاع الاما
شد العظم وانبث اللحم ، فاما الرضعة والرضعات الثلاث ، حتى بلغ عشراً ، اذا
كُن متفرقات فلا يأس »^١ ، فهو يدل على ان هذه الرضعات (العشر المتفرقات)
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم - خلافاً للعامة - ، ومع ذلك لا يدل على سقوط
الاثر عن الاعتبار عند العلم بتحققه بالرضاع المستمر ، كما هو المفروض ، وصححة
الاستناد اليه . فما يدل عليه الحديث غير ما نحن فيه كما هو ظاهر . وبالجملة ،
فالميزان صحة الاستناد ^٢ .

ومن ذلك يعلم ان المعتبر في نشر الحرمة بالاثر تتحققه فحسب ، وليس
مشروطاً بشيء من الزمان والمكان . فلو كانت الرضعات ناقصة ، او تتحقق الفصل
بینهما قبل تمام المدة والعدة ، الا انه ارتضع مدة طويلة يصح معها اسناد نبات

١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ٩.
٢) ويمكن استظهار ذلك مما في صحيح البخاري محمد بن مسلم المتقدمي تحت الرقمين
٢ و ٣ من روايات الأثر قال عليه السلام فيهما : « اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك
عدة » - اي رضاعاً بالعدد المعتبر - « او نبت لحمه ودمه عليه » - اي لم يكن الارضاع
بالعدد ولكن كان من الكثرة بحيث حصل نبات اللحم والدم حسناً - « حرم عليه بناته كلهن »
فجعل عليه السلام للاثر استقلالاً بازاء العدد .

ولكن الالتزام بالتحريم في هذه الصورة - لفرض تتحققها - خلاف الاحتياط فتوى
لجملة من اخبار الباب منها صحيحه على بن رئاب ، وفيها : « قلت ما يحرم من الرضاع ،
قال ما أنبث اللحم وشد العظم ، قلت فيحرم عشر رضعات . قال : لا ، لانه لا تنبت اللحم ولا
تشد العظم عشر رضعات » . وكون هذه الرواية وغيرها في مقام رد العامة كما عليه الاستاذ دام
ظله لا يخرجها عن كونها في مقام بيان حكم الله الواقعى ، والله سبحانه وتعالى هو العالم .

واشتداد مقدار من لحمه وعظمه الى الرضاع، نشر المحرمة ، اخذ بأطلاق الروايات
الظاهرة في استقلاله بالتحرر بمكيفها تحقق .

واما مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الرضاع الذي ينبت
اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتصلع ويتملى ويتهى نفسه»^(١)، ومارواه ابن أبي
يعفور : قال : «سألته عما يحرم من الرضاع ، قال : اذا رضع حتى يتملى بطنه ، فان
ذلك الذي ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم»^(٢) ، فالظاهر انهما بصدر رد العامة
في اكتفائهم بالمخصصة والمصنفين ، لأنفي الرضاعة الناقصة اذا بلغت من الكثرة مرتبة
انبنت اللحم وشدت العظام^(٣) . ومثله ما دل على اعتبار التوالى في العدد والزمان ،
فان المراد نفي كونهما علامات لحصول الأثر عند فقد التوالى ، واكتئنه لا ينافي
القطع بحصوله من طريق آخر .

الامر الخامس : طريق العلم بالاثر اما بالرجوع الى اهل الخبرة ، لوضح
القول بكون الموضوع اختبارياً ، فيشترط في المقام ما يشترط في غيره من التعليد
والعدالة . او القطع بالاثر على النحو الذي أوضحتناه .

التحديد بالعدد

قد اضطررت الروايات في بيان التتحديد بالعدد اضطررت ابا شديداً قلما يتفق نظيره
في الفقة ، كما اضطررت كلامات الفقهاء في المقام أيضاً ، وربما تجد للفقيه الواحد
في كتاب قوله وفي كتاب آخر له قوله آخر . بل قد يصعب على المتابع تشخيص

١) المصدر السابق ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

٣) الظاهر انهما في صدد بيان كيفية الرضاعة الكاملة المعتبرة في العدد ، وقد أشار دام
طله الى ذلك في مواضع اخرى .

المشهور عن غيره ، بل الاشهر عن المشهور كما هو ظاهر لمن راجع الجوادر وغيرها من المبسوطات . وقد نقلنا سابقاً في هذا الشأن كلاماً عن الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف . وبمكمن تصنيف الروايات الى طوائف :

الاولى : ما دل على ان قليله وكثيره محرم وفيه رواية واحدة وهي ما رواه الشيخ باسناد صحيح الى علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسألة عما يحرم من الرضاع ، فكتب عليه السلام : « قليله وكثيره حرام »^(١).

وقد حمله الشيخ رحمة الله على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم ، فان الزبادة حينذاك ، قلت او كثرت ، تحرم . وقال ايضاً : « ويجوز أن يكون خرج مخرج التقبة لانه موافق لمذهب بعض العامة » . والحمل على التقبة اقرب .

الثانية - ما دل على ان الرضعة الواحدة تحرم . وهو ما رواه الشيخ باسناد ضعيف الى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « الرضعة الواحدة كالمائة رضعة ، لا تحل له ابداً »^(٢).

وقد حمله الشيخ رحمة الله على ما تقدم في الحديث السابق ، واسمه شهد للتقبة بوجود رجال العامة والزبدية في طريقه .

والرواية مع ضعف سندها وحملها على التقبة معارضة برواية اخرى رواها الشيخ عن صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يأس بالرضعة والرضعتين والثلاث »^(٣).

١) الوسائل ج ١٤، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١٢ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢٢ . وقد عدوا صباح بن سيابة في الحسان فيكون السنداً معتبراً . والروايات التي تنفي الرضعة والرضعتان والثلاث كثيرة منها الحديث ٥ الحديث ٨ ، الحديث ٢١ ، الحديث ٢٣ ، الحديث ٢٤ ، من الباب .

الثالثة - ما دل على اعتبار خمس عشرة رضعة لنشر المحرمة :

منها موثقة زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : « لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواлиات ، من امرأة واحدة من بين فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها . فلو أن امرأة ارضعت غلاماً أو ^(١) جارية عشر رضعات من بين فحل واحد ، وارضعتهما امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما » ^(٢) .

ومنها مارواه الصدوق رحمه الله في المقنع مرسلا ، قال : لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ، قال وسئل الصادق عليه السلام ، هل لذلك حد ، فقال : « لا يحرم من الرضاع الا يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواлиات لا يفصل بينهن » ^(٣) .

وهذه الرواية غير متحدة مع سابقتها لأن السابقة مروية عن الباقي عليه السلام وهذه عن الصادق عليه السلام ، وارادة الصفة من الصادق الاعم من أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام خلاف الاصطلاح المجرى .

ولكن هنا رواية تعارض بمنطوقها هاتين الروايتين وهي ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : خمس عشرة رضعة لا تحرم » ^(٤) .

١) قال في الواقي : « هكذا في النسخ التي رأيناها ، والصواب وجارية ، بوأو الجمجم » .

٢) الوسائل ، ج ١٤. كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١٠

وهي موثقة بعمار بن موسى السباطي فإنه فطحى لكنه ثقة في الرواية ، قاله النجاشي والعلامة والشيخ في موضع من التهذيب .

٣) المصدر السابق الباب ٢ ، الحديث ١٤

٤) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٦

ويكفي في رد الرواية ارسالها بقرينة «أو غيره». وقد ذكر لها محامل منها حامل الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى، واحتمل الشيخ المحرر رحمة الله الحمل على الانكار. وأما ما ذكره من الحمل على المقدمة فهو بعيد غايته كما لا يخفى^١.
الرابعة - ما دل على كفاية عشر رضعات في التحرير. والمستند التوثيق لهذا القول صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع الا المخبورة او خادم او ظهر ، ثم يرضع عشر رضعات ، يروي الصبي ، وينام »^٢.

وهذه الرواية أو ضعف ما في الباب ، وقدل بصراحتها على كفاية العشرة في التحرير بلا اشكال ثم ان صاحب الجواهر بالغ في الاشكال عليها بوجوه متعددة : سمعت عرف ضعف اكثراها أو جميعها عند المناقشة .

١) اقول : بل يمكن توجيهه بناءً على ما ذهب إليه صاحب الحدائق كما أورده في المقدمات من انه لا يشترط في النقاية وجود رأى للعامة في المسألة ، بل يفهم من جملة من الروايات ان الائمة عليهم السلام كانوا يخالفون بين شيعتهم باعطاء اجوبة مختلفة للمسألة الواحدة حتى يظهروا متفرقين ، والا لو ظهروا على امر واحد لأخذوا . راجع الحدائق ج ١ المقدمة الاولى ص (٤ - ١٤)

٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢، الحديث ١١
 رواه الشيخ في الاستبصار، ج ٣، الحديث رقم (٧٠٩) عن محمد بن علي بن محبوب
 عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان عن حريز، عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه
 السلام . ولكن الموجود فيه «المجبورة» بالجيم . واحتمل في ذيله أن يكون المراد من
 الحديث نفي التحرير عن ارضعه رضعة اورضعتين ، ثم استشهد بالروايات الواردة بهذا
 المعنى .

وأورده في التهذيب بالسند نفسه ، ج ٧ ، الحديث رقم (١٣٠٥) ، ولكن بدل قوله « ثم يرضع » ، قوله (قد رضع) وما في الاستبصار أصح . كما ان الموجود فيه « المجبورة » باللجمين .

وقد رويت هذه الرواية بصورة أخرى عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع الا ما كان محبوراً . قلت : وما المحبور ؟ قال : ام مريبة او ام تربى او ظهر تستأجر او خادم تشتري او ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه » ١١ .

(١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ٧ وقد سقط من نسخة الوسائل المطبوعة « عن أبي عبد الله عليه السلام ». رواه الشيخ في التهذيب ج ٧ ، الحديث رقم (١٣٣٤) ، عن على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام . وقوله في الرواية (او ام تربى) يحتمل قوياً ان يكون تردیداً من الرواى او اختلافاً في النسخ ادرج في المتن ، ويؤيد ما نقله الصدوق كما سند كره وقال الشيخ في ذيل الرواية بعد ايرادها : ان القصد بهذه الرواية نفي التحرير عمن يرضع رضعة اورضعتين او ما اشبه ذلك .

واورد الصدوق هذه الرواية في معانى الاخبار ص ٤٩ باسناد آخر واختلاف طفيف في المتن ، عن أبيه قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان محبوراً . قلت : وما المحبور ؟ قال : « ام مريبة او ظهر مستأجرة او خادم مشترأة ، وما كان مثل ذلك ، موقوف عليه » .

وقال في الفقيه ج ٣ ، روى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا ما كان محبوراً ، قلت وما المحبور ، قال « ام تربى او ظهر مستأجر او امة تشتري » .

والملحوظ يرى ، ان اسانيد الروایتين كلها تلتقي عند حريز وهو يروى عن الفضيل ، يروى في رواية واحدة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري وثقة النجاشي في ترجمة اسماعيل ابن همام . وان رواية العشرة رواها الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب والاستبصار والخلالية من العشرة رواها الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الفقيه ومعانى الاخبار ، والفضيل عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب . ومحمد بن سنان واقع في استناد رواية العشرة . كما ان الموجود في جميع هذه الكتب « محبورة » و« محبور » « والمحبور » ، كلها بالجيم ، فلا حظ .

وسيأتي جواب هذا الاختلاف عند ايراد اشكالات صاحب الجواهر .

وهناك روایات اخرى تدل على كفاية العشرة مفهوماً لا منطوقاً :

منها - ما رواه عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم . فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات . فقال اذا كانت متفرقة فلا » ^(١) .

ودلالة الرواية كما ترى بالمفهوم ، وهو ان العشر اذا كانت متواالية فانها تحرم .
مع أن عمر بن يزيد نفسه روى عن أبي عبدالله عليه السلام ان الخمس عشرة رضعة لاتحرم ، كما سيأتي نقل ذلك ، فكيف يمكن ان تأخذ عنه التحرير بالعشر ^(٢) .
ومنها - ما رواه مسعدة بن زياد العبدى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ، فاما الرضعة والثستان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كان متفرقات فلا بأس » ^(٣) . وقد اورده هارون بن مسلم تارة عن مسعدة كما اوردناه واخرى بلا واسطة عن أبي عبدالله عليه السلام .

والاستدلال به بالمفهوم كسابقه . واورد عليه في الجواهر بان الظرف فيه اذا كان متعلقاً بالباس الممنفي ، اقتضى مفهومه تحريم مادون العشر ايضاً مع الاجماع ^(٤) نعم ، لا يرد ما ذكره على روایة عمر بن يزيد ، كما هو واضح لمن تدبر . غير ان

(١) الوسائل ، ج ١٤ ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ٥ . وقد وقع في سند الشيخ الوارد في الوسائل المطبوعة سقط فالراوى عن عبدالله بن سنان هو الحسن بن على ابن بنت الياس وهو الحسن بن على بن زياد ، ثقة من وجوه الطائفة . فالرواية صحيحة .

(٢) لا مانع من ذلك اذا حملنا الخمس عشرة على المتفرقة فهي لا تحرم كما ان العشر المتفرقة لاتحرم ، والذى يحرم ، العشر المتواالية .

(٣) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ٩ . وكذلك الحديث ١٩ .

(٤) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٢٨٤ .

دلالة هذا أيضاً بالمفهوم الذي لا يعدل دلالة ما يخالفه^(١).

ومنها - ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الرضاع ما أدنى مما يحرم منه . قال مما ينبت اللحم والدم . ثم قال : أترى واحدة تنبت ؟ فقلت اثنتان أصلحك الله ؟ فقال : لا . فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات »^(٢).

ولكن في دلالة^(٣) هذه الرواية نظر ، ان لم نقل انه على خلافه أول . فان الظاهر من ذيل الرواية أنني لم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وهو يقول لا .

ومنها - ما رواه عبيد بن زرارة أيضاً قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع ، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك ، فيما الذي يحرم الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم . فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات ، قلت : فهل

١) اقول الاولى ان يقال في الاجابة عن هاتين الروايتين أن دلائلهما على التحرير بالعشر وهو لا يعارض ما دل على العدم بالمنطق ببيان ان المفهوم - اذا كان حجة - انسا يتم اذا لم يكن هناك صارف عنه ، والا دلالة الدالة على الخمس عشرة رضعة صارفة عن مفهوم « العشر اذا كان متفرقات فلا ي-abs». والى ما ذكرنا اشار شيخ الطائفة بقوله في الاستبصار : « فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن الامن حيث دليل الخطاب لا بصربيه ، وقد يتترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه ، وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ». وارد بالخبر موثقة عمار . وبذلك يظهر انه لا تنافي ولا تعارض بين هذه الاخبار والموثقة . وانما التعارض بين الموثقة ورواية الفضيل .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ٢١.

٣) وجهه ما قد يدعى من الدلالة انه عليه السلام سكت عن العشر ولم ينفها كما نفي ما تقدم عليها .

تحرم عشر رضعات؟ فقال : دع ذا ، وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع «^١ .

ولكن الرواية ظاهرة في الاعراض عن كفاية العشرفكيف تكون دليلاً عليها؟ مع أنها لو سلمنا دلالتها على العشر، خارجة مخرج النقية وما شابهها ، كما لا يخفى. على أن عبيد هو الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام : « عشر رضعات لا يحرمن من شيئاً »^٢ ، فكيف يمكن الاستناد على قوله هذا .

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على تحرير العشر ، ولكن بعارضه روایات : منها - صحیحة علی بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال : ما أنبت اللحم وشد العظم . قلت : فيحرم عشر رضعات؟ قال : لا ، لأنها لانبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات »^٣ .

ومنها - موئذنة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرمن شيئاً »^٤ .

ومنها - موئذنة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرم »^٥ .

ومنها - موئذنة زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام : « .. فلو أن امرأة أرضعت غلاماً وجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما »^٦ .

١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١٨.

٢) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٣ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

٤) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٣ .

٥) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

٦) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

والحاصل أن عمدة ما دل على كفاية العشر في التحرير رواية الفضيل بن يسار، كما ان عمدة ما دل على لزوم المخمس عشرة رواية زياد بن سوقة، فاللازم استفراغ الوسع في اختيار احداهما وطرح الآخر ، بعد عدم امكان الجمع العرفي .

وقد أطرب صاحب الجوادر في الاشكال على رواية الفضيل بوجوه اخر جها بها عن حيز المحجية :

منها : انها مختلفة المتن ، مع حذف العشر في بعض طرقها^(١).

وفيه ، ان الاختلاف غير مضر اذا تعلق القصد بالمدكور ، والمناظر فيها بصورها المختلفة يقضي بأن هنا رواية واحدة ، نقل كل راو ما يتعلق بغرضه. كما أن الاختلاف في المجبور ، بالحاء أو الخاء أو الجيم غير مضر .

ومنها : انه متروك ظاهر ، ضرورة عدم اعتبار نوم الصبي في التحرير^(٢).

وفيه ، ان ذكر النوم كنهاية عن الرضاع التام ، فان نومه قرينة على شبعه .

ومنها : عدم انحصر المحرم في ذلك ، فان رضاع المتباعدة ايضاً محرم^(٣).

وفيه ، ان تعليق المحرمة بما ذكر في الرواية انما كان لاجل التحرز عن كفاية الرضاعة والرضعتين فما فوقهما مما دون العشر ، فهي غير محرمة ، بخلاف الظاهر المستأجرة والخدم المشترأة والام المربيبة ، فان المتحقق معهن غالباً هو الارضاع

١) قد أوردنا الرواية بجميع متونها واسانيدها في الهاشم عند التعرض لها فيما دل على كفاية العشر في التحرير .

٢) اشار الشيخ في التهذيب إلى هذا التوهم واجاب عنه . قال : « فأما قوله عليه السلام في آخر الخبر : عشر رضاعات يروى الصبي وينام ، تفسير لكل رضعة ، لانه المفید المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون » .

٣) هذا الاشكال لشيخ الطائفة اورده عند نقله الرواية في التهذيب قال : « انه متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظثراً بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انساناً مقدار ما يحرم » .

بالمعدل المحرم فما فوقه .

ومنها - ان قوله « ثم ترضع عشر رضعات » ، ان كان مختصاً بالظفر ، كان مخالفأً للظاهر عند الخصم .

وفيه، أنه لامانع من الرجوع الى الجميع باعتبار كل واحد. مع ان الموجود في النسخ « يرضع » بالياء لا بالثاء ، فإذا قرء بالمجھول أو بالمعلوم كان راجعاً الى الصبي وينتفي الاشكال من أصله .

ومنها - ان في طريقها محمد بن سنان الذي ضعفه الشيخ والنجاشي وابن الغضائري .

وفيه، ان ضعفه - ان سلم - مجبور بعمل كثير من الأصحاب، وهذه طريقة القوم وطريقة صاحب الجوائز نفسه في مسائل كثيرة، فلماذا أغمض عنها في هذا الموضوع. مع انه كما وردت روایات في ذم محمد بن سنان قد وردت اخرى في مدحه ، فتضعيقه محل نظر . وقد اوضحتنا حاله في كتابنا « كليات في علم الرجال » .

والحق ان هذه الوجه لا تصلح لاسقاطها عن الحجية ، فالابد من الرجوع الى المرجحات التي منها الابعدية عن قول العامة. وقد عرفت مما نقلناه سابقاً من كلام الشيخ في الخلاف وابن رشد في بداية المجتهد، ان العامة يميلون الى جانب القلة ، فيكون الخامس عشرة ابعد عن قولهم ، فالعمل به متعين .

ثم على فرض عدم الترجيح بين الروایات، فهل المرجع في مورد الشك هو آية الحل ، أعني قوله سبحانه « واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين » (النساء / ٢٤) أو أن المرجع قوله سبحانه « وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وآخواتكم من الرضاع » (الانبياء / ٢٣) لصدق قوله « أرضعنكم » على الأقل من خمس عشرة رضعة .

الظاهر هو الأول لوجهين :

- ١ - عدم وجود الاطلاق في المخصوص لكونه بصدق بيان أصل التشريع ولذلك اكتفى بذكر الامهات والاخوات من الرضاعة دون غيرهما .
- ٢ - على فرض التسليم ، فقد قام الاجماع وتضارفت السنة على ان الرضاع محرم اذا بلغ عدد الرضعات حداً خاصاً ، ودار الامر بين الأقل والأكثر ، فهو حجة قطعاً في الاكثر مشكوك الحجية في الاقل اعني العشر رضعات . فلا يؤخذ الا بما هو حجة قطعاً ويرجع في المشكوك الى العمومات التي هي حجة مطلقاً ، خرج ما خرج قطعاً (١) .

التحديد بالمدة

تضاربت الرويات أيضاً في تحديد مدة الرضاع المحرم، وهي على طوائف:

- ١ - ما دل على ان المحرم الارضاع حواين كاملين وهو :
 — ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سأله عن الرضاع، فقال:
 « لا يحرم من الرضاع الا ما ارضاها من ثدي واحد حواين كاملين » (٢) .
- ب - ما رواه الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يحرم من الرضاع

(١) فيرجع هنا الى عمومات الحل لأنها محكمة في عمومها ، واما عموم « امهاتكم اللاتي ارضعنكم » لو سلم وكذلك عموم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، فان موضوعه هو الرضاع الخاص وصدقه مشكوك فلا ندرى هل هو العشر رضعات او الخمس عشرة رضعة ، الثاني متيقن التحرير بالاجماع من الجميع وال الاول مشكوك المصداقية فلا يتمسك فيه بالعام ، بل نلجم الى عمومات اخرى هي عمومات الحل السالمة عن آية شبهة .

(٢) الوسائل، ج ١٤، كتاب النكاح ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٥ ، الحديث ٨
 وارد عليه السلام من التقييد بثدي واحد الاشارة الى لزوم وقوع الكمية المحرمة من امرأة واحدة .

الا ما كان حوليin كاملين » ١٠.

و ظاهرهما متروك لم يذهب اليه أحد ، وقد حمل الشيخ الحوليin على كونهما ظرفًا للرضاع بتقدير « في » فكانه قال : لا يحرم من الرضاع الاما ارتفعا من ثدي واحد في حوليin كاملين .

٢ - ما دل على ان المحرم الارتفاع سنة ، وهو :

أ - مارواه العلا بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرضاع . فقال : لا يحرم من الرضاع الا ما ارتفع من ثدي واحد سنة » ٢.

قال الشيخ : « هذا نادر مخالف للأحاديث كلها » . وقد حاولوا التخلص عن ظاهره بتوجيهات عديدة منها التصرف بالعبارة بأنها « واحد سنة » ، أو « من ثدي واحد سنة » بضم المسين وتشديد النون ، وكل ذلك خلاف الظاهر . وربما حمله البعض على التقىة ، وهذا غير نام لأن العامة يميلون إلى القلة لا الكثرة ٣ . قال صاحب الوسائل في ذيل الحديث « يمكن حمله على التقىة والحصر الأضافي بالنسبة إلى مادون الخمس عشرة ، أو بالنسبة إلى ما ارتفع من لبن فحليin وان يكون « سنة » ظرفًا للرضاع كما يأتي في مثيله ومفهومه غير مقصود » .

وكيف كان لابد من رفع اليد عن ظاهرها لما يأتي من الأخبار ولمخالفتها اجمع الطائفة .

ب - ما رواه الصدوق في المقنع قال : « وروى انه لا يحرم من الرضاع

١) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ١٠ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١٣ .

٣) لا يخفى عدم المانع من ذلك بناءً على ما ذكرناه سابقًا من عدم لزوم وجود قائل عند العامة في الحمل على التقىة .

الا ما ارتفع من ثدي واحد سنة »^(١).
وفيه ما في سابقه مع انه مرسل .

٣ - ما دل على ان المحرم هو الرضاع مدة مديلة .

يمكن استفادة هذا المعنى من رواية الفضيل بن يسار التي تقدمت مناقشتها متناً وسندًا فان فيها : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبره ، قلت وما المخبر ؟ قال : ام مربيه أو أم تربي ، أو ظهر مستأجر ، أو خادم تشتري ، أو ما كان مثل ذلك ، موقوفاً عليه »^(٢) . فان ارضاع كل من المربيه والمستأجرة والخادم لا يكون مدة قصيرة بل المتبادر منه ارضاعه فترة طويلة نسبياً من الزمن . ويؤيد قوله في ذيل الرواية « أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه » ، فيبين انه لا خصوصية فيما ذكره الا من جهة كونه موقوفاً على الولد لارضاعه .

وحيث ان هذه الرواية بنظرنا متحدة مع الرواية الأخرى التي رواها فضيل عن أبي جعفر عليه السلام وبديلها « ثم يرضع عشر رضعات »^(٣) ، فلا يمكن التمسك بها من دون الذيل ، والأخذ بما تفيده حيث أنها من اعتبار المدة الطويلة .

٤ - ما دل على ان المحرم هو الرضاع خمس عشرة يوماً وليلاته .
وهو ما نقله الصدوق في الهدایة قال : « وروى لا يحرم من الرضاع الارضاع خمس عشرة يوماً وليلاته ، ليس بينهن رضاع »^(٤) .

(١) الوسائل ، ج ٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١٧٠ .
هذا ما ذكره في الوسائل ، ولم نجد في المقنع ولا في الهدایة .

(٢) الوسائل ، ج ٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ٧ .

(٣) المصدر السابق ، الباب ٢ الحديث ١١ .

(٤) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١٥ . كما في الوسائل وحمله على ما لورضاع كل يوم رضعة . وفي المقنع « لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة -

ولا يخفى عدم حججية لكونه مرسلاً .

٥ - ما دل على أن المحرم هو الرضاع ثلاثة أيام :

وهو ما رواه في الفقه الرضوي قال : « والمحد الذي يحرم به الرضاع - مما عليه العصابة دون كل ما روي فانه مختلف - ما أنت باللحم وقوى المظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات، أو عشر رضعات متواليات (محرزات مرويات بلبن الفحل)، وقد روى مصبه ومصبين وثلاث »^١ .

ولا يخفى عدم حججية الرواية ، فلا اعتماد عليها . مضافاً إلى البون البعيد بين العلامتين - الثلاثة أيام متواليات والعشر رضعات متواليات - كما هو واضح .
فكل ما تقدم من الروايات متروك أو مؤول كما عرفت ، مع انعقاد الاجماع على خلافه . والمعول عليه في تحديد المدة ما يلي :

٦ - ما دل على اليوم والليلة وهو :

أ - موئلة زياد بن سوقة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات . الحديث »^٢ .

ب - يؤيده ما رواه الصدوق في المقنع قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما

- متواليات لا يفصل بينهن « كما سيأتي » ، وفيه أيضاً : « ولا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة » وفي الهدایة وقال النبي صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الارضاع خمس عشرة يوماً وليلتين وليس بينهن رضاع » .

ولكن قال العلامة في المختلف نقاً عن الصدوق في المقنع قال : « وروى انه لا يحرم من الرضاع الارضاع خمسة عشر يوماً وليلتين ليس بينهن رضاع . وبه كان يفتى شيخنا محمد ابن الحسن رحمة الله » وارد به شيخه ابن الوليد . ونقل عنه ايضاً الرضاع سنة .

١) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ، ص ٢٣٤ .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

أنبت اللحم وشد العظم ». قال : « وسئل الصادق [ابو جعفر خ ل] عليه السلام هل اذلك حد فقل : لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضاعة متواتيات لا يفصل بينهن »^(١).

وقد ادعى صاحب الجوادر وغيره فتوى الطائفية عليه من دون مخالف . وعليه العمل .

مشكلة عدم الانعكاس بين المدة وكل من العدد والاثر

ان ظاهر المؤثقة هو الاكتفاء بالمدة في نشر المحرمة وان لم يبلغ العدد ، وهو مشكل ، ضرورة لغوية التحديد بالعدد حينئذ . فالظاهر تحقق المدة غالباً قبل تتحقق العدد ، فـان الطفل ، حسب العادة لا يرضع في اليوم والليلة ازيد من عشر رضعات او اثنى عشرة كما هو ظاهر لمن لاحظ ولده الرضيع او استفسر عنمن له ولد رضيع . فما ذكره صاحب الجوادر معللا الاكتفاء بالمدة وان لم يبلغ العدد بقوله : « يمكن ان يكون تحديد الشارع ملاحظاً فيه الوسط من الناس فانه كما اعترف به في المسالك يأتي على العدد تقريراً » ، لا يخلو من نظر .

ولاجل هذا الاشكال التجاً الشيخ ، والعلامة في التذكرة الى انهما (أي اليوم والليلة او الاثر والمدة) لمن لم يضبط العدد ، ومقتضاه عدم اعتبارهما مع العلم بالنقص عن العدد .

والحق ان عدم انعكاس العلامتين (المدة والعدد) معضلة تحتاج الى تدبر قائم للدفاع عنها^(٢) .

١) المصدر السابق الباب ٢ ، الحديث ١٤ . والظاهر انهما رواية واحدة ، خاصة مع نقلها في المقنع في نسخة عن ابي جعفر عليه السلام .

٢) اقول : يمكن ان يقال أن طبيعة التحديد بالعدد تقتضي كون الرضعات كاملة . وعلى -

وأما عدم الانعكاس من جانب الآخر فغير مصر ، ضرورة ثدراً اتفاق حصول الآخر المحسوس قبل العدد ، فالقول بكون الآخر عالمة مساعدة ، لا يضر بكون العدد والمدة علامتين .

على أن للآخر مادة افتراق لا يزاحم فيها العلامتين وهي ما إذا تحقق الآخر نتيجة رضاع لفترة طويلة تخللها رضاع من امرأة أخرى ، فإن الحق أنه يحرم ، وإن كان بالنظر إلى العدد والمدة غير واجد لشرائطهما .

هاهنا فروع :

الأول - إن اليوم والليلة عنوانان مشيران إلى الطرف الخاص الذي يرضع فيه الصبي ، فلا يعتبر خصوصيات اليوم والليلة الحقيقيين ، بل يكفي الملفق منهمما . وخاصة مع ملاحظة ما نبه عليه الشيخ الأعظم في رسالته في المقام بما مざه أن قوله عليه السلام : « لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة » ، أظهر في صدقه على الملفق من صدق : يحرم رضاع يوم وليلة ^(١) .

- هذا يكون تحديد الشارع الرضاع المحرم بالمدة ناظراً إلى الرضعات الناقصة فحسب . وعلى ذلك ، فلو وقع الرضاع برضعات كاملة اشترط وقوع خمس عشرة رضعة مع الشرائط الآتية حتى يحصل التحرير . ولو وقع الرضاع برضعات ناقصة متالية اشترط أن يستغرق مدة يوم وليلة حتى يحصل التحرير ، ولازم ما ذكرنا عدم حصول التحرير فيما لورضيع سبع رضعات ، مثلاً ، كاملة في طول يوم وليلة .

(١) قال رحمة الله في رسالته في الرضاع الملحقة بالمكاسب ص ٤ : « وهل يعتبر ابتداء الرضاع في ابتداء وانتهائه في آخر الليلة أو المكس ، أو يكفي الملفق لو ابتدأ في اثناء أحدهما ، وجهان : أقاوماً الثاني ، أما لصدق رضاع يوم وليلة عرفاً على رضاع الملفق ، وأما لأن الرضاع في الملفق لا يكون أقل من رضاع يوم وليلة بل يكون مساوياً له ، فلا تدل الرواية على انتفاء النشر به ، فيبقى داخلاً تحت الاطلاقات الدالة على النشر . والتعميل على الوجه الأول » .

الثاني - لو أطعمن الرضيع في أثناء اليوم والليلة طعاماً آخر ، فالظاهر كونه مضرأً بصدق رضاع يوم وليلة ، لأن المتبادر كون غذائه في ذاك الظرف هو اللبن الذي يرضعه . نعم ، لا يضر الغداء القليل ، غير المؤثر في جوعه وعطشه .

الثالث - هل يعتبر في الرضاع يوماً وليلة ، رضاع نوع الأطفال الرضع ، أو المناط فيه حال شخص الطفل الراضع . الظاهر هو الثاني ، سواء كان شربه اللبن أكثر من المتعارف أو أقل منه ، لأن الحكم هنا قابع لموضوع نفسه .

الرابع - يشترط في نشر الحرمة بالرضاع يوماً وليلة احتمال تأثير اللبن في شد العظم وانبات اللحم . فلو فرض حصول العلم بعدم التأثير فلا نشر . لأن المتبادر أن ملاك نشر التحرير تأثير اللبن في شد العظم ونبات اللحم ، غاية الأمر أن الزمان أو العدد طريقان اليهما ، فإذا علم التخاف فلا تحرير . نعم احتمال التأثير كاف لأن العلم بالاثر أمر مشكل^{١)} .

الشرط الثالث: كيفية الرضاع

يشترط في الرضاع الناشر للحرمة ، من حيث الكيفية ، ثلاثة شروط :
الاول - أن تكون الرضاعة كاملة .

الثاني - أن تكون الرضعات متواالية .

الثالث - أن يرضع من الثدي ، فلا يكفي الوجود .

١) أقول : من التفصيل الذي ذكرناه فيما مضى يعلم ان لاعتتاء باحتمال تأثير اللبن في شد العظم وانبات اللحم وعلمه ، بل لا معنى للعلم بانتفاء الاثر ، بعد ان جعل الشارع الرضاع يوماً وليلة علامة تبديلة لنشر الحرمة ، فتكون كافية عن حصول المرتبة التي في نظر الشارع المقدس من انبات اللحم وشد العظم ، الموجبة لصيغورة هذا اينا وتلك أمماً ، وبالتالي انتشار الحرمة .

اما الاول ، وهو اشتراط كمالية الرضعة ، فيدل عليه مرسل ابن أبي عمير :
عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرضاع الذي ينبع
اللحم والدم ، هو الذي يرضع حتى يتصلع ويتملى وينتهي نفسه » ^(١).

وخبر ابن أبي يعفور قال : « سأله عمـا يحرم من الرضاع ، قال : اذا رضع
حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبع اللحم والدم وذلك الذي يحرم » ^(٢).

وأيضاً رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يحرم من
الرضاع الا المحبورة أو خادم أو ظهر ، ثم يرضع عشر رضعات ، يروي الصبي
وينام » ^(٣). فان ذيلها دال على كون الرضعة كاملة تروي الصبي فينام . والتقييد بالنوم
لمجرد الاشارة الى شبع الولد من اللبن .

وهل كمالية الرضعة شرط كل من الاثر والعدد والمدة أو تختص ببعضها ؟
اما شرطه في العدد فمما لا ريب فيه . وذلك ، (مضافاً الى انصراف دليله
الى الرضعات الكاملة ، انه لو كفت الناقصة للزم هدم الحد الذي اعتنى به الشارع
وجعله ، فان لازم ذلك الاكتفاء بخمس عشر مصبة او اكثر منها بقليل ، وهو بمجموعه
ربما لا يكاد يعادل الرضعة الواحدة ، وهذا مضافاً الى انه لا ينبع ولا يشد)
رجوع الى القول بالاكتفاء بالرضعة الواحدة ، ابدأ ، مع ان الناظر في أخبار الباب
يحدس بأن الشارع اعتبر في نشر الحرمة بالرضاع مرتبة خاصة يتكون معها لحم
الصبي وعظمه من لبن المرضعة ، ولم يكتف بالانبات والشد العقليين اللذين يحصلان
بالرضعة الواحدة فما فوقها .

١) الوسائل ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٤ ،
الحاديـث ٢.

٢) المصدر السابق ، الباب ٤ ، الحديث ١.

٣) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١١.

وهذا مضافاً إلى المرسل والخبر ، فإن القدر المتيقن منها هو العدد دون الآخر ، فإنه يحصل بالرضعات الناقصة اذا استمر الرضاع مدة طويلة ، كما لا يخفى . ومنه يظهر عدم اشتراط كمالية الرضعة في النشر بالآخر ، فإن الملائكة فيه هو شد العظم ونبات اللحم ، وهو كما يحصل بالرضعات الكاملة يحصل بالناقصة أيضاً على الوجه الذي ذكرناه . وأما الروايتان فقد عرفت حالهما ، ولو أخذ بظاهرهما المتوهם للزم خلاف الواقع ، فإن النبات لا يتوقف على الكمال .

وأما شرطيته في التحرير بالمدة ، فربما يقال به لعدم صدق رضاع يوم وليلة بالرضعات الناقصة . ولكنه ضعيف جداً ، فإن الملائكة في التحرير بالتقدير الزمانى هو أن يعيش الطفل على لبن المرضعة ويكتفى به . وهذا كما يحصل بالرضعات الكاملة يحصل بالناقصة أيضاً ، غاية الأمر أن عدد الرضعات في اليوم والليلة يزيد إذا كانت الرضعات ناقصة ، وينقص إذا كانت كاملة .

وان شئت قلت : إن كان التقدير بالزمان أمارة على حصول الغاية اعني الانبات والشد ، فلا فرق بين رضاعه الرضاع الناقص أو الكامل ، بعد فرض ان الطفل لا يبقى جائعاً طوال الزمان المفروض ، ولو فرض ارتضاع الصبي بعض الرضعة ثم اشتعل بلعب ونحوه ، ثم بعد فصل طويل رضع رضعة كاملة وهكذا في جميع المدة يصدق عليه رضاع يوم وليلة .

الميزان في كمال الرضعة

قد ذكر لحد كمال الرضعة في كلامهم امران : الاول : ان يرجع في تقدير الرضعة إلى العرف . والثاني ، ان يرى الصبي ويصدر من قبل نفسه . والحادي الثاني مأخوذ من الرواية التي تقدمت عند البحث عن شرطية كمال الرضعة .

والظاهر رجوع الامرين إلى شيء واحد ، وإن الملائكة شبهه من اللبن بحيث

لابد من احتاج الى الرضاع . واما قوله عليه السلام : « حتى يتضلع (اي تتملي اضلاعه) ويتملي وينتهي نفسه » ، فمحمول على الغالب ، فان الغالب على الاطفال اذا شبعوا التضلع والاعراض عن الثدي والنوزم واشباه ذلك .

فرعان في كمال الرضعة

الاول : قال المحقق رحمة الله في الشرائع : « لو انتقم الثدي ثم لفظه وعاود ، فان كان اعرض اولاً فهي رضعة ، وان كان لا بقية الاعراض ، كالنفس ، أو الانفاس الى ملاعب ، أو الانتقال من ثدي الى آخر ، كان الكل رضعة واحدة » .

وفيه ان الظاهر كون مجموع الرضاع في الصورتين رضعة واحدة ، لانه اذا رضع حتى يشبع ويمتلئ ويتنصلع ، فكيف يرضع مرة اخرى - مع عدم الفصل الطويل بين الرضعتين - رضعة كاملة اخرى .

الثاني وقال رحمة الله : « لو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد » .
لما عرفت مما يدل على شرطية كمال الرضعة . ولو لفقت برضعة ناقصة اخرى لم تتحسب اذا كان الفصل بينهما طويلاً ، دون ما كان قصيراً بحيث يعد في المعرف رضعة واحدة .

واما الثاني : وهو اشترط توالي الرضاعات ، فالاصل فيه موافقة زياد بن سوقة قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من ابن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها ... الحديث »^(١) .
وهل القيد « متواليات لم يفصل بينها » راجع الى الاخير ، او اليه والى

(١) الوسائل ، ج ٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

الاول ، وجهان (١) .

ثم ان ظاهره كون التوالي بمعنى عدم الفصل برضاع من امرأة أخرى ، واما شموله للفصل بالاطعام أو ايجار اللبن فسيوا فيك حكمه عند البحث في فروع التوالي .

وعلى اي تقدير يكفى في شرطية التوالي وروده في هذه الموثقة عند التقدير بالعدد ، والزمان معاً ، هذا . مضافاً الى ان ظاهر قوله « لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة كون الرضاع في ذلك الظرف من لبنتها خاصة دون غيره ، فلو ارتفع في اثنائه من غيرها لسم يصدق انه رضع منها يوماً وليلة ، بل بعض يوم أو بعض ليلة . والقول بكفاية التلتفق في المقام بان يرضع من لبنتها في اليوم اللاحق مثل المقدار الذي رضعه من غيرها في اليوم الاول ، يحتاج الى دليل .

واما التقدير بالآخر ، فالظاهر عدم اشتراطه بالتوالي ، لحصول الملاك المنصوص في الحديث ، حصل التوالي ام لم يحصل ، كما لا يخفى .

فروع التوالي

١ - لاشك في اعتبار التوالي في العدد ، بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد بارضاعه العدد كاملاً من دون تخلل رضاع امرأة أخرى . وعندئذ ، فلو رضع من امرأة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاولى . وهذا الذي ذكرناه هو ما ورد في موثقة زيد بن سوقة من قوله عليه السلام : « أو خمس عشر رضعة متواتيات من امرأة واحدة ، من لبن فحل واحد ، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها » .

(١) هو وان كان راجعاً لفظاً الى الاخير دون الاول وهو الرضاع في اليوم والليلة والا ناسبه ان يقول « متواياً » ، الا انه لا يمتنع رجوعه روحأً ومعنى اليهما .

ولو تناوب على الرضاع عدة نساء ، لم ينشر الحرمة وإن كان لرجل واحد ما
لم يكمل من واحدة منهن خمس عشرة رضعة متواترات ، وب بدون ذلك لا يكون
صاحب اللبن أبا ولا آية من المرضعات أما . والدليل عليه مضافاً إلى الاجماع
المحكمي عن الخلاف والفقه والتذكرة ، موافقة زيد بن سوقة المتقدمة .

وما في الجوادر من تعليل الحكم بان الأصل ، الانبات ، والباقيان علامتان ،
ومع الفصل لا يعلم ، ان لم نقل لا يحصل ، النبات والاشتداد به وحده واعتبار
حصوله به وحده هو المتيadar^(١) ، ضعيف لمنع التبادر ، لحصول الانبات بالرضعات
سواء كانت متواترة أو منفصلة . بدأه تأثير ما يتغذاه الصبي في لحمه ودمه ،
دفعة واحدة ، قليلاً كان أو كثيراً ، اذ ليس بدن الطفل كالحدائق المتصلة التي
يجري عليها الماء فلاتستنقى الثانيةة الابعد الأولى ، والثالثة الابعد الثانيةة ، بل الغذاء
بأي قدر كان ، يؤثر في بدن الانسان دفعة واحدة وكل قسم منه يأخذ حاجته . فان
تغذى البدن انما يحصل بجريان الدم بسرعة في جميع عروقه وهو حامل الغذاء
اللازم للخلايا الموجودة في الدم واللحم والعضم ، فتأخذ كل خلية حاجتها .

٢ - هل يعتبر التوالي في التقدير بالزمان ؟ الظاهر ذلك ، لعدم صدق قوله
« لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة » ، على ما اذا رضع بلبن غيرها في ذلك
الظرف ، مضافاً إلى احتمال عود قوله « لم يفصل بينهما » ، إلى التقدير بالزمان
والعدد .

٣ - كما ان الرضعة الكاملة مضرة بالتوالي فكذلك الناقصة بلافرق . نعم ،
اذا كان رضاعاً قليلاً كمثل المقصة والمصتين ، مما لا يعتد به عرفاً ، ولا يصدق عليه
رضاع امرأة أخرى ، فلا يأس به .

٤ - هل الفصل بين الرضعات بالأكل أو ايجار اللبن قادح في التوالي

(١) الجوادر ، ج ٢٩٢ - ٢٩١ ، ص ٢٩٢ - ٢٩١ .

المعتبر في العدد والزمان ؟ يظهر من المسالك العدم ، واشكال صاحب الجوادر ذلك بناءً على كون العدد كافياً عن الانبات فيما لو كان الفصل بالأكل ونحوه على وجه يعلم عدم الانبات بالخمس عشرة المتخللة كما لو اتفق الفصل بين كل رضعتين مثلاً حتى اكمل الخامس عشرة رضعة^(١) .

وفيه ان الانبات يحصل بالخمس عشرة المتخللة أيضاً ، فـان كل غذاء يرد هاضمة الطفل يأخذ البدن حاجته منه ، ذلك انه يتبدل الى الدم ويجري في عروق الانسان ، ويدور فيها كل دقيقة مرتين ، فتغذى الخلايا بها ويحصل بها النبات والشد ، من غير فرق بين الرضعة والرضعات ، ولا بين الخامس عشرة وغيرها ، ولا بين المتخللة والمتعلقة . غاية الامر أن الشارع حسب الاجماع والنصوص اعتبر مرتبة خاصة من الانبات الذي لا يحصل الا بالخمس عشر فعند ذلك لا فرق بين المتخللة وغيرها ، بعد تأثير العدد المذكور في الاثر .

نعم ، في خصوص الارضاع يوماً وليلة يلزم ان يكون رفع جوع الطفل وحاجته الى الغذاء خلال اليوم والليلة حاصلاً بالرضاع ، ولا يضر الفصل فيما عدا ذلك بالأكل او الوجور .

فالاقوى عدم اضرار الفصل بغير الرضاع ، وانما خرج الفصل بالرضاع من امرأة اخرى بالدليل ، وان كان الا هو خلافه ، خصوصاً اذا الغيت الخصوصية وحمل قوله عليه السلام « لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها » ، على التمثيل .

واما الثالث : وهو اشتراط كون الرضاع من الشדי ، فالعامنة فيه على قولين . قال ابن رشد : « واما هل يحرم الوجور واللذوذ ، وبالجملة ما يصل الى الحق من غير رضاع ، فان مالكا قال : « يحرم الوجور واللذوذ » ، وقال عطاء ودادود : « لا يحرم » . وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيما وصل الى الجوف ،

(١) الجوادر ، ج ٢٩ ، ص ٢٩٣ - ٥

أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو
 الذى يطلق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم الوجور ولا اللذوذ، ومن راعى وصول
 اللبن الى الجوف كيما وصل ، قال : يحرم^(١) .
 وأما عندنا ، فمن ذهب الى الاشتراط تمسك بعدم تحقق الرضاع بدونه ،
 وبصحىحة العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئلته عن الرضاع
 فقال : لا يحرم من الرضاع الاما ارتفع من ثدي واحد سنة »^(٢) .
 وخبر زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرضاع فقال ،
 لا يحرم من الرضاع الاما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين »^(٣) .
 وفيه ، منع عدم صدقه خصوصاً في بعض الصور ، كالوجور من الثدي من
 دون امتصاص أو وجور الحليب اذ شرطية النقام الثدي أو امتصاصه غير واضحة.
 والرواياتان ، مضافاً الى الشذوذ في مقنهما ، ناظرتان الى لزوم وحدة المرضعة
 اثناء الارتفاع سنة أو سنتين ، من دون نظر الى شرطية كون ذلك الرضاع من الثدي.
 هذا ، مع ما عرفت من اشتمالهما على ما لا نقول به من السنة والستين .
 فالاحوط ، ان لم يكن أقوى ، نشر المحرمة في بعض الصور التي ليست بعيدة
 عن المتعارف ، كالايجار مباشرة من الثدي في حلق الصبي عند رفضه التقامه .
 واما لو أفرغ اللبن في وعاء ثم جعله جبناً وأطعم للصبي فلا يحرم قطعاً^(٤) .
 وهل الامتصاص من الثدي من الحمام ، أو الامتصاص من ثقب ونحوه في
 غير الثدي ، ناشر للحرمة؟ النشر في الأول بل الثاني أقرب الى الاحتياط ، بل لا

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٢) الوسائل ، ج ٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٢ ، الحديث ١٣ .

(٣) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ٨ .

(٤) اقول : لعدم تبادره من روایات الباب بلا شبهة .

يخلو من قوة^{١١}.

ثم ، لو رضخ من ثدي الحية بعض الرضعات ثم أكملها منها وهي ميتة ، لم ينشر الحرمة للشك في صدق اطلاقات الرضاع على هذا المورد ، مضافاً إلى أنها خرجت بالموت عن التحقق الأحكام بها ، كما ذكر المحقق في شرائعه ، ولا يصح قياس الميتة بالنائمة والغافلة بل المغشى عليها .

١) أقول : لعل نظره دام ظله إلى حصول نبات اللحم والمدم واستناد عظم الصبي بلين المرأة ولو بغير الامتصاص ، وإن الرضاع لا موضوعية له . ولكن لا يخلو ما ذكره دام ظله هنا وفي الوجود من نظر ، فكيف يمكن عدم صدق الرضاع على الوجود مع أنك عرفت أولى الرسالة فيما نقلناه من كلام اللغويين كون الامتصاص من الثدي بالفم مفهوم الرضاع لغة ويفقا به الحلب وكذا عرفا ، إلا ترى إن الناس لشربهم الالبان من الاواني لا يقال انهم ارتفعوا من البهائم . وحمل مواضيع الادلة على الطريقة خلاف الظاهر ، بل لا يبعد ان يكون الرضاع المأكولات فيه الامتصاص - شرطا عند العرف لصدق العناوين الرضاعية . وكيف كان ، فتنزيل الوجود منزلة الرضاع يحتاج إلى دليل . وأما ما روى مرسلا في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وجور الصبي بمنزلة الرضاع » [الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٧ ، الحديث ٣] فلا حجية فيه لارساله والاعتراض عنه .

ثم انه قد ذكر صاحب الحدائق قدس سره لعدم نشر الحرمة بالوجور روايتين مؤيدتين ، الأولى : ما رواه الحلباني في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلت من لبنتها في مكوك فأسفقتها جاريته . فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتها » [الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٧ ، الحديث ١] . والثانية ما رواه محمد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلت من لبنتها فأسفقت زوجها لحرم عليه . قال : « امسكها واجمع ظهرها » [المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ٣] فان فيهما اشعاراً بانها اذا استحقت التأديب في سقى لبنتها البالغ كما هو ظاهرهما ، فهكذا بطريق أولى اذا سقطته الصغير ، وإن كان لا يوجب تحريراً في الموضعين . ولا يخفى ما فيه فلا حظ .

الشرط الرابع : وقوع الرضاع فيما دون الحولين

يشترط وقوع الرضاع جميعه فيما دون الحولين من عمر الراضع ، فإذا وقع بعضه أو جميعه فيما زاد عن الحولين لم ينشر المحرمة . ولكن في المسألة أقوال مختلفة عند العامة والخاصة .

قال ابن رشد : « اتفقوا على ان الرضاع يحرم في الحولين ، واختلفوا في رضاع الكبير . فقال مالك وأبوحنيفة والشافعي وكافة الفقهاء : لا يحرم رضاع الكبير ، وذهب داود وأهل الظاهر الى انه يحرم ، وهو مذهب عائشة ومذهب الجمهور ، هو مذهب ابن مسعود وعمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلوة والسلام »^١ . ثم أورد أدلة الفريقين .

وقال شيخ الطائفة في الخلاف : « الرضاع إنما ينشر المحرمة اذا كان المولود صغيراً ، فاما اذا كان كبيراً ، فلو ارتفع المدة الطويلة لم ينشر المحرمة ، وبه قال عمر بن الخطاب (عمرو بن العاص خ ل) ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وهو قول جميع الفقهاء : أبوحنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وغيرهم . وقالت عائشة : رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير . وبه قال أهل الظاهر » . ثم أورد أدلة مختاره ^٢ .

وقال رحمة الله في مسألة اخرى : « القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون كله واقعاً في مدة الحولين . فإن وقع بعضه في مدة الحولين . وبعضه خارجاً لم يحرم مثاله : ان من راعى عشر رضعات من أصحابنا أو خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه ، فإن وقع خمس رضعات في مدة الحولين وباقيتها بعد

١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

٢) الخلاف ، ج ٣ ، كتاب الرضاع ، ص ٧٠ - ٦٩ ، مسألة ٤ و ٥ .

تمام الحولين ، فإنه لا يحرم . قال الشافعي ان وقع أربع رضاعات في الحولين وخامسها بعدهما ، ينشر المحرمة . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وعن مالك روايات ، المشهور منها حولان وشهر ، فهو يقول المدة خمسة وعشرون شهرأ ، فخالفنا في شهر . وقال أبو حنيفة : المدة حولان ونصف ، ثلاثة وعشرون شهرأ . وقال زفر : ثلاثة أحوال ، ستة وثلاثون شهرأ » ثم ذكر أدلة ما اختاره ^(١) .

وكيف كان فالآقوال عند الخاصة ثلاثة مع احتمال رابع :

- ١ - كون الراضع في الحولين سواء فطام أم لا ، وهذا هو المشهور .
- ٢ - كون الراضع في الحولين مع عدم فطامه . وهذا هو المحكم عن ابن أبي عقيل .

٣ - يكفي عدم الفطام وان كان بعد الحولين ، وهو قول الاسكاني .
واما كفاية مطلق الرضاع في نشر المحرمة ولو بعد الحولين مع الفطام أيضاً فلم يقل به أحد .

ويدل على قول المشهور ما يحدد الرضاع بعدم الفطام ، وتفسيره بالحولين :
روى حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا رضاع
بعد فطام . قلت : وما الفطام . قال : الحولين الذي قال الله عزوجل ^(٢) .

وعليه يحمل ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا رضاع بعد فطام » ^(٣) .

١) الخلاف ج ٣ كتاب الرضاع ص ٦٩ - ٧ المسألة ٤ و ٥ .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٥ الحديث ٥ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ١ . اقول : وقوله في ذيل الرواية : «فمعنى قوله : لارضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تقطمه ، لا يحرم ذلك الرضاع التناكح » ، فهو من تفسير الكليني . بقرينة تقرده في نقله ، فإن الصدوق نقل الرواية في المجلس الستين من اماميه من دون هذا الذيل .

و كذلك ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لارضاع بعد فطام»^١.
و كذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن الرضاع؟
فقال: «لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»^٢.
و كذلك ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع
الـما كان حولين كاملين»^٣.

وأما ما ذهبـ اليـ الحسنـ ابنـ أبيـ عـقـيلـ فيـ دـلـ عـلـيـ صـحـيـحـ الفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ
عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: «الـرضـاعـ قـبـلـ الـحـولـيـنـ قـبـلـ اـنـ يـفـطـمـ»^٤. وـ بـهـ
يـقـيـدـ اـطـلـاقـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الرـضـاعـ فـيـ الـحـولـيـنـ مـطـلـقاـ، فـطـمـ أـمـ لـاـ^٥. وـ جـعـلـ قـوـاهـ
قـبـلـ اـنـ يـفـطـمـ تـفـسـيـرـاـ لـمـاـ قـبـلـهـ، خـلـافـ الـظـاهـرـ»^٦.

وـ يـؤـيـدـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ ذـيـلـ رـوـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ اـنـ معـنـىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ «لـارـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ»، أـنـ الـوـلـدـ اـذـ شـرـبـ لـبـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ مـاـ تـفـطـمـهـ،
لـاـ يـحـرـمـ ذـلـكـ الرـضـاعـ التـنـاكـحـ»^٧.

١) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ٢ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ٨ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ١٠ .

٤) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ٤ .

٥) أقول: هذا فرع وجود الاطلاق في رواية «حمدـ» ، وهو مفقود ، وإنما هي خاصة
جداً بعد تفسيره عليهـ السلامـ للـفـطـامـ بـالـحـولـيـنـ الكـافـشـ عـنـ كـوـنـ الـفـطـامـ فـيـ لـسـانـ الشـرـعـ بـمـعـنـىـ
تـمـ الـحـولـيـنـ ، فـيـكـونـ مـعـنـىـ الرـوـاـيـةـ «لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ الـفـطـامـ الـذـىـ هـوـ الـحـولـيـنـ» ، وـأـيـنـ هـذـاـ
مـنـ اـنـ يـقـوـلـ «لـاـ رـضـاعـ بـعـدـ الـحـولـيـنـ فـطـمـ اـمـ لـمـ يـفـطـمـ» ، حتـىـ تـقـيـدـ بـصـحـيـحةـ الفـضـلـ .
٦) أقول: من جهةـ انـ المـفـسـرـ يـجـبـ انـ يـكـونـ أـعـرـفـ مـنـ المـفـسـرـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ ، والـحـالـ
انـ العـكـسـ هـنـاـ فـاـنـ الـحـولـيـنـ الـمـفـسـرـ اـعـرـفـ مـنـ الـفـطـامـ الـمـفـسـرـ . وـلـكـنـ لـابـدـ مـنـ الـاـلتـزـامـ بـهـ بـعـدـ
تـفـسـيـرـ الـفـطـامـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ أـبـيـ دـاـعـ .

٧) الوسائلـ ، جـ ١٤ـ ، كتابـ التـنـاكـحـ ، ابوابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـرـضـاعـ ، الـبـابـ ٥ـ ، -

ولولا الخوف من الشهرة والاتفاق المحكم لكان الأخذ به متعينا . ومع الشك في الشرطية ، فالمرجع هو أصلحة الحل فيما إذا رضع بعد الفطام ، لا أصلحة البراءة من الشرطية ، لعدم جريان أدلةها في المقام ، إذ لا كلفة في شرطيته حتى يرتفع بها ، بل الكلفة – أعني الحرمة – حاصلة من رفع الشرطية ، كما لا يخفى^(١) .
واما القول بالنشر بالرضاع بعد المحولين اذا لم يفطم ، فترده النصوص والاجماع المحقق . ولا يتم الاستدلال عليه بخبر داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرضاع بعد المحولين قبل أن يفطم محرم [يحرم] »^(٢) ، فإنه

الحديث ١٠ . وقد عرفت في الحاشية التي ذكرناها على الحديث ان هذا من كلام الكليني ، ولا حجية فيه .

١) أقول : توضيح الحال ان هنا – بعد فرض احتمال تخصيص الرضاع برواية البقباق – علماً بحصول التحرير بالرضاع قبل الفطام ، وشكراً في التحرير بعده ، فيدور الامر في ظرف الشك بين التمسك بالعموم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أو اجراء الاصول . وال الاول منتفع في المقام ، لوقوع العموم في شبهة مصداقية ، لما عرفت من دوران الرضاع المحرم بين الاقل والاكثر ، فيؤخذ بالاقل المتيقن ، وهو ما قبل الفطام ، ويبقى الاكثر وهو ما بعده ، مشكوك المصداقية للعموم ، ولا يصح التمسك بالعام في الشبهات المصداقية . فال مجرى حينئذ مجرى الاصول ، فنقول : ان هنا شكراً في وقوع التحرير بالرضاع بعد الفطام ، ومنشأ هذا الشك ، الشك في شرطية الفطام ، فقد يقال بجريان البراءة عن هذا الشرط ، ولكنك عرفت في المتن ما أفاده دام ظله من عدم صحة اجرائه ، لأن أدلة البراءة مفادها رفع التكليف عن العباد ، واجراء البراءة عن الشرطية هنا نتيجته ، التحرير ، وهو كلفة فلا يجري ، وهذه نكتة ثمينة فاحتفظ بها ، عندئذ يبقى الشك في وقوع الحرمة بهذا الرضاع الحاصل بعد الفطام فال مجرى استصحاب الحلية السابقة بين المرضعة والراضع وان شئت قلت : ان هذه الافراد كانت داخلة في الاصل تحت عموم الحل (واحد لكم ما وراء ذلكم) ، وشك في اخراجها وتخصيصها بأدلة الرضاع ، فالاصل بقاوتها تحت العموم وعدم التخصيص .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم من الرضاع ، الباب ٥ ، الحديث ٧ .

معرض عنه ، مع أنه موافق لمذهب بعض العامة فيحمل على التقبة .

هل يشترط الحولان في ولد المرضعة ؟

نقل اشتراطه عن أبي الصلاح وابني حمزة وزهرة ، وعن الغنية الاجماع عليه لاصالة الحلية ، واطلاق « لارضاع بعد فطام » ، واطلاق الحولين . وقد فهم ابن بكير ذلك حيث سأله ابن فضال في المسجد فقال: « ما تقولون في أمر أه ارضاعت غلاماً سنتين ثم أرضاعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان ، اي فسد ذلك بينهما » ؟ قال : « لا يفسد ذلك بينهما ، لأنه رضاع بعد فطام ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله « لارضاع بعد فطام » ، أي انه اذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بيته وبين من شرب [يشرب منه خ ل] لبيته » قال: « وأصحابنا يقولون انه لا يفسد الأن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة » (١) . ولكن الانصاف ان الأصل لا مجال له بعد اطلاق الادلة ، وانصراف قوله « لا فطام » والمولين الى المرضع ، تتحققـا لمعنى التنزيل ، أي فكما أن مدة ارتفاعع الولد الحقيقي لا تتجاوز السنتين ، فهو كذلك الولد التنزيلي لا يتتجاوز ذلك الحد . فلا يتحقق التنزيل الا اذا رضع في ضمن هذا الحد ، ولا يصير ولداً الا بهذا الشرط ولا ربط له بولد المرضعة .

ويؤيده ما رواه الترمذى : « لا رضاع الا ما فتق الامعاء من الشדי وكان قبل الفطام » (٢) . فإنه ناظر الى الراضع ولا ارتباط له بولد المرضعة اصلاً . واما فهم ابن بكير فليس حجة علينا .

نعم، نقل في الجواهر عبارات المقدمة والنهاية والمboseط والخلاف والمراسم

(١) المصدر السابق ، الباب ٥ ، الحديث ٦ .

(٢) حاشية الناج ، ج ٢ ص ٢٦٦ .

وادعى اجملها وعدم ظهورها في عدم اشتراطه، ولكن الانصاف عدم تراثي الاجمال فيها بل هي باطلاقها تبني اشتراط شيء آخر في الرضاع.

وقد أيد صاحب الجوادر فهم ابن أبي بكر بأنه لو نزل كلام الأصحاب على ارادة حولى المرتضى خاصّة فعندئذ إن يكون لمدة الرضاع بالنسبة إلى المرضعة حد ، فيبقى رضاعها مؤثراً ولو لسنين عديدة ، وهو مع إشكاله في نفسه لكونه حيثئذ كالدّر ، مناف لعادتهم من عدم اهتمام مثل ذلك ، خصوصاً بعد أن تعرّض له العامة ١٠.

وفيه أنه لا مانع من أن لا يكون لحد الرضاع بالنسبة إلى المرضعة حد ،
مادام يصدق على عملها الرضاع ، وعلى ما يتقدى به المرتضع اللبن . مع أن
الخاصة إذا أهملته ، فقد أهمله العامة أيضاً فلم يتعرضوا لحد الرضاع بالنسبة إلى
المرضة . وما ذكره في الجواهر من عبارات الأصحاب فهو راجع إلى حد الرضاع
بالمقابلة إلى المرضعة كما لا يخفى على من امعن النظر فيها .

نعم ، يمكن اثبات نشر الحرمة عن طريق الاستصحاب فيقال بأن ارضاً هذه المرأة عند ما كان ولدها دون الحولين كان سبباً لنشر الحرمة ، والأصل بقاوته على ما كان .

هـ هنا فروع تترتب على ماضي .

١ - لو مضى من عمر ولدتها أكثر من حوالين ، ثم ارضعت من هـ و دون
الحوالين ، نشر الحرمة على المختار ، دون القول الآخر .

٢ - لو مضى لولدتها أكثر من حوالين ، ثم ارضعت من هو دونهما ، العدد الا
رضعة واحدة ، فتقم حولاًه ثم رضع المتبقيه بعدهما ، لسـم ينشر على القولين ،
لوقوع بعض الرضاعات خارج الحوالين . وهـنا بحث لا يختص بالمقام وهو ان

^{١)} الجواهر، ج ٢٩، ص ٢٩٩، ٢٩٩.

التحديات الواردة في الشرع من الأوزان والمثاقيل ، والشهور والسنوات ، والتقدير بالأشبار والمساحات ، هل تجب فيها الدقة العقلية ، فلو وقعت الرضعة أو بعضها في الدقائق المتعلقة بالسنة الثالثة ، لما نشرت الحرجمة لانه لا يصدق عليه أنه رضع في الحولين أو نقص الماء المقدر بالأرطال والأشبار مقداراً طفيفاً ، أو كانت الغلة قريبة من النصاب ولم ينقص منها إلا مثقالاً أو مثقالين ، لما كان الماء عاصماً ولا تعلقت الزكاة بالغلة ، لعدم صدق المحد بالدقة العقلية .

أو يكفي فيه الصدق العرفي ، اذا كان العرف منعزلاً عن الدقة العقلية . فإذا كانت الحنطة الموجودة مائة من الا مثقالاً ، أو كان الماء مائة من ، الامثالين ، فلا يتوقف العرف في اطلاق المائة عليهمما ، مع علمه بالتفصان .

فإذا كانت التحديات الشرعية واردة على مستوى الافهام العرفية من دون مراعاة تلك المدافة العقلية ، فيدور الحكم مدار صدقها العرفي وإن كان الموضوع متنفياً في نظر العرف . وما ذكرناه يقتني عليه احكام متعددة في مختلف الابواب ومنها نشر الحرجمة في الفرع المزبور .

٣- الصورة السابقة مع وقوع الرضعة الاخيرة في الحولين لكنه لم يرتو منها فيهما . والكلام فيها عين ما تقدم في سبقتها .

٤- الصورة السابقة ، ولكن تمت الرضعة الاخيرة مع تمام الحولين ، ينشر على المختار دون الاول .

في كون الشهور هلالية أو عددية

مبداً الحولين من حين انفصال الولد ، فإن كان أول شهر فواضح ، والباقي مل المنكسر من الشهر الخامس والعاشرين على وجه يكون شهرًا هلالياً أو عددياً . والفرق بينهما واضح ، فلو كان الشهر الذي ولد فيه غير كامل ، حسب مثله في

الخامس والعشرين اذا قلنا بتمكيله هلالياً، دون ما اذا قلنا بتمكيله عددياً . فلو ولد في الحادي والعشرين من رجب، وكان الشهر غير كامل، يكمل ذلك الشهر بعشرين يوماً من الشهر الخامس والعشرين بمحاسبة الشهر هلالياً، اعني تسعة وعشرين يوماً بخلاف ما اذا قلنا بتمكيله شهرآ عددياً فانه يحسب من الشهر الخامس والعشرين، واحد وعشرون يوماً حتى يكون مع التسعة ايام شهرآ عددياً ، ثلاثةين يوماً .

ويحتمل اكماله مما يليه من الشهر وهكذا ، فيجري الانكسار في الجميع حينئذ، والتكميلة عند ذاك اما هلالية او عددية . والفرق بينهما كالفرق بين المسابقين فلو قلنا بالتكاملة الهلالية حسب نقصان الشهر الاول بمقدار نقصانه . فلو رؤي الهلال في ليلة الثلاثاء وتولد الرضيع في اليوم الحادي والعشرين ، كفى ضم عشرين يوماً من الشهر الثاني لا اكثر ، فيصير شهرآ هلالياً ، تسعة وعشرين يوماً . ومثله الشهر التالي بالنسبة الى الثالث وهكذا بخلاف ما اذا قلنا بتمكيله عددياً ، وذلك انه لو كان الشهر الذي تولد فيه تسعة وعشرين يوماً ، لزم ضم واحد وعشرين يوماً الى هذه التسعة حتى يصير شهرآ كاما عددياً ، وهكذا الشهر التالي بالنسبة الى الثالث .

فإن قلت : هذا هو الفرق بين الهلالي والعددي في الفرضيين ، فما هو الفرق بين الهلاليين أو العدديين .

قلت : الفرق بين الهلالي الاول والثاني واضح ، فانه في الفرض يحسب الشهر الاول هلالياً فقط ، وأما الشهور الاخر فالمحاسب بالخيار بين حسابها عددية أو هلالية . وهذا بخلاف ما اذا ضرب الكسر على الشهور ، فإن الشهور عامة تحسب هلالية . ومثله الفرق بين العدديين ، فانه في الفرض الاول يحسب الشهر الاول عددياً، وأما الشهور الاخر فيمكن ان تحسب هلالية او عددية . واما اذا ضرب الكسر على الجميع ، فالشهر كلها عددية ، وعند ذاك تزيد عدد الايام على الهلالي في ظرف

الستين كثيراً .

ثم ان صاحب الجواهر احتمل وجهاً آخر فقال : المراد من تحقق الحولين هو اربعة وعشرين شهراً هلالياً على وجه يخرج المنكسر عنهما وان لتحقق الحكم^١ . والظاهر ان مراده أنه تحسب المستان من اول الشهر الهلالي الى اربعة وعشرين فلو تولد في الحادي والعشرين من رجب ، تحسب المستان من اول شعبان ، واما المنكسر فلا يحسب من المستان وان نشر المحرمة اذا رضع فيه على الشرائط المعلومة .

اذا جهل التاريخ

لو جهل تاريخ اكمال الحولين وتاريخ الرضاع ، تساقط الاصلان فيهما ، ولا يثبت بهما التقارن كما هو مقرر في محله . ولو جهل احدهما فقط كاكمال الحولين فأصالة عدم حدوثه عند حدوث الرضاع المعلوم التاريخ ، لا يثبت كون الرضاع في الحولين اذ هو من الاصول المثبتة عند القوم ، لا على المختار ، اذ لو كان هذا من المثبتات ، لصار استصحاب وجود الشرط كالطهارة في صحيحة زرارة^٢ مثبتاً أيضاً ، اذ لا يثبت به كون الصلة عن طهارة ، ولذلك اخرجنا هذا النحو ، من الاصول المثبتة ، وقس عليه استصحاب وجود الوصف والجزء فانه لا يثبت اتصاف الموصوف أو المقيد بهما عند القوم .

فالموضوع وان كان الرضاع في الحولين أو قبل اكمالهما ، الا أن اصل وقوع الرضاع معلوم تاريخاً ، وقد أحرز الشرط وهو كون الصبي متصفاً بعدم اكماله الحولين الى زمن الرضاع ، فيثبت حسب نص الصحيحه كون الرضاع في

١) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٢٩٦ من ٥ .

٢) الوسائل ، ج ١ ، كتاب الطهارة ، ابواب نواقض الوضوء ، الباب ١ ، الحديث ١ .

الحولين^{١)} .

وقس عليه ما اذا جهل تاريخ الرضاع ، وعلم تاريخ الاكمال ، حرف بحرف .

الشرط الخامس - اتحاد الفحل

وبعد ايراد الروايات الواردة في الباب وتوضيح مفادها نذكر اموراً :

الامر الاول : مما انفردت به الامامية شرطية كون اللبن لفحل واحد ، وليس من هذا الشرط اثر في كلمات سائر الفقهاء ، فالاخوة للام عندهم كالاخوة للاب ، بلا فرق بينهما . بل يظهر من بعضهم ارجاع الثانية الى الاولى . روى الترمذى قال : « سئل ابن عباس عن امرأتين في عصمة رجل ، أرضعت احداهما جارية ، والآخرى غلاماً ، اتحل الجارية للغلام ، فقال : لا، ان اللقاح واحد ». واوضحه الترمذى قائلاً : اي لقاحهما من رجل واحد فكأن المجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة ، وعليه احمد واسحاق^{٢)} .

وكيف كان فالمسألة قد عنونت عند العامة بصورة مختلفة عما عند الامامية . فلا خلاف عند العامة في كفاية الاتحاد في الام ، وانما اختلفوا في كفاية الاتحاد في الفحل مع احتلال الام ، والمشهور عندهم كما سيأتي كفايته أيضاً ، وروي عن طائفتهم منهم عدم الاجزاء .

فالاساس الذي تبنى عليه هذه المسألة هو أن الاخوة من جانب الاب – وان

(١) حاصله بيان فنى ، حيث ان تاريخ اكمال الحولين مجهول ، وتاريخ الرضاع معلوم ، فاذا استصحبنا عدم اكمال الحولين عند حدوث الرضاع ، ينتفع عندنا موضوع الكبرى الكلية ، ذلك ان عدم اكمال الحولين زمن الارضاع شرط التحرير وهو محرز بالاستصحاب فاذا تحقق الشرط انضم الى الكبرى الكلية وهى: كلما لم يكتمل الحولان زمن الرضاع فذاك الرضاع ناشر للحرمة ، فينتيج نشر الحرمة .

(٢) الناج ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

اختلفوا من جهة الام - ناشرة للحرمة أولاً ؟ ذهبت الامامية الى الأول وجماعة من الفقهاء الى الثاني ، فلا يكون من الرضاع أب ولا عم ولا عمة . . .

قال الشيخ في الخلاف : « وذهب طائفة الى أن لbin الفحل لا ينشر الحرمة ، ولا يكون من الرضاع أب ، ولا عم ، ولا جد أبو أب ، ولا أخ لاب ولهذا الفحل ان يتزوجها أعني التي أرضعتها زوجته . ذهب اليه [ابن خل] الزبير ، وابن عمر ، وفي التابعين سعيد بن المسيب ، وسلامان بن يسار ، وفي الفقهاء ربيعة بن أبي عبد الرحمن استاذ مالك ، وحمد بن أبي سليمان استاذ أبي حنيفة ، والاصم ، وابن علية وهو استاذ الاصم ، وبه قال أهل الظاهر داود وشيعته » . ثم رد هذا القول باجماع الفرقـة وأخبارهم ، وبما رواه القوم عن عائشة ، قالت : « دخل علي افلح بن قيس فاستقرت منه ، فقال : أين تستقرين مني وأنا عملك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخرى ، قلت : إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل . فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فحدثته فقال : انه عملك فليلج عليك » . هـ . قال الشيخ : وهذا نص في المسألة ، فإنه اثبت الاسم والحكم معاً ، وقد نقل هذا بالفاطـ آخر »^(١) .

وقال ابن رشد : « واما هل يصير الرجل الذي له لbin : أعني زوج المرأة ، آبا للمرتضى حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والابناء الذين من النسب ، وهي التي يسمونها لbin الفحل ؟ فانهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري : لbin الفحل يحرم ، وقالت طائفة لا يحرم لbin الفحل . وبالاول قال علي وابن عباس . وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر . وسبب اختلافهم معارضـة ظاهر الكتاب لحديث عائشة

(١) الخلاف ، ج ٣ ، كتاب الرضاع ، ص ٦٧ - ٦٨ ، المسألة ٢ .

المشهور : أعني آية الرضاع، وحديث عائشة هو ١... أخرجه البخاري ومسلم ومالك ، فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب ، وهو قوله تعالى : « وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وآخواتكم من الرضاعة » ، وعلى قوله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ، قال : لbin الفحل محرم ومن رأى أن آية الرضاع قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ، إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول ، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة ، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحرير بلbin الفحل وهي السراوية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة ، بالاحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين . ولذلك قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس : لا تترك كتاب الله لحديث امرأة ٢.

وقد نقلنا كلام ابن رشد بطوله ليعلم ما هو محط البحث بين الأمة في عصور الأئمة وبعدها ، وأن طائفة من العامة يشترطون اتحاد الام تمسكاً بنص الكتاب ، ويجعلون كل الاعتبار للاخوة للام فقط ولا يكتفون بها للاب ، ومنهم من يرى كفاية كل واحد منهما ، الوحدة في الام المرضعة أو في الفحل صاحب الـbin .
وأما الخاصة ، فالملاك عندهم بلا خلاف الامن الطبرسي ، الاتحاد في الفحل ولو لا لما كفى الاتحاد في المرضعة .

الامر الثاني - ليعلم ان الاتحاد في الام مع اختلاف الفحل إنما لا يكفي اذا كان الرضيعان اجنبيين بالنسبة الى الام المرضعة ، وأما اذا كان أحدهما نسبياً لها والآخر المرتضع اجنيئاً : فإنه ينشر الحرمة بينهما وان اختلف الفحلان .

١) نقلنا حديث عائشة في ضمن كلام « الخلاف » فراجع .

٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

كما ان اتحاد الفحل شرط لنشر الحرمة بين الرضيدين ، وليس شرطاً لأصل الرضاع . فعلى هذا فالرضاع ناشر للحرمة بين المرضعة والمرتضع مطلقاً ، وكذا بين كل من الفحلين والمرتضع ، كل بالنسبة الى لبنيه فإذا ارضعت امراة غلاماً وجارية ، بلبن فحلين فلا ينشر الحرمة بالنسبة الى الغلام والجارية ، نعم ينشر الحرمة بالنسبة الى فحل كل واحد منها . كما سيوافقك في رواية « بريد العجل ».

الامر الثالث - قال المحقق رحمة الله في الشرائع :

- ١ - لو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض .
- ٢ - لو نكح الفحل عشرأً وارضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التنازع بينهم جميعاً .
- ٣ - لو أرضعت اثنين بلبن فحلين ، لم يحرم احدهما على الآخر .

وادعى عليه في الجوادر الاجماع بقسميه ، وقال عند البحث عن الفرع الثالث على المشهور بين الاصحاب كدت تكون اجماعاً ، بل عن السرائر والمبسوط والتذكرة الاجماع عليه ^{١)} .

وحدة الفحل في الروايات

وأما روايات الباب الدالة على ما تقدم فهي على قسمين .

الأول - الروايات التي تصرح بعدم كفاية الوحدة في الام .

الثاني - الروايات التي تعتبر الوحدة في الفحل .

اما ما يدل على عدم كفاية الوحدة في الام فمنه رواية بريد العجل قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع

١) الجوادر ، ج ٢٩ ، ص ٣٠٣ .

ما يحرم من النسب ، فسر لبي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ، ولا يحرم شيئاً . وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة في حرم » ١) .

وقوله : « واحداً بعد واحد » مفعول لقوله أرضعت : وقوله : « من جارية أو غلام » بيان لواحد بعد واحد . وعند ذاك فلابد أن يفرض الرضيعان اجنبين كما هو ظاهر صدره ، اعني قوله عليه السلام : « أرضعت ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام » ، فلا ينشر الحرمة بالنسبة اليهما ، وان اتحدت الام ، لا اختلافهما في الفحل وعدم كون واحد منهم انسبياً بالنسبة الى الام حتى لا يشترط فيه حسب مختار المشهور . وعلى أي تقدير يكون دليلاً على ما ذهب اليه المشهور في المقام .

وأما القسم الثاني وهو الروايات التي تعتبر الوحدة في الفحل :

فمنها - موثقة زياد بن سوقة قلت لأبي جعفر عليه السلام « هل للرضاع حد يؤخذ به؟ » فقال : لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضاعة متواتيات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضاعة امرأة غيرها ، فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضاعات من لبن فحل واحد ، وارضعنها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضاعات لم يحرم نكاحهما » ٢) .

فإن قوله عليه السلام من لبن فحل واحد ، دليل على المدعى . لكن الحديث يشتمل على شرط آخر وهو لزوم الاتحاد في الام الذي لانقول به كما تقدم في بعض

١) الوسائل ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ١٠ .

والرواية صحيحة .

٢) المصدر السابق ، الباب ٢ ، الحديث ١٠ .

الفروع ^{١٠}

ومنها - رواية عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابن الفحل . قال : هو ما أرضعت امرأتك من لبنيك ولبن ولدك ، ولد امرأة أخرى ، فهو حرام » ^(١) . ولكن الرواية ليست صريحة فيما ذر يد لاحتمال انطباقها على القول المشهور بين العامة وهو كفاية الاتحاد في واحد من الفحل أو المرضعة .

ومنها - رواية سماعة قال : « سأله عن رجل كان له امرأتان ، فولدت كل واحدة منها غلاماً ، فانطلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس ، ايقني لابنه بهذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنها أرضعت بلبن الشيخ » ^(٢) . والرواية دالة على المطلوب لازه عليه السلام علل بوحدة الفحل ولم يخل بوحدة امهما .

ومنها - رواية مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج المرأة قتله منه ثم ترضع من لبنته جارية . يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها ؟ قال : لا ، هي بمنزلة الاخت من الرضاعة ، لأن اللبن لفحل واحد » ^(٤) .

ودلالة الرواية كسابقتها .

ومنها - رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت له . أرضعت امي جارية بلبني يعني ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر ، قال : والفحل واحد ؟

١) قيد « من امرأة واحدة » راجع الى كون المرتضع واحداً ، ولا ريب في اشتراطه فلا يكفي ان يرضع ثمانية رضعات من امرأة وسبعة اخرى من امرأة اخرى .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ٤ . والرواية صحيحة .

٣) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ٦ . والرواية موثقة مضمورة .

٤) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ١٣ .

قلت : نعم ، هو أخي [هي اختي خ ل] لأمي وأبي ، قال : البن للفحل ، صار أبوك اباها وامك امها »^(١) .

والرواية دالة على المطلوب ، بدليل سؤاله عليه السلام عن وحدة الفحل دون الام ، فيعلم اشتراطه . نعم الرواية كمساقتها من الروايات لا تدل على اشتراط وحدة الفحل الا بضميمة الروايات التي قدمتها الدالة على عدم كفاية الوحدة في الام .

وظاهر هذه الرواية اشتراط وحدة الفحل بين البن النسيبي للمرضعة والاجنبي المرتضع منها ، مع ان المشهور عندهم عدم شرطته الا في المتراضعين الاجنبيين ، فتكون الرواية ظاهرة على خلاف مختار المشهور ، وسوف ننطرق الى هذه المسألة عند البحث عن احكام الرضاع .

وهنا روايات اخرى تختلف دلالتها في اعتبار وحدة الفحل . وكيف كان فالظاهر من مجموع الروايات الدال بعضها على عدم كفاية الوحدة في الام ، بعضها الآخر على اعتبار الوحدة في الفحل ، كون اتحاد الفحل شرطاً في نشر الحمرة ، فيكتفى فيها ولو وقوع الاختلاف في الام المرضعة ، ويظهر بذلك دليل الفروع التي تقدمت .

وما ذكرناه من اشتراط وحدة الفحل بين الرضيعين الاجنبيين دون النسيبي والاجنبي هو المشهور وهناك مذهبان آخران يقعان بين الافراط والتغريط واليميك بيانهما .

الاول : مذهب العلامة في قواعده وشارحها

يظهر من العلامة في قواعده والمحقق الكركي في شرحها عدم اختصاص

(١) المصدر السابق ، الباب ٨ ، الحديث ٣ والرواية صحيحة .

شرطية اتحاد الفحل في الرضيعين الاجنبيين بل يعتبر في كل ما كان الرضاع فيه
منشأ للحرمة بين الطرفين المترضعين وان كان احدهما نسبياً والآخر رضاعياً .
وقد عرفت كونه خلاف المشهور وخلاف المنساق من روایات الباب .

الثاني : مذهب الطبرسي

روى عن الطبرسي رحمة الله أنه اكتفى في الحرمة بالاشتراك في الام ولو
اختلف الفحل ، تمسكاً بالعموم ، حيث نزل الرضاع منزلة النسب مطلقاً^١ . وخبر
محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال أرضا عليه السلام : ما يقول أصحابك في
الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل ، حتى جاءتهم الرواية عنك
انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا إلى قولك^٢ . قال : فقال :
وذلك ان أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي «البن للفحل» ،
وأنا اكره الكلام ، فقال لي : كما انت حتى أسألك عنها . ما قلت في رجل كانت له
امهات اولاد شتى فأرضعت واحدة منها ب لبنها غريباً ، أليس كل شيء من ولد
ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرومأ على ذلك الغلام ؟ قال : قلت بلى .
قال فقال ابو الحسن عليه السلام : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم

(١) استدرك الاستاذ دام ظله في مقام آخر على هذا بأنه لو تمسك بظاهر الآية «وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة» لكان أحسن .

(٢) ذكر الاستاذ دام ظله في بيان هذه العبارة ما مفاده انه كانوا يقولون بان المناط
في الحرمة هو اتحاد الرضيعين في الفحل فقط الى أن جاءت الرواية عنكم بان الرضاع مثل
النسب من غير فرق . فكما أن الاخوة للام في النسب تحرم فكذلك الاخوة للام في الرضاع
من غير فرق . وهذا كاشف عن أن الشهرة بين أصحاب الآئمة عليهم السلام كانت على لزوم
اتحاد الفحل وعدم كفاية الاتحاد في الام الى أن جاءت الرواية عن المعصوم .

من قبل الامهات ، وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لب الفحل أيضاً يحرم^(١) . وقد حملها الشیخ على نشر الحرمة بين المرضع وولاد المرضعة النسبین دون الرضاعین ، لما سیو افیک من ان الرضاع ينشر الحرمة بين المرضع ومن يتسب الى الام من جهة الولادة ، وانما يشترط الفحل بين الرضاعین الاجنبین . وقال في الجواهر : « يومی الى ذلك ظهور الخبر في حرمة الولاد النسبین للفحل »^(٢) . اي فکما أن مراده من قوله : « في رجل كانت له امهات أولاد شتى » ، الاولاد النسبین فهكذا المراد – بقرينة المقابلة – من قوله عليه السلام : « وانما الرضاع من قبل الامهات » .

أو يحمل على التقىة لما عرفت من ذهاب الجمهور الى كفاية الاتحاد في الام وان اختلوا في كفاية الاتحاد في الفحل .

وعلى اي تقدیر فالرواية مهجورة ، وقد امرنا بترك المهجور والأخذ بما هو مشهور بين اصحابنا واصحاب الآئمة والمشهور بينهم حسب قضاء نفس هذه الرواية لزوم الاتحاد في الفحل وعدم كفاية الاتحاد في الامومة .

شوطیه وحدة الفحل في غير الرضاعین

ان البحث عن شرطية وحدة الفحل انما يختص بمورد الرضاعین فيشترط في حرمة احدهما على الآخر كون فحلهما واحداً، بان يرضعا من لب فحل واحد ، فلو رضعا من لب فحلين مع كون الام المرضعة واحدة ، لم ينشر الحرمة .

١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ٩ . والحمدانی بسکون الميم ، والموجود في الكتب الرجالیة محمد بن عبید بدون الهاء ، مجھول .

٢) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٥ - ٣ .

واما شرطية وحدة الفحل في غير هذا المورد فلم ترقف فيه على نص الافي مورد حمرة المخالة الرضاعية على ابن الاخت الرضاعي كما سيوافيك بيانه ، غير أن الظاهر من العلامة في القواعد هو شرطية وحدة الفحل في الطبقة العليا ، انشر الحرمة في الطيبة السفلی .

قال في القواعد : « لاتحرم ام المرضعه من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات اخيها وان حرم من بالنسب ، لعدم اتحاد الفحل »^١ .

واوضحه المحقق الثاني في شرحه بقوله : « اطبق الاصحاب على ان حرمـة الرضاع لانثـبت بين مرضـعين الا اذا كانـ اللبنـ لـفـحلـ وـاحـدـ .. الىـ أـنـ قـالـ : فـعلـىـ هـذـاـ لوـ كـانـ لـمـنـ أـرـضـعـتـ صـبـيـاـ ، أـمـ منـ الرـضـاعـ ، لمـ تـحرـمـ تـلـكـ الـامـ عـلـىـ الصـبـيـ لـانـ نـسـبـتـهـ اـلـيـهـ بـالـجـدـوـدـةـ اـنـمـاـ تـحـصـلـ مـنـ رـضـاعـهـ مـنـ مـرـضـعـتـهـ ، وـرـضـاعـ مـرـضـعـتـهـ مـنـهـ . وـمـعـلـومـ اـنـ الـبـيـنـ فـيـ الرـضـاعـيـنـ لـيـسـ لـفـحلـ وـاحـدـ فـلاـ تـثـبـتـ الـجـدـوـدـ بـيـنـ الـمـرـضـعـ وـالـامـ المـذـكـورـةـ ، لـانـقـاءـ الشـرـطـ ، فـيـنـتـفـيـ التـحـرـيمـ .

ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن ، وان حرم من النسب ، مما قلناه من عدم اتحاد الفحل . ولو كان المرتضع انشي لم تحرم عليه أبو المرضعة من الرضاع ، ولا اخوها منه ولا عمتها منه ، ولا خالتها منه ، لمثل ما قلناه » . انتهى كلامه ^٢ .

وفيه ما عرفت من ان العمدة فيما دل على لزوم اتحاد الفحل هورواية العجلبي وليس فيها دلالة على ما ذكراه .

بل من صرفها الى لزوم اتحاد الفحليين في الرضاعين اللذين تجمعهما مرتبة

(١) متن ايضاح القوائد ، ج ٣ ، ص ٥٥

(٢) شرح كتاب النكاح من قواعد العلامة ، ملحق بالطبعة الحجرية منه .

واحدة كما هو ظاهر قوله : « وكل امرأة أرضعت من لبن فحليين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام » ، فالمتبارد منه الرضيعان اللذان يصلحان للرضاع من لبن واحد . لا المرضعة، بقيده كونها مرضعة المصبي ، والراضع منها، إذ لاصلاحية فيهما للرضاع من لبن فحل واحد، فإن فحل المرضعة هو زوج امها ، وفحل المصبي هو زوج المرضعة ، فلا يمكن ان يتعدا من حيث الفحل . نعم يمكن ان يرضع كل من المرضعة والمصبي من لبن فحل واحد في زمانين مختلفين ولكنهما عند ذاك يصيران اخوة ، ولا تكون المرضعة اما المصبي كما لا يخفى . وانما تصير اما اذا كان فحلها وفحل امها المرضعة مختلفين . فالرواية غير ناظرة الى امثال هذه الصور .

الى هنا خرجنا بهذه التبيحة وهي انه كلما تحقق الرضاع المحرم يحرم على المرضوع كل من ينطبق عليه أحد العناوين المحرمة الواردة في الآية المباركة . فتحرم على المرضوع نفس المرضعة ، وأمها، وخالتها وعمتها، كما تحرم عليه اخت المرضعة . نعم انما تحرم اخت المرضعة من الرضاع اذا رضعت المرضعة واحتتها من لبن فحل واحد ، لأن فحليين ، ويدل على ذلك روایتان :

الاولى : رواية الحلبـي ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ، أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال: ان كانت المرأة ان رضعتها من امرأة واحد من لبن فحل واحد فلا يحل ، فان كانت المرأة ان رضعتها من امرأة واحدة من لبن فحليين فلا بأس بذلك (١) . والرواية ظاهرة في الاخت الرضاعية ، بل صريحة فيها ، فلا يشترط في حرمة النسبية وحدة الفحل .

الثانية : رواية عمار حيث سأله عليه السلام فيها عن غلام رضع من امرأة ،

(١) الوسائل ، ج ١٤ ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ٣ .

أيحل له ان يتزوج اختها لأبيها من الرضاع ، فأجاب عليه السلام : لا ، فقد رضعا
جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة^(١) .

ولعل وجه ما في الروايتين من اشتراط وحدة فحل المرضعة واختها لحرمة الثانية
على ابن الاولى الرضاعي ، هو أن نشر الحرمة بين اخت المرضعة وابنها متفرع
على حرمة المرضعة على من في طبقتها ، ومن المعلوم ان حرمتها على من في طبقتها
مشروط بوحدة الحمل ، فإذا كان كذلك ، فيليكن أيضاً شرطاً في حرمة من ليس
في طبقتها ، فلا تكون اخت المرضعة التي هي في طبقتها محمرة على ابنها الذي
ليس في طبقتها الا اذا اتحدت الام والاخت في الفحل .

وهذا التوجيه - مع ما فيه من النظر - أولى مما ذكره صاحب الجواهر
لهذا الاشتراط^(٢) .

١) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ٢ .

٢) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٣٠٦ .

أحكام الرضاع

وفي مسائل :

المسألة الاولى - فيمن يحرم بالرضاع

الظاهر ان عمومات الرضاع الواردة في الكتاب والسنة - مع قطع النظر عن النصوص الاخر -- منصرفة الى نشر الحرمة في دائرة ضيقة ، لاتتجاوز المرضعة وفحلها وولادتها النسبيين أو الرضاعيين ، كما يشير اليه قوله سبحانه : « وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وآخواتكم من الرضاعة ». غير ان النصوص الواردة في المقام الصريحة في انتشار الحرمة في دائرة أوسع ، تشمل الاعمام والعمات والاجداد والجدات ، جعلها من جوامع الكلم ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله أنه قد أُوتى جوامع الكلم ، وقد عرضت ابنة حمزة على رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى وقال هي ابنة أخي من الرضاعة وهذا احد الفماذج ، وقد تلوا نا عليك فيما تقدم الشيء الوافر منها .

وعلى هذا الاساس اذا حصل الرضاع المحرم ، انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى الراضع ، ومنه اليهما .

فيما يليه قصص المرضعة اماماً ، وفحلها أباً ، وآباءها اجداداً ، وامهاتها جدات

وأولادهما أخوة ، وأولاد أولادهما أخوة والأخوات ، وأخوة المرضعة
أخواه وأخواتها حالات ، وأخوة الفحل اعماماً ، وأخواته عمات ، وأولادهما
أولاد الأخوال والأخوات .

وبالتالي ، يصير الراضع ذكراً كان أو أنثى ، ابناً وبنّاً ، وأولاده وإن نزلوا
ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لذكور أو إناث أحفاداً واسبياطاً لهم ، كما هو مقتضى البنوة .
توضيح ما ذكرناه ان الله سبحانه حرم سبع نساء بالنسب وخمسة نساء بالمحاهرة
كماقال عزوجل : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الاماقDSLف انه كان فاحشة
ومقناً وساي سبيلاً * حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعما تكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالئ ابنائكم الذين من أصلابكم وإن
تجمعوا بين الأخرين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيمأ » (النساء / ٢٢ - ٢٣) .
فالمحرمات من النساء عبارة عن الام ، والبنت ، والاخت ، والعمدة ، والخالة
وبنت الاخ ، وبنت الاخت .

والمحرمات من جانب المصاهرة عبارة عن منكحة الاب ، وامهات النساء
والريبة المدخول بامها ، وحليلة الابن ، واخت الزوجة .
والميك بيان هذه العناوين اذا حصلت بالرضاع :

١ - الام من الرضاعة : هي من ارضعتك ، او ولدت مرضعتك ، او ولدت
من ولدتها ، او ارضعتها او ارضعت من ولدتها بواسطه او بواسطه ، فكلهن بمنزلة
امك ، وكما تحرمن من جانب النساء تحرمن من جانب الرضاع ، فالرضاع قائم
مكان النسب .

٢ - البنت من الرضاعة : هي كل انشي رضاعت بلينك ، أولبن من ولدته ، او

ارضعتها امرأة ولدتها، وكذلك بناتها من النسب والرضاع ، فكلاهن بمنزلة بناتك .
٣ - الاخت من الرضاعة : هي كل امرأة ارضعتها امك ، أو رضعت بلبن ابيك ، وكذا كل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها .

٤ و ٥ - العمات والمخالات من الرضاعة : هن اخوات الفحل والمرضة ، واخوات من ولدهما ، من النسب والرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك أو رضعت من لبن اجدادك ، من النسب والرضاع .

٦ و ٧ - بنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة : هن بنات اولاد المرضعة والفحول من الرضاع والنسب ، وكذا كل ائن ارضعتها اختك أو بناتها أو بنات اولادها من الرضاع والنسب . وبنات كل ذكر ارضعته امك أو رضع بلبن اخيك ، وبنات اولاده من الرضاع والنسب ، فكلاهن بنات اخيك واختك .

فهذه جملة المحرمات من الرضاع والنسب ، وكل من يصدق عليه أحد هذه المذكورة في الآية الكريمة ، يحرم التزويج بينهما ، لقيام الرضاع مقام النسب .

واما المحرم من جهة المصاہرة المذكورة في الآيتين فقد يحرم من جهة الرضاع ايضاً ، فإنه صلى الله عليه وآلـه وان قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولم يقل ما يحرم من النسب والمصاہرة ، الا أن المحرم من جهة المصاہرة ذوي حشمتين ، حشمة المصاہرة وحشمة النسب . وكل من حليلة الابن ، ومنكوبة الاب ، وام الزوجة ، واخت الزوجة ، والريبة المدخول باسمها ، مؤلف من حشمة نسبية وحشمة مصاہرية مثلاً منكوبة الاب محمرة على ابنه ، فكونه اباً للغلام أمر نسبي ، وكونها منكوبة للاب امر مصاہري ، وقس عليه الباقي فالرضاع بحكم التنزيل المنصوص عليه في الروايات يقوم مكان الحشمة النسبية اعتباراً أو تنزيلاً ، واما الحشمة الأخرى فيجب ايجادها تكوينـاً . فيتحقق الموضوع باحرار أحد جزأيه بالتنزيل الشرعي ، والآخر بالوجدان والتقوين . وعائـى ذلك تحرم حليلة الابن

الرضاعي، ومنكورة الاب الرضاعي، والأم الرضاعية للزوجة، والاخت الرضاعية لها ، والريبة الرضاعية التي دخل بامها الرضاعية .

وبما ذكرنا من ان المحرم هو من يصدق عليه احد هذه العناوين المذكورة في الآية ، تتفق على صحة ما اشتهر بين الاصحاب من قصر نشر الحرمـة بالرضاـع بين الاب الرضاعي والام الرضاعية والمرتضـع دون غيرـهم مـمن يرتبط بالمرتضـع ، وذلك لانحصر عنوان ما يحرـم من النسبـ فيـهم ، فـكما ان الـاب فيـ النسبـ يحرـم عليهـ كلـ اـنـثـىـ توـلـدـ مـنـهـ وـلـوـ بـوـسـائـطـ فـكـذـاـكـ الـابـ الرـضـاعـيـ تـحرـمـ عـلـيـهـ كـلـ اـنـثـىـ . اـرـتـضـعـتـ مـنـ لـبـنـهـ وـلـوـ بـوـسـائـطـ ، وـقـسـ بـنـحـوـذـاـكـ الـامـ الرـضـاعـيـ عـلـىـ النـسـبـيـةـ ، لـصـدـقـ عـنـوانـ الـابـ وـالـامـ عـلـيـهـماـ .

فيـتـضـعـ بـذـاكـ انـ المـدارـ فـيـ التـحـريـمـ صـدـقـ هـذـهـ العـنـاوـينـ لـالـواـزـمـهـاـ وـنـظـائـرـهـاـ وـانـ كـانـتـ فـيـ النـسـبـ . وـلـأـجـلـ ذـاكـ يـجـوزـ لـفـحـلـ انـ يـتزـوجـ اـخـتـ الرـاضـعـ بـلـبـنـهـ لـعـدـمـ كـوـنـهـاـ بـنـتـالـهـ ، وـانـ كـانـتـ اـخـتـ وـلـدـهـ ، الـآنـ حـرـمـةـ اـخـتـ الـولـدـ فـيـ النـسـبـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـاـ اـخـتـ وـلـدـهـ ، بلـ لـاجـلـ كـوـنـهـاـ اـمـاـ بـنـتـاـ نـسـبـيـةـ اوـ رـبـيـةـ ، وـكـلـاـهـمـاـ مـنـفـيـانـ فـيـ المـقـامـ . فـكـوـنـ اـنـثـىـ اـخـتـ الـولـدـ لـيـسـ عـنـوانـاـ مـحـرـمـاـ بلـ مـلـازـمـاـ لـعـنـوانـ مـحـرـمـ فـيـ النـسـبـ . وـالـمـلـاـكـ اـنـمـاـ هوـ وـجـودـ الـمـلـازـمـ (ـبـالـفـتـحـ)ـ لـاـ الـمـلـازـمـ ، فـانـ مـقـضـىـ التـعـرـضـ لـلـرـضاـعـ فـيـ الـآـيـةـ بـعـدـ ذـكـرـ جـمـلةـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ النـسـبـيـةـ هـوـ ذـاكـ ، كـماـ انـ مـقـضـىـ التـنـزـيلـ الـوـارـدـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ هـوـ ذـاكـ ايـضـاـ . فـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـصـولـ ، اـعـنـ «ـمـاـ»ـ ، هـوـ هـذـهـ العـنـاوـينـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ، فـلاـ يـشـمـلـ عـنـاوـينـ الـمـلـازـمـةـ لـهـاـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ اـلـاسـاسـ يـجـوزـ لـاخـوـةـ الرـاضـعـ الـذـينـ لـمـ يـرـضـعـواـ بـلـبـنـ الـفـحـلـ أـنـ يـنـكـحـواـ فـيـ اوـلـادـ الـمـرـضـعـةـ وـاوـلـادـ فـحـلـهـاـ ، لـانـ تـحـريـمـ نـكـاحـ الرـاضـعـ فـيـ اوـلـادـهـماـ لـلـاخـوـةـ الـقـائـمةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ ، وـاـمـاـ الـاخـوـةـ الرـاضـعـ فـلـيـسـوـ اـخـوـةـ لـاوـلـادـهـمـاـ ، وـغـاـيـةـ الـاـمـرـ

كونهم اخوة للاخ ، وليس هو من العناوين المحرمة، بل ملازم للعنوان المحرم في النسب ، فان حرمة نكاح اخ الاخ في النسب لكونه اخاً من الجانبيين أو من جانب واحد ، لا لكونه اخ الاخ كما لا يخفى . وقس على ما ذكرنا كل ما يرد عليك من الامثلة مميزاً بين ما تتحقق فيه العنوان المحرم وما لم يتحقق فيه وان تتحقق فيه عنوان ملازم للعنوان المحرم .

ومن ذلك يظهر ان الصور الأربع التي استثنها العلامة في التذكرة من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لاتحتاج الى الاستثناء ، كسائر الصور التي لم يتعرض لها ، بعد عدم شمول العموم لها ولغيرها . . فهذا الاستثناء اشبه شيء بالاستثناء المنقطع . ودونك ما ذكره قال : « يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن :

الاولى : ام الاخ في النسب حرام ، لأنها اما ام او زوجة اب ، واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضاً ، وان لم تكون كذلك لم تحرم ، كما لو ارضعت اجنبية ، اخاك او اختك لم تحرم .

الثانية : ام ولد الولد حرام ، لأنها اما بنته او زوجة ابنه . وفي الرضاع قد لا تكون احداهما ، مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن ، فإنها ام ولد الولد ، ولم يست حراماً .

الثالثة : جدة الولد في النسب حرام ، لأنها اما امك او ام زوجتك . وفي الرضاع قد لا تكون كذلك ، كما اذا ارضعت اجنبية ، ولذلك ، فإن امها جدتك ولم يست بامك ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك في النسب حرام عليك ، لأنها اما بنتك او ربيتك وادا ارضعت اجنبية ولدك فيتها اخت ولبست بنت ولا ربيبة » . انتهى كلامه . وهذا الذي بحثنا فيه هو المشهور ، ويقابله قول آخر وهو عدم الاكتفاء بالعناوين

النسبة المحرمة ونشر المحرمة بالملازمات، وقد عقدنا لذلك فصل مسحة قلا سيوا فيك
ان شاء الله تعالى .

المسألة الثانية - وفيها فروع ثلاثة :

١ - كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعاً ، فانه يحرم على
الراضع لانه اما اخت من الاب والام ، او من الاب فقط . والاخت من العناوين
المحرمة في الآية . ومثله الاخ .

٢ - المنسوب الى الام رضاعاً فقط لا يحرم على الراضع ، لعدم اتحاد الفحل
تخصيصاً لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بما دل
على لزوم اتحاد الفحل . وقد عرفت ان ما يدل عليه روايتنا بريد العجلاني والحلبي
والشهرة المحققة المستفادة عن رواية الهمданى .

واما المنسوب الى الام ولادة ونسبة فيحرم على الراضع وان لم يتحدا في
الفحل ، ويدل عليه :

أولاً - العمومات الواردة في باب الرضاع ، فإن الرضاعين من أم واحدة - وان
اختلف الفحلان - اخوان ، والأخوة من العناوين المحرمة ، غاية الأمر خرج منها
الرضاعان الأجنبيان بالنسبة الى الام ، لأدلة لزوم اتحاد الفحل ، وبقي النبئي والأجنبي
تحت العمومات ، فينشر المحرمة وان لم يتحدا في الفحل .

وثانياً - موئنة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا رضع
الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي
كانت أرضعته بلئمه ، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من
غير المرأة التي أرضعته »^(١) .

١) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٥ ، الحديث ٣.

نعم ، يعارضها صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : «أرضعت امي جارية بلبني . فقال : هي اختك من الرضاعة . قلت : فتحل لاخ لي من امي لسم ترضعها امي بلبنه ، يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحول واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لأبي وامي . قال : اللبن للفحول ، صار أبوك أباها وامك امها »^(١).

توضيح الاستدلال انه عليه السلام عمل حرمة المبارية على الاخ باتحادهما في الفحل ، على رغم كون الاخ ولد نسبياً للمرضعة كما هو المفروض في الرواية . فمع كون الاخ ولد نسبياً للمرضعة والمفروض انه يحرم على الرضيعة مطلقاً اتحد فحلهما ام لا فلماذا علل الحرمة باتحادهما في الفحل ؟

وان شئت قلت : ان استفسار الامام عليه السلام عن اتحاد الفحل مع تصريح السائل بكون الاخ ولد المرضعة نسباً يدل على تغاير حكمه مع حكم صورة تعدد الفحل .

اللهم الا أن يقال أن التعيل (اللبن للفحول) ليس لنشر الحرمة ، فانها حاصلة بعامل آخر وهو كون احدى نسبها نسبياً للمرضعة ، وانما هو تقدمة لصيغة ابيه أباها وامه امها .

وعلى أي حال فالعمل على الموثقة للشهرة المحققة ، واقوائمه دلالتها حيث ان دلالتها مطابقية بينما دلالة الثانية ضمنية ، واعراض المشهور عن الصحيحة . على ان ما يدل على لزوم الاتحاد في الفحل قاصر الدلالة او ليس بضربيها على لزوم الاتحاد فيه بين النسبي والرضاعي . أما رواية العجلي ، فلان الظاهر منها الرضيعان الأجنبيان بالنسبة الى المرضعة حيث قال : «كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله » .

(١) المصدر السابق ، الباب ٨ ، الحديث ٣ .

وقال : « وكل امرأة أرضعت من ابن فحليمن كانوا لها واحد بعد واحد من جارية أو غلام فان ذلك ليس بالرضا عن الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع^(١) ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية ابن الفحولة فيحرم^(٢) .

وحيث ان المفروض في الشق الأول من الرواية كون الجارية والغلام اجنبيين بالنسبة الى المرضعة، يكون المفروض في الشق الثاني منها ذلك أيضاً ، غاية الأمر أن المفروض في الاول رضاع واحد منها من المرضعة ، وفي الثاني رضاعهما معاً ونشر الحرمة بالنسبة اليهما . وحيث أن مورد الاستدلال المصرح بذلك اتحاد في الفحل بين الرضاعين هو الشق الثاني، فلا يدل على أزيد من لزوم اتحاد الفحل في الاجنبيين ، لا في النسبي والاجنبي .

٣- يحرم على المرضعة الاولاد النسيبيون والرضاعيون لولد المرضعة النسبي، لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فان الراضع بحكم العموم أخ لولد المرضعة ، النسبي وعم لأولاده النسيبيين والرضاعيين معاً . ويدل عليه مضافاً الى ما ذكر صحيححة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة »^(٣) .

واما الاستدلال عليه بصححه أبي عبيدة قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: « ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ابنة حمزة ، فقال : أما علمت انها ابنة أخي من الرضاعة . وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وعمـهـ

١) قد فسر الامام عليه السلام في صدر الرواية الصهر بالانتساب من ناحية الام وبه فسر قوله سبحانه : « وجعلنا منه نسباً وصهراً » .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

٣) المصدر السابق ، الباب ٨ ، الحديث ٥ .

حمسة قد رضعا من امرأة^(١) ، فغير صحيح ، اذ هو راجع الى حرمة ابنة الاخ الرضاعي ، والبحث في حرمة ابنة الاخ المنتسب الى المرضعة ولادة^(٢) .

المسألة الثالثة – وفيها فرعان :

الفرع الاول – المشهور أنه لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا^(٣) ، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لارضاعاً ، وكأنهم استثنوا هذه المسألة من عموم المنزلة الذي انكروه ، فإن ولد الفحل والمرضعة ليسا الا أخوي ولده من الرضاعة ، وليس محرمين في النسب ضرورة اشتراكهما والربيبة في الحكم ، وهو توقف الحرمة على الدخول بأمهم ، وهو منتف في المقام . والذى دعاهم الى هذا الاستثناء ، الروايات المستفيض بعضها .

منها – صحيحة علي بن مهزيار قال : سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبي جعفر الثاني عليه السلام « ان امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أنزوج ابنة زوجها؟ » فقال لي : ما أجود ما سألت من هاهنا يوتي ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيره . فقلت له المغاربة ليست ابنة المرأة التي ارضعتني هي ابنة غيرها . فقال : لو كن عشرة مفترقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك^(٤) .

فنزل اولاد الفحل منزله اولاد أبي المرضع ، الاختوة المحاصلة بين ولدائي المرضع وأولاده .

(١) المصدر السابق ، الباب ٨ ، الحديث ٦ .

(٢) أقول : يمكن تصحيح الاستدلال به بالاولوية ، وذلك انه اذا كان أولاد الراضع الاجنبي عن المرضعة محرمين على أخيه من الرضاعة بنص الحديث ، فهم من باب أولى حرام عليه ، اذا كان نسيباً للمرضعة .

(٣) نسب الى الشيخ في المبسوط وجماعة الذهاب الى عدم التحرير .

(٤) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ما يحرم بالرضاع ، الباب ٦ ، الحديث ١٠ .

٢ - صحيحية أیوب بن نوح : قال : كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام : « امرأة أرضعت بعض ولدك ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك ، لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك »^١ .

٣ - صحيحية عبد الله بن جعفر الحميري قال : « كتب الى أبي محمد عليه السلام : امرأة أرضعت ولد رجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له »^٢ .

وقد افتقى الاصحاب بمضمون هذه الصحاح ، ولا يصنف الى ما نقل عن بعضهم من ان ولدتها وولد الفحل ليسوا في الرضاع الا اخوة ولده ، وهم غير محربين في النسب ضرورة اشتراكهم والرباائب في الحكم ، وحرمة الرباائب متوقفة على الدخول بامهم ، وهو متفق في المقام . وقد عرفت ان الرضاع . يقوم مقام النسب لا الأعم منه والمصاهرة المتوقف التحرير فيها على النسب وسبب آخر . فان ذلك صحيح لو لا التعبد الوارد في النصوص ولذا ذكرنا في صدر المسألة أن التحرير فيها أمر تعبدى ثبت من الشارع ولا يكاد يستفاد من عمومات الرضاع لو لا النصوص .

عموم المنزلة لا بالمعنى المصطلح

والذى يجب امعان النظر فيه هو التعليل الوارد في هذه المقصوص من قوله عليه السلام : « وكن في موضع بناتك » ، كما في صحيحه علي بن مهزيار ، وقوله عليه السلام : « لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك » ، كما في صحيحه أیوب بن نوح ، فان التعليل كاشف عن ان الحرمة انما هي بسبب حصول علقة بين أبي الراضع وأولاد

١) المصدر السابق ، الباب ١٦ ، الحديث ١ .

٢) المصدر السابق ، الباب ١٦ ، الحديث ٢ .

صاحب البن والمرضة. وليس للحرمة ملاك سوى ما ذكر ، فيجب تعليم الحكم الى موارد لا يلتزم المشهور فيها بالحرمة ، منها :

١ - عدم جواز نكاح أبي المريض في اخوات الفحل ولا ام المريضة . ولا نكاح ام الراضي في أولاد صاحب البن وفي أولاد المريضة ، لأن صيرورتهم بحكم الاولاد لأبي المريض يقتضي كون الاولى عمة لولاده . والثانية أم زوجته ، والثالثة أماً لولاد صاحب البن والمرضة . وتوهم كونها حكمة لا علة مقطوع الفساد ، اذ لاملاك دونه قطعاً ، فلماذا حرم في بعض دون بعض .

وما في الجوادر من « احتمال نشر الحرمة بالنسبة الى أبي المريض وان علا والحاقد الأب الرضاعي لأبي المريض ، بالنسبي في الحرمة » ، تبعيض بلا جهة اذ لا يخلو اما أن يقتصر على مورد النص وهو ابو المريض النسيبي لا جده ولا أبوه النسيبي ، أو يؤخذ بالتعليق ويحكم بعموم المتنزيل ، فيحرم في عامه الصور .

٢ - عدم جواز نكاح الفحل في اخوة الراضي ، فان التحرير لو كان لحصول العلاقة بين أبي المريض وأولاد الفحل ، فتلك العلاقة موجودة في جانب الفحل أيضاً ، وقد أفتى الشيخ في الخلاف والنهاية بالحرمة . فقد صار أولاد أبي المريض بمنزلة أولاده . وما في الجوادر من الدفاع عن هذا النقض بان ذلك ليس مقتضى العلة ، وانما هو نظيرها ، ضرورة اقتضائهما صيرورة أولاد الفحل والمرضة أولاداً لأبي المريض لا الأعم من ذلك ومن العكس ، فغير قائم ، فان ذلك يصلح لوجمنا على لفظ التحليل . وأما اذا قلنا بان الحكم ، كما يشير اليه التعليق ، هو حصول العلاقة بين الطرفين ، فهذه العلاقة ليست من جانب واحد وانما هي من الماجنيين .

ثم انه أتى بجواب آخر وهو أن ولد أبي المريض بالنسبة الى الفحل لا يتجاوز كونها اخت الولد ، وهو ليس من العناوين المحرمة ، لأنه مردود بين البنت والريبة المدخول بامها ، وليس الشرط موجوداً . ولكن هذا خروج عن محل الاستدلال

اذ المستدل بالتعليل لا يقتصر في المحرمة على العناوين المحرمة ، بل يجعل هذا دليلاً على نشر المحرمة في ملازمات المحرمات ، فان حرمة نكاح أبي المرتضى في أولاد صاحب اللبن ليس الا لكونهن أخوات الولد ، وهذا بعينه موجود في نكاح الفحل في أولاد أبي الراضع . والحمل على الحكمة قد عرفت جوابه .

٣ - حرمة نكاح الفحل ام ام المرتضى لحرمة ذلك في النسب ، فيحرم منه في النكاح ، لأن الراضع اذا صار ولداً يصير امه زوجة الفحل وام ابها ، ام زوجته وقد أفتى به العلامة في المختلف بعد ما ذكر المجاز عن المسوط ، أخذنا بالتعليل الذي يفيد ملاك المحرمة ، ومقدضاه نشر المحرمة في هذه الفروع وغيرها كما سيجيء ، مع انهم لم يتزدوا به .

٤ - عدم جواز نكاح أولاد أبي المرتضى الذين لم يرضاوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة وصاحب اللبن ، لأن تنزيل أبي المرتضى منزلة أبي أولاد صاحب اللبن ، يقتضي الاخوة بينهم كما سيوضح عن قريب ، مع أن المشهور بينهم هو عدم المحرمة .

٥ - عدم جواز - اذا ما أرضعت امرأة ابناً لقوم وبينما لقوم آخرين - نكاح اخوة كل منهما في اخوة الآخر ، لأن الاشتراك في الرضاع ، يعقد الاخوة بين المرضعين وبين من كان في طبقتهما من الاخوة والأخوات ، مع انهم أفتوا بجواز النكاح فيما بينهم ، وعدم نشر المحرمة لا بينهما ولا بين اصولهما وفروعهما .

فيتحصل انه حيث لم يكن التعليل مطرداً يجوز أن يحمل النهي في هذه الروايات على الكراهة الشديدة ، مع تعميمها الى هذه الصور . وقد أفتى به جماعة كما ذكره في الجواهر ، قال : «ان جماعة حملوها على الكراهة ونفوا التحرير اقتصاراً على اختصاص حرمة الرضاع بما يحرم على النسب»^{١)} . وهذا هو الأقوى ، وبه يتضح

(١) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٣١٩

الحكم في الفروع الآتية .

وأما تخصيص ولد المرضعة بالنسبة دون الفحل - كما أشار إليه في الجواهر : « عدم حرمة الرضاعي منها على ولده الذي هو المنشأ في التحرير عليه لما عرفت من اعتبار اتحاد الفحل بخلاف صاحب اللبن فـان جميع أولاده يحرمون على المرتضع نسباً ورضاها كما تقدم . مضافاً إلى ما أشار إليه خبر عيسى من أن المنشأ في التحرير لبن الفحل الذي هو مشترك بين الرضاعي والنسبة^(١) .

الفرع الثاني - هل ينكح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة وأولاد فحلها .

نقل عن الشيخ في الخلاف والنتاهية المنع ، ونسب إلى الشهيد . ولكنه أفتى في الملمعة التي هي آخر ما صنفه ، بالجواز . ولا دليل على المنع سوى التنزيل الوارد في الروايات ضرورة استلزم صدوره أولاد الفحل والمرضة أولاداً لأبي المرتضع ، الأخوة بينهم وبين أولاده وقد عرفت حالها وحال التعليل الوارد فيها .

وما في الجواهر^(٢) من منع الاستلزم ضرورة إمكان كون المراد منه ذلك بالنسبة إلى التحرير على الأب (أبي المرتضع) بل لعله المنساق منه خصوصاً خبر ابن مهزيار ، بل المنساق من كل علة لحكم ، إنها علة الحكم الذي سيقت له ومقتضى ذلك ، الحرمة في كل ما صاروا في حكم ولده ، لا الحرمة بالنسبة إلى أولاده . ضعيف ، فإنه تدقيق فلسفـي في التعالـيل العـرفـية ، فإـنه اذا قـيل ان اـولـادـ صـاحـبـ الـلـبـنـ بـمـنـزـلـةـ اـولـادـ اـبـيـكـ ، يـجـعـلـ العـرـفـ ذـلـكـ عـنـواـنـاـ لـتـنـزـيلـ عـامـ فـيـ نـطـاقـ وـاسـعـ ، ايـ وـاـنـهـ اـخـوـنـكـ وـسـائـرـ اـولـادـ اـبـيـكـ ، وهـكـذاـ . وـلـيـسـتـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـقـيـاسـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـهـ قـيـاسـ مـسـتـبـطـ الـعـلـةـ ، بلـ هـوـ لـاجـلـ الـمـلـازـمـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ التـنـزـيلـيـنـ ، وـلـعـلـهـ

(١) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٣١٦ .

(٢) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٣١٧ .

إلى ذلك اشار بقوله عند تقرير الاستدلال : « بل الحرمة بينهم من مقتضى حكم
اطلاق الممنزلة »^(١).

فلا مناص حينئذ عن امرين : اما طرح ظهور الروايات، وحملها على الكراهة
الشديدة كما استقر بناء ، وليس ذلك بعيد ، حتى في لفظ الحرمة الوارد في صحيح
علي بن مهزيار . وليس هذا الحمل بالمستهجن ، فقد ارتكبه المشهور في قوله سبحانه :
« الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين » . (النور/٣) . وان كان بعيداً في الآية جداً .

واما الاخذ بعموم التنزيل والممنزلة ولو في نطاق خاص ، وهو حرمة أولاد
كل من ابى المرتضى وصاحب اللبن على الاخر ، سواء المرتضى وغيره . وهذا
المقدار من عموم التنزيل لا بأس به بعد عدم امكان حمل الحرمة على الكراهة .
وهذا غير عموم الممنزلة الدائرة على المستهم ، الذى يقطع الفقيه ببطلانه وعدم
دليل عليه ، وعدم نهوض العمومات بابياته ، وبعد عن مستوى الافهام العرفية ،
وان العرف لا ينتقل الى هذا التنزيل الا بعد تصریح وتنبیه بليخ وأکید .

ولا ينافي ما ذكرناه موثقة يونس بن يعقوب . قال : « سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن امرأة ارضعهني وارضعت صبياً معى ، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه ،
فيحل لي أن اتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس »^(٢) . انتهى . فان الظاهر ان الرضيعين
كانا أجنبيين بالنسبة الى المرضعة ، فالآخر الذي يريد السائل أن يتزوج ابنته ليس
من اولاد صاحب اللبن وانما هو من ولد غيره . نعم هذا الحديث من وجوه الرد
على عموم الممنزلة بالمعنى المصطلح كما سيأتي .

وأما موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متزوج اخت

(١) الجوادر ، ج ٢٩ ، ص ٣١٦ .

(٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالنسب ، الباب ٦ ، الحديث ٣ .

أخيه من الرضاعة ، قال : « ما أحب أن اتزوج اخت أخي من الرضاعة »^{١)} . فتوضيحة ان المراد اما ان يتزوج الرجل ، الاخت الرضاعية لأخيه النسيبي ، أو الاخت النسيبية لأخيه الرضاعي ، والرواية على كلا التقديرتين راجعة الى ما نحن فيه ، أي جوازنناح اولاد أبي المرتضع الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن في اولاد صاحب اللبن . فالسائل بعموم التحرير يلزمـه أن يحمل قوله عليه السلام : « ما أحب ... » على الحرجـة ، كما حمله عليها جـد شيخـنا صاحب الجوـاهر فيما نقلـه عنه ، ولا وجهـ لتجـبه منه ، اذ هو قـائل بـ عمومـ المـلـازـمـةـ . كماـ أنـ القـائلـ بالـتنـزـيلـ علىـ الـكـراـهـةـ ، فـقدـبرـ .

القول في عموم المنزلة بالمعنى المصطلح عليه

قد عرفت ان المستفاد من عمومات الرضاع هو نشر الحرجـةـ بـ تـحـقـقـ اـحـدـ العـنـاوـينـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـكتـابـ العـزيـزـ بـ الرـضـاعـ ، فـانـ لمـ يـحـصـلـ هـوـ بـنـفـسـهـ بـلـ حـصـلـ عـنـوانـ مـلـازـمـ لـهـ ، بـحـيثـ لـوـ حـصـلـ فـيـ النـسـبـ لـشـرـ الحـرجـةـ ، لـماـ كانـ مـحـرـماـ ، لـأنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـتـنـزـيلـ هـوـ مـاـ عـرـفـ وـغـيـرـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ ، وـقـدـ وـافـاكـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ وـهـوـ حـرجـةـ نـكـاحـ أـبـيـ الرـاضـعـ فـيـ أـوـلـادـ صـاحـبـ الـلـبـنـ نـسـبـاـ وـرـضـاعـاـ ، وـقـدـ عـرـفـ حـالـ الـاسـتـشـاءـ وـانـ الـكـراـهـ قـرـيبـةـ جـداـ لـاعـراضـ المـشـهـورـ عـنـ التـعـلـيلـ الـوارـدـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ .

نعمـ ، حـكـيـ عنـ جـمـاعـةـ التـعـمـيمـ وـالـاـكـنـفـاءـ بـحـصـولـ الـعـنـاوـينـ الـمـلـازـمـةـ للـعـنـاوـينـ النـسـيـبـةـ حـكـاهـ المـحـقـقـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ رسـالـتـهـ فـيـ القـاعـدـةـ عـنـ بـعـضـهـمـ ، وـصـرـحـ

١) المـصـدرـ السـابـقـ ، الـبابـ ٦ـ ، الـحـدـيـثـ ٢ـ .

به السيد الداماد في رسالته في القاعدة^{١٠}.
ولا دليل لهم الا حمل العمومات الواردة في أبواب الرضاع على العنوان
النسبة وما يلزمها ، وقد عرفت حالها .

وربما استدل بالاعتراضات الواردة في البحث المتقدم في نكاح أبي الراضع في
أولاد صاحب اللبن ، ولكنه على فرض التسليم لا يدل على عموم المنزلة المصطلح
عندهم اذغایة الأمر يدل بالالملازمة العرفية على كون أولاد أبي الراضع اولاداً لصاحب
اللبن ، وتحقق الاخوة بين الطائفتين ، وهذا المقدار من عموم المنزلة لا بأس به لو
حمل النهي فيها على الحرمة . وهو غير المصطلح عليه في هذا الباب فان المتفق
عن القائل في هذا الباب امر واسع جداً .

فقد نقل في الجوادر القزان القائل بحرمة كل امرأة أرضعت اولاد بعض
المحرمات نسياً أو رضاعاً لصيروتها بالرضاع بمنزلة تلك المحرمات ، فموضعه
ابن العممة عممة ، وابن الخالة خالة ، وهكذا .

- وقد صرخ السيد الداماد رحمة الله بكثير من الصور ، ودونك ما ذكره :
- ١ - تحرم المرضعة على فحلها لو أرضعت أخاهما أو اختها لابويهما أو أحدهما ،
لأنها عندئذ صارت اخت الولد . وهو محرم في النسب لأن اخت الولد بنت .
وفيه ان اخت الولد في النسب اما ولد او ربيبة وهي انما تحرم اذا دخل بامها ،
فيحتاج الى المصاورة ، ولا يقوم الرضاع فكان النسب والمصاورة معًا .
 - ٢ - تحرم المرضعة على فحلها اذا أرضعت ولد أخيها ، فتصير حينئذ عممة
الولد . فكونها عممة كان حاصلاً بالنسب ، وانما حصل بالرضاع كونه ولداً للفحل .
ويدفعه ان المحرم انما هو اخت الرجل نسياً أو رضاعاً وليس هي احداهما .
 - ٣ - تحرم المرضعة على فحلها اذا أرضعت ولد اختها ، فتصير الاخت - ام

١) لاحظ الرسائلتين في هامش حاشية الفرائد للمحقق الخراساني رحمة الله .

الولد النسبية - زوجة الفحل ، فيحرم الجمع بينها وبين المرضعة . فتحرم المرضعة لاستنلام بقائهما على نكاح الفحل ، الجمع بين الأخرين .
وفيه ان الحرام هو الجمع بين الأخرين في الزوجية والمقد عليهم معاً أو تدريجاً وليس المقام كذلك .

٤ - تحرم المرضعة على فحلها اذا أرضعت ولد ولدها ، فتصير جدة ولده من الرضاعة وهي ليست من عنوان النسب وانما تحرم اذا كانت اما فسبياً او رضاعاً او أم زوجة وهي ليست كذلك لا لغة ولا عرفاً .

٥ - تحرم المرضعة على فحلها اذا أرضعت عمها أو عمتها ، فتصير بنت أخي ولد صاحب اللبن . فكونها بنت أخي للراضع نسبي وكون الراضع ولداً لصاحب اللبن بالرضاع فيتتج الترکيب الحاصل من النسب والرضاع ، كونها بنت أخي ولد زوجها ، فتحرم على زوجها .

وفيه انه ليس بنت أخي الولد من العناوين المحرمة وانما تحرم لكونها بنت الابن ، وليس المرضعة بالنسبة الى صاحب اللبن كذلك .

٦ - تحرم المرضعة على فحلها اذا أرضعت خالتها أو خالتها ، فتصير بنت اخت ولده . فكونها بنت اخت للراضع نسبي ، وكونه ولداً لصاحب اللبن بالرضاع ، فيتتج الترکيب الحاصل من النسب والرضاع كونها بنت اخت ولد زوجها ، فتحرم عليه .

وفيه ما في سابقه فان بنت اخت الولد ليست من العناوين المحرمة ، وانما تحرم لكونها بنت البنت ، وليس المرضعة بالنسبة الى صاحب اللبن كذلك .

٧ - تحرم المرضعة على فحلها اذا أرضعت ولد عمها أو عمتها ، فتصير بنت عم ولده أو بنت عممه ولدها ، وهو محرم في النسب ، لأن بنت عم الولد فيه انهامي بنت الأخ ، كما ان بنت عممه ولده اما هي بنت الاخت .

وفيه ، ان المحرم انما هو العناءين المذكورة في الآية ، وليس المرضعة بعد ارضاعهما بنت الاخ ولا بنت الاخت .

٨ - اذا ارضعت ولد خالها او ولد خالتها ، فتصير ابن خال ولد زوجها او خالته .

والجواب مما ذكرناه في الصور السابقة واضح .

وقد نقل في الجوادر صوراً كثيرة غيرها حكم فيها السيد ومن تبع نظره بالحرمة ولا نحتاج الى نقلها ودحضها بعد ما أوضحتنا الحال فيما تقدم من الصور .

وقد تقدم ان دليل السيد ومن تبعه انما هو العمومات القاصرة عن افاده ماراما ، والتعاليل الواردة التي أوضحتنا حالها في البحث المقدم وقلنا ان المستفاد منها عموم المنزلة لا بالمعنى المصطلح أو الكراهة حتى في مورد التعليل فراجع . على أنه ترد عموم المنزلة بهذا المعنى المصطلح موثقة يونس بن يعقوب ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وامه فيحل لي أن أتزوج ابنته ؟ . قال : لا بأس »^(١) . فإنه على القول بعموم المنزلة يصير أخ الرضيع الآخر أخاً للرضيع الأول ولو تزوج فانما يتزوج في أولاد الاخ فعلى القول بعموم المنزلة لا يجوز ، مع أنه حكم بالجواز .

وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج اخت أخيه من الرضاعة . قال : « ما احب أن أتزوج اخت أخي من الرضاعة »^(٢) . فإن المراد منها اما الاخت الرضاعية لأخيه النسبي ، أو الاخت النسبية لأخيه الرضاعي ، وعلى كل تقدير فنكانها على ظاهر الرواية جائز مع الكراهة ، مع أنه على عموم

١) الوسائل ، ج ٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالنسب ، الباب ٦ ، الحديث ٣ .

٢) المصدر السابق ، الباب ٦ ، الحديث ٢ .

المنزلة بالمعنى المصطلح حرام .

المسألة الرابعة : لا اشكال نصاً وفتوى في أن الرضاع المحرم كما يمنع عن النكاح سابقاً يبطل النكاح لا حقاً، فلو أرضعت زوجته الصغيرة، امه او اخته أو جدته او زوجة أخيه أو زوجة أبيه ببنهما فسد نكاح الصغيرة^(١)، وسيوافيك بعض النصوص الواردة في ذلك في المسائل الآتية .

وانما الكلام في ضمان مهر الصغيرة بعد فساد نكاحها وعدمه . فنقول : للمسألة

صور :

الاولى - مالو انفرد الرضيعة في المرة الخامسة عشر بالارتضاع بأن سعت الى المرضعة فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة .

الثانية - ما لو تولت المرضعة ارضاعها مختارة .

الثالثة - ان قتولي ارضاعها ضرورة لحفظ حياة الرضيعة مع عدم مرضعة غيرها .

الرابعة - ان قتولي ارضاعها مكرهه .

اما الصورة الاولى فالاقوال فيها ثلاثة :

القول الاول : سقوط المهر لبطلان العقد بالانفاسخ المقتضي لرجوع كل شيء الى صاحبه ، فالمهر يرجع الى الزوج ومنفعة البضم الى الزوجة .
وان شئت قلت : انه لم يبذل المهر مقابل التسلط على البضم ساعة أو أياماً، بل في مقابل استدامة تسلطه عليه ما دامت حية ، والمفروض اتفاؤه .

(١) أقول : لصيروتها في الاولى اخته ، وفي الثانية بنت اخته ، وفي الثالثة عمته اذا كانت جدته لا يه او خالتة اذا كانت لامه ، وفي الرابعة بنته ، وفي الخامسة بنت أخيه ان كان بلبن الاخ والا فريبيه أخيه ان كان دخل الاخ بالمرضعة فلا تحرم الصغيرة ، وفي السادسة بنت أخيه ان كان بلبن أخيه فهي اخته والا فريبيه أخيه ان كان دخل الاب بها فلا تحرم عليه لأن ربيبة الاب غير محرمة على الابن .

وما عن بعض الاكابر قدس الله سره من توقف حكم المسألة على أن مقتضى القاعدة في بطلان العقود هل هو انحلال العقد من أول الأمر أو انقطاع مقتضى العقد من حيث بقائه واستمراره في عمود الزمان ، فعلى الأول يسقط المهر وعلى الثاني فالمحتج هو الشهود ، غير قام لما عرفت من ان الزوج لم يبذل المهر لتملك البعض آنذاك أو ساعة بل بذله لاستمرار تسلطه عليه ما دامت حية وإذا امتنع التسلط عليه خصوصاً بفعل من جانبها ، فلا وجه لأن تسلط الزوجة على المهر ، ولا يتسلط هو عليها .

القول الثاني : ثبوت نصف المهر ، ولا دليل عليه سوى القياس بالطلاق .

القول الثالث : ثبوت المهر كاملاً ، لأن المهر ينتمي بالعقد وتصنيفه بالطلاق قبل الدخول خروج بالنص ، ولذلك يثبت بموت الزوجة . وأما الفسخ بالعيوب فقد فرقوا فيها بين العيوب السابقة على العقد ، والطارئة عليه فحكموا بالسقوط في الاول والثبوت في الثاني ، وهو أيضاً مقتضى القاعدة ، فإن الزوج لم يقدم على الزواج إلا بظن أنها صحيحة خالية عن العيوب فبان كونها معيبة فله أن يسقط المهر بخلاف ما لو بان كما أقدم عليه فثبت المهر ولكن طرء العيب بعد ذلك .

والظاهر أن الأخير هو الحق الذي يليق أن يعتمد عليه ، فإن النكاح ليس من العقود المعاوضية حتى يستلزم الفسخ أو الانفاسخ رجوع كل شيء إلى صاحبه ، بل هو رابطة بين الزوجين ، كما أن البيع رابطة بين المالين . وأما المهر فانما هو كرامة وتكريم من الزوج لزوجته ، وليس ثمناً للتسلط على بضاعها ، وبذلك يفترق عن اجرة البغي ، وعن الاجرة المبدولة في عقد التمتع^(١) ، وهذا واضح عند الرجوع

(١) أقول : ربما ينقض بما ورد عن الأئمة عليهم السلام من تعليل جواز النظر الى من يريد زواجهها بأنه « إنما بشيرها بأعلى الثمن » أو « فلم يعطى ماله ». ويجب بأن ذكره عليه السلام له من باب التقرير ولرفع التعجب عن جواز النظر الى المواريث المحرمة . فتأمله .

الى العقلاء الذين هم المراجع في هذه الامور .

واما ضمان الرضيعة فيتضح حاله عند البحث عن ضمان المرضعة في ثانى الصور ، وما يقال في عدم ضمانها من ان فعلها كفعل البهائم فلا تضمن ، غير تام لعدم اشتراط العلم والشعور والتکليف في الضمان ، فلا فرق في الحكم الوضعي بين الصغير والنائم والساهي والمسكران كما حقق في محله .

واما الصورة الثانية: وهي اقدام المرضعة على الارضاع باختيارها ، فالحق فيها ما أوضحناه في الصورة السابقة من ثبوت المهر ، كما أن الحق الرجوع فيه على المرضعة ، فان المهر وان لم يكن في مقابل البعض أو استيفاء منافعها ، الا ان بذله لها من الزوج انما كان بداعي العلاقة الزوجية وبقائها في حاله وقد اضرت المرضعة بالزوج بارضاعها ، واتلفت عليه ما بذله في سبيل العلاقة الزوجية ، وقاعدة الاقلال قاعدة عقلانية لا تختص بالاموال الخارجية بل تعم كل مورد حصل فيه خسارة على الانسان بلا جهة . ولو اغمضنا عن تلك القاعدة ، فقاعدة لا ضرر هي المحكمة ، فيرجع الزوج على المرضعة بمهر المثل دون المسمى ، سواء كان انقص او ازيد .

اللهم الا ان يقال ان مهر المثل في هذه الموارد ينقص عن المسمى بكثير ، والزوج انما بذل المسمى بتخيل بقاء العلاقة الى أي وقت شاء فكيف يقتصر ما تؤديه المرضعة على مهر المثل مع انها اضرت بالزوج بأكثر منه . والرجوع على المرضعة بالمسمى لو لم يكن أقوى ، فلا أقل يساوي الاحتمال الآخر أعني الرجوع عليها بمهر المثل .

ومنه يظهر حال الصورة الأولى فيسقط مهرها بفعلها بعد ثبوته بالعقد . كما اعلم أيضاً حال من لم يسم لها المهر ففيه مضارفاً الى الاحتمالات السابقة احتمال رابع وهو التمتييع بشيء ، ولكنه مردود باختصاص القائم بما اذا كان الانفصال بالطلاق

لقوله سبحانه : « وللمطلقات مقام بالمعروف حقاً على المتقين » (البقرة / ٢٤١) .
واحتمال خامس وهو الضمان بمهر المثل فانه المرجع فيما لم يسم ، ويسقط
بارتضاعها بنفسها ، ويسقط لو توات المرضعة ارضاها وترجع الزوجة على
الزوج وهو على المرضعة .

وأما إذا كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة ولكن لم تعنها عليه ، فلو لم نقل
أن تمكينها بمنزلة المباشرة ، فلا أقل من القول باستناد الفعل اليهما ، فيكون السبب
لليهما فيرجع الزوج على المرضعة بنصف ما غرمها لازوجة .

واما الصورة الثالثة وهي اقدام المرضعة على الارضاع حفظاً لحياة الصغيرة ،
فالمشهور بينهم في نظائر المورد الضمان لتحقق الاتلاف المباشر الذي هو من
موجبات الضمان غاية الأمر يرفع الأثم كالطبيب والبيطار .

وفيه أنها اذا تولت الارضاع بأمر الشارع صارت في فعلها ورادتها مقهورة
للشارع ، فلا ينقض فعلها عن فعل المكره . لا أقول هي مكرهه بل هي مختاره ،
الا أنها انما اختارت الارضاع بأمر الشارع وانذاره ، فلا يستعقب الضمان اصلاً .

وان شئت قلت : ان أمر الشارع بالارضاع يبدل بالدلالة الالتزامية على رفع
التكليفين : التكليفي المصطلح والوضعي . واما التطب فالذاك لا يجلب منفعة ولا
اجرة بل وقع لامر من الشارع بالقيام به كما اذا لدغ المصاب ورأى الطيب ان
حياته لا تستديم الا بقطع يده فقطعها فمات ، لم يضممن .

والحاصل ، ان الامر بالارضاع أمراً ز rá m i a بحيث يستتبع العقاب على تركه ،
لا يجتمع لدى العرف مع الضمان وقد اقدم لصالح الغير وليس هذا مثل التغذى
من مال الغير لحفظ الحياة فانه يضمن لانه صالح نفسه .

واما الصورة الرابعة وهي ما اذا كانت المرضعة مكرهه على الارضاع ، فيدخل
في باب الاكراه المعلوم حكمه في غير مورد من ابواب .

فروع خمسة :

- الاول : اذا كانت له زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فتارة تحرمان واخرى تحرم الكبيرة خاصة ، والملك صور المسألة .
- ١ - أن يكون الرضاع بلبن الزوج وقد دخل بالكبيرة .
 - ٢ - أن يكون الرضاع بلبنه ولم يدخل بها .
 - ٣ - أن يكون الرضاع بلبن غيره ولكنه دخل بها .
 - ٤ - أن يكون الرضاع بلبن غيره ولم يدخل بها .

ففي الصور الثلاث الاول تحرمان ، وأما في الرابعة فتحرم الكبيرة خاصة دون الصغيرة ، نعم يبطل عقدها وله تجديده . والملك فيما يلى بيان أحكام هذه الصور .

اما الاولى : فتحرم الكبيرة لدخولها تحت عنوان محرم وهو «امهات نسائكم» وتحرم الصغيرة من جهتين ، صيرورتها بنتاً ، وصيرورتها ربيبة لدخوله بامها المرضعة .
اما الثانية : فتحرم الكبيرة لما ذكرناه في الاولى ، وتحرم الصغيرة من جهة واحدة وهي صيرورتها - برضاعها من لبنه - بنتاً له . ولم تصر ربيبة لعدم دخوله بامها كما هو الفرض . وأما تصوير امكان كون اللبن للزوج مع عدم دخوله بها فواضح ، لامكان أن يكون الزوج اولادها شبهة ثم عقد عليها ولم يدخل بها بعد العقد الى حين الرضاع ، أو كان قد دخل بها بنكاح سابق ثم طلقها وهي ذات لبن منه ثم عقد عليها بعد العدة ولم يدخل بها بعد العقد ألى حين الرضاع .

اما الثالثة : فتحرم الكبيرة لصيرورتها أم الزوجة ، والصغريرة لصيرورتها ربيبة قد دخل بامها .

واما الرابعة : فتحرم الكبيرة لما ذكرناه في سابقه ، وأما الصغيرة فلا تحرم عليه لأنها لا تدع عن كونها ربيبة لم يدخل بامها وهي غير محرمة . نعم ينفسخ العقد

عليها ، وسيوافيك الكلام فيه .

وربما يقال : ان حرمة الكبيرة ما هو الا لاجل كونها ام الزوجة ، مع أنه لا يصدق عليها عنوان الامية الا في آن زوال الزوجية عن الصغيرة وصدق البنية عليها . ففي الان الذي يصدق على الكبيرة الامية ، يصدق على الصغيرة البنية ، فتصير الزوجة الكبيرة في آخر لحظات الارضاع ام البنت لا ام الزوجة حتى تحرم . وبالجملة ، ليس هنا آن تكون الكبيرة فيه اما والصغرى زوجة حتى يصدق عليها ام الزوجة ^{١)} .

وأجاب عنه في الجوادر بكتابه ارضاع من كانت زوجته .

ولكنه ضعيف ، بل مخالف لصحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له : « ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته تم أرضعها امرأة له أخرى ، فقال له ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه . فقال أبو جعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة ، تحرم عليه الجارية وامرأته التي ارضعها أولاً . فاما الاخيرة فلم تحرم عليه ، لأنها ارضعت ابنته » ^{٢)} .

اذ لو كان ارضاع من كانت زوجة ، موجباً لنشر الحرمة ، للزم تحرير المثانية أيضاً لأنها ارضعت من كانت زوجة ، مع أنه عليه السلام لم يحکم بحرمتها ^{٣)} .

(١) أقول: الاشكال مبني على اعتبار الفعلية في عنوان « امهات نسائكم » أي المحرم هو ام الزوجة الفعلية لا ام الزوجة السابقة . وهذا مبني على كون المشتق حقيقة في المتبيس ، « ام الزوجة الفعلية » . وأما اذا قيل بكون المشتق أعم منه ومما انقضى عنه المبدأ ، فيكون عنوان « ام الزوجة » المحرم أعم منه من الزوجة الفعلية والسابقة ، فيرتفع الاشكال .

(٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .

(٣) أقول : لا يخلو هذا الاستدلال من نظر ، اذ لو لم يكن ارضاع من كانت زوجة موجباً لنشر الحرمة ، فلم حرم الامام عليه السلام الكبيرة الاولى ، مع انهما ارضعن - على ما عرفت في الاشكال - من كانت زوجته ، اللهم الا ان يقال بعدم اعتبارها بهذه الدقة في هذا القسم ، كما سيصرح به في المتن .

والاولى أن يقال بان ما ذكر في الاشكال تدقيق عقلي لا يلتفت اليه المعرف، بل هو يحكم في هذا المورد بان الكبيرة بارضاعها الصغيرة صارت ام زوجة الرجل ، ولا يلتفت الى ان اول زمان صدق الامية ملازم لانقضاء آخر جزء من الزوجية وصدق البنتية ، فان هذه الدقة خارجة عن مستوى الافهام العرفية . ولعله الى ذلك يشير صاحب الجوادر حيث اتي بجواب آخر وقال بان ظاهر النص والفتوى الاكتفاء في الحرمة بصدق الامية المقارنة لفسخ الزوجية بصدق البنتية اذ الزمان وان كان متهدداً بالنسبة الى الثالثة اي البنتية والامية وانفساخ الزوجية ، ضرورة كونها معلومات لعنة واحدة ، لكن آخر زمان الزوجية (للصغرى) متصل باول زمان صدق الامية ، فليس هي من مصداق ام من كانت زوجتك ، بل لعل ذلك كاف في الاندراج تحت امهات النساء ، بخلاف من كانت زوجتك ^{١١} . وهذا غير ما اذا كان هناك فصل طويل بين زوال الزوجية وصدق الامية كما في مورد رواية على بن مهزيار بالنسبة الى الكبيرة الثانية .

واما بطلان عقد الصغيرة في رابعة الصور، فربما يقال بان مقتضى الاستصحاب بقاوه ، والمانع انما طره على نكاح المرضعة لا الصغيرة ، وقياس ذلك على العقد عليهما دفعه واحدة غير صحيح .

ولكن فيه انه لما اتحد زمان صدق الامية والبنتية كما عرفت، استحال بقاء العقددين عليهما ، فتخصيص احدهما بالبطلان دون الاخر ترجيح بلا مردج . وليس المراد من تنظيره بالعقد على الام والبنت ابداً الا هذا .

واما العمل بالقرعة فربما يقال باختصاص ادتها بما له واقع محفوظ فاشتبه ظاهراً ، لا لترجح المشتركين في السبب والا لجرت في العقد عليهما دفعه . وفيه أنه لا دليل على اختصاصها بالمتحقق واقعاً المشتبه ظاهراً ، كما هو محقق

(١) الجوادر ، ج ٢٩ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠

في بابه ، بل الوجه في عدم العمل بها ، اختصاص أكثر اداتها بالتشاح والتنازع ورفع الخصومة^(١) .

كل ذلك حسب القاعدة . واما النصوص ، ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو أن رجلاً تزوج جارية فأرضعها أمرأته ، فسد النكاح »^(٢) وفي نسخة « فسد نكاحه » . وعلى كلاً التقديرين يحتمل ان يكون المراد فساد نكاح المرضعة والرضيعة معًا ، أو فساد نكاح احداهما .

وفي صحيح الحلبى وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعها امرأته وام ولده . قال : قحرم عليه »^(٣) فيه الاحتمال المذكوران^(٤) :

القول في مهر الكبيرة والصغيرة

اذا أرضعت الكبيرة الصغيرة ، فهل على الزوج مهر الكبيرة مطلقاً ، او ليس عليه مطلقاً ، او يفرق بين الدخول بها فيجب عليه مهرها ، وعدمه فلا ؟

الأخير هو خيرة الشرائع والأقوى هو الاول ، لأن المهر من توابع العقد ويستقر على ذمة الزوج ، ولها مطالبته به كلها وإن لم يدخل بها ، بل لها عدم تمكينه مالاً يدفع المهر ، فلا يتوقف وجوب دفعه على الدخول . نعم لو طلقها قبل الدخول

١) كل ما ورد من الروايات في المقام إنما هو في موارد رفع التشاح والنزاع الدائر بين شخصين أو اشخاص ، أو قابل للحمل عليه ، الا رواية واحدة وردت في استخراج الشاة الموطوقة ، من قطيم الغنم . فراجع ما حررناه من دروس شيخنا الاستاذ - دام ظله -- حول القواعد الأربع .

٢) المسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٠ ، الحديث ١٠

٣) المصدر السابق ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .

٤) المتوجه قريباً حمله على بطلان نكاح الجارية الصغيرة ، لانه هو المسؤول عنه .

كان للزوج استرجاع نصف ما أعطاه ، أو دفع نصف ما فرضه لها حين العقد إن لم يكن أداه بعد . والتنصيف بالطلاق حكم شرعي خرج بالدليل . ومن هنا لا يكفي موت أحد الزوجين منصفاً للمهر على المشهور . وبذلك يعلم أنه لا فرق بين صوريتي الدخول وعدمه .

وما ذكره المحقق في الشرائع من عدم المهر في الصورة الثانية ، مستدلاً بان الفسخ جاء من قبلها ، وما أضاف اليه صاحب الجوادر من ان مقتضى الانفاسخ رجوع كل شيء الى محله ، غير تمام لما عرفت من استقرار المهر على الزوج بالعقد ولا دليل على كون الفسخ مطلقاً حتى في النكاح كذلك ، بل هو كذلك في المعاملات فيرجع كل من العوضين الى محله ، وليس النكاح معاملة ولامعاوضة عرفية أو شرعية .

اللهم الا ان يقال بأن فتوى المشهور استقرت على انه اذا فسخ الرجل عقد زوجته باحد العيوب المقررة ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وان كان بعد استقرار المهر المسمى . وكذا الحال في فسخ المرأة ، فتستحق تمام المهر ان كان بعد الدخول ، ولا تستحق شيئاً ان كان قبله ، الا في العنن ، فانها تستتحقق عليه نصف المهر المسمى . وهذا كاشف عن كون استقرار المهر بالعقد مشروط بالتمتع بالبضع ، وان المهر غرامة يدفعها الرجل ، لكون الاستمتعان بها يوجب نزول قيمتها عند العرف . وعلى هذا فعدم ثبوت المهر قبل الدخول لا يخلو عن وجاهه . والاحتياط طريق النجاة .

واما الصغيرة ، فهل يثبت لها المهر أولاً ، مقتصي القواعد على ما تقدم ، ثبوت المهر لها على الزوج . وما ذكره صاحب الجوادر من ان مقتضى الانفاسخ عدم رجوعها عليه بشيء خصوصاً مع عدم التقصير منه ، قد عرفت ما فيه . وكون المهر من لوازم العقد وتبعاته ، لا يجعله مقيداً بالدخول وبقاء العقد ، والتنصيف بالطلاق حكم تعبدى خرج بالنص . ورغم كل ذلك ، قد عرفت بعد نقلياً لفتوى المشهور

كون الاقوى عدم ثبوت المهر لها . والاحتياط بدفع المهر أقرب .

نعم ، يجوز للزوج الرجوع على الكبيرة بما غرمها من مهر الصغيرة ، اذ لاشك ان الكبيرة بعملها قد اضرت بالزوج ، حيث انها بارضاعها الصغيرة حرمتها عليه وأبطلت نكاحها الذي انفق الرجل في طريقه مهراً واموالاً ، ووقد ذهب ذلك سدى بفعل الكبيرة ، وهذا ضرر تضمنه ، فيجوز له الرجوع عليها بالمهرب المسمى ، او بمهرب المثل ، والثاني اقوى ^(١) .

الفرع الثاني - اذا كان له ثلاث زوجات ، كبيرة وصغيرتين رضيعتين ، فأرضعنها الكبيرة ، حرمت هي لانها صارت ام زوجته فتدخل تحت قوله تعالى « وامهات نسائكم » . وحرمت الصغيرتان لانهما صارتتا بنتيه ، ان كان الارضاع بلبنه ، او رببتيه اذا دخل بامهما المرضعة ، والربيبة كما تحرم بالنسبة تحرم بالرضاع .

واما اذا لم يكن الارضاع بلبنه ولم يكن دخل بها حرمت الكبيرة فحسب ، لصييررتها ام زوجته ، دون الصغيرتين لانهما حينذاك بفتان رضاعيـتان لزوجته التي لم يدخل بها ، وهو غير محروم بالنسبة ، فكذلك بالرضاع . وفي هذه الصورة ينفسخ عقدهما لو رضعنـا دفعـة واحدة ، لعدم امكان اجتماع عقد الام وبنيتها بقاءاً ، وليس أحد العقدتين اولى بالبطلان من الآخر ، فينفسخ الجميع . واما اذا رضعنـا بالتعاقب حرمت الام كما عرفت ، وانفسخ عقد الاولى من الرضيعتين دون الثانية ، لأن ملاك البطلان امتناع بقاء صحة عقد الام والبنت ، وهو موجود في الام والابنـى ، دون الثانية ، فليست هي الابنة من كانت زوجته . وهذا كله فيما لم يصدق على الرضيعتين عنوان البنـية ، ومع صدقـه - فيما اذا كان الرضاع بلبنـه كما سلف -

(١) وجه الاول ابطال العقد ، ووجهـه الثاني تحريم الصغيرة عليه مؤبداً . فيتجه مهر المثل في الصور الثلاثة الاول ، والمسمى في الاختـيره .

فالامر واضح^١ .

الفرع الثالث : لو كان له ثلاثة زوجات ، كبير تان وصغيرة رضيعة ، فارضعتها احدى الكبيرتين اولا الرضاع المحرم ، بلبنه ثم ارضعتها الأخرى كذلك . لا ريب في حرمة الاولى ، لصيرورتها اما لزوجته ، والصغرى لصيرورتها بنتاً له .

وانما الكلام كله في حرمة المرضعة الثانية ، فالمحكمي عن الاسكافي ، والشيخ في النهاية ، وظاهر الكليني . وسيد المدارك ، وصاحب الرياض ، وكاشف اللثام وغيرهم من الاعلام حليتها وعدم حرمتها ، لعدم دخولها تحت احدى العناوين المحرمة ، اذ غاية ما في الباب أن الصغيرة صارت - بارضاع المرضعة الاولى - بنتاً للرجل ، ومرضعة البنت ليست محرمة . والى ذلك يشير ما في خبر ابن مهزيار - الوارد في المفروض - من قوله عليه السلام : « فاما الاخيره فلم تحرم عليه ، كانها ارضعت ابنته »^٢ . مضاداً الى ادلة الحل وعموماته .

وأورد على ذلك : اولا : بأنه لو كان بقاء المبدأ شرطاً في صدق المشتبه ، لزم عدم تحريم الكبيرة الاولى ايضاً ، لعدم اجتماع الامية والزوجية في آن حتى تكون الاولى ام زوجة الرجل فقد من اتحاد زمان عروض الامية للكبيرة والبنتية للصغرى وزوال الزوجية عنها .

يلاحظ عليه : ما قدمناه من القضاء العرفي بكفاية مقارنة زمان عروض الامية للكبيرة لزمان زوال الزوجية عن الصغيرة في صدق اتصافها بكونها ام الزوجة .

١) أقول : بقى صورة وهي كون الرضاع لا بلبنه مع كون الكبيرة مدخولاً بها ، ومتضمن القواعد حرمة الكبيرة لصيرورتها ربيبتين له .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٤ ، الحديث ١ . رواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام .

واما الثانية ، فلم يكن عروض الامية لها مقارناً لزوال الزوجية عن الصغيرة ، بل كانت الزوجية قد زالت عنها منذ مدة ، فتصير الثانية بارضاعها أمًا لها وام البنت ليس محنة . وهذا كاف في الفرق بينهما .

وثالثاً – بان وزان الثانية وزان ام المطلقة ، فكما يكفي فيها ام من كانت زوجته وان زالت عنها الزوجية بالطلاق ، فكذلك الثانية هنا يكفي فيها كونها ام من كانت زوجته التي زالت عنها الزوجية بسبب آخر غير الطلاق وهو الرضاع الاول .
يلاحظ عليه ان حرمة ام المطلقة ليست لكونها ام من كانت زوجته ، بل لكونها ام الزوجة الفعلية في آن من الانات قبل الطلاق ، وهو كاف في نشر الحرمة ولو تحقق آنما .

وفالثاً – بضعف الرواية بوجود صالح بن أبي حماد ، وهو ضعيف . قال النجاشي في حقه : « كان امره ملبيساً ، يعرف وينكر » .

وفيه ان اتفاق الرواية كاف في العمل بها ، مضافاً الى عمل عدة من الفقهاء بها ، مع ان دليل حلية الثانية لا ينحصر بالرواية ، بل يكفي فيه عمومات الحل^(١) .
الفرع الرابع – لو طلق زوجته بعد الدخول بها فأرضاعت زوجته الصغيرة حرمتا معًا ، اما الكبيرة فلانها صارت ام زوجته ، واما الصغيرة فلانها صارت بنتاً له ان كان الارضاع بلبنه ، وريبيبة المدخل بامها ان لم يكن به .

واشكال في المسالك في حرمة الصغيرة فيما اذا لم يكن الارضاع بلبنه لعدم

(١) أقول : ضعف صالح بن أبي حماد غير ثابت لأن غاية ما تفيده عبارة النجاشي التردد أو التوقف في شأنه، فيرجع عند ذاك إلى أقوال غيره من الأصحاب وخرقني الرجال . وقد روى الكشى في حقه عن علي بن محمد القميبي وهو فاضل معتمد ، قال : « كان أبو محمد الفضل – يعني ابن شاذان استاذه – ويرتضيه ويمدحه » فيتجه عده في الممدوحين وتكون الرواية عند ذاك حسنة معتبرة .

صدق الريبيبة عليها، ببيان أن الريبيبة النسبية عبارة عن بنت الزوجة الفعلية لابنت من كانت زوجته فتحصر الريبيبة الرضاعية بالبنت الرضاعية لزوجته الفعلية لامن كانت زوجته .

فإي فرق بين قوله سبحانه : وأمهات نسائكم وقوله تعالى : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، حيث حملتم الاولى على الفعلية ، كما عليه رواية ابن مهزيار في رد ابن شبرمة ^(١) ، فاشترطتم ان تكون ام الزوجة المحرمة ، ام الزوجة الفعلية ، ولكن اكتفيتم في الثاني بمطلق الزوجة ، وان انقضى عنها المبدأ ، كما فيما نحن فيه . مع ان الوارد في الآيتين لفظ واحد وهو «نسائكم» ، ولا يضر كون المخارج عن الزوجية هنا المرضعة وهناك الرضيعة ، لاشراكهما في المعنى المقتضي للتحريم .

وقد حاول صاحب الجواهر ابداء الفرق بين المقامين ولم يأت بشيء مقنع ، فغاية ما ذكره دعوى وضوح الفرق بين المسألتين ضرورة صدق الريبيبة على بنت من كانت زوجته نسباً ورضاعاً ، بخلاف امهات نسائكم فانه غير صادق على من كانت امرأته ^(٢) . وهو أقرب الى المصادر .

والظاهر ان الفرق الفارق بين المسألتين هو النص ، فقد دلت رواية ابن مهزيار المتقدمة ^(٣) على لزوم الفعلية في ام الزوجة حتى تحرم ، ولذلك لم تحرم الزوجة الثانية ، لعدم كفاية ارضاع زوجته السابقة في المحرمة .

واما في المسألة الثانية ، فقد دلت صحيحة محمد بن مسلم على عدم اشتراط الفعلية في الزوجة حتى تحرم ابنتهما بعنوان الريبيبة . قال : سألت أحدهمـا عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأعنةت ، فزوجت ، فولدت ، أ يصلح لمولامـا الاول

١) الوسائل ج ٤، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٤ ، الحديث ١.

٢) الجواهر ، ج ٢٩ ، ص ٠٣٣٤

٣) الوسائل ، ج ٤، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٤ ، الحديث ١.

أن يتزوج ابنته؟ قال : لا ، هي حرام ، وهي ابنته ، والحرمة ، والمملوكة في هذا .
ثم قرأ هذه الآية : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمن»
انتهى^(١) .

والرواية صريحة في المراد ، وبذلك يندفع الاشكال ، وينجلي الغبار عن وجه
المسألة .

الفرع الخامس - لو كان لرجل زوجة صغيرة ولاخر زوجة كبيرة ، فطلاق كل
منهما زوجته ، وتزوج بزوجة الآخر . ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمت الكبيرة
عليهما ، سواءً كان ارضاعها بلبن واحد منها أم كان بلبن غيرهما لصيروتها ام زوجة
فعلا لصاحب الصغيرة ، واما من كانت زوجته بالنسبة الى الآخر ، بناءً على عدم
اشتراط تقارن الزوجية والامية ، واما مع اشتراطه كما هو الحق على معرفت في
الفرع الثالث فلا تحرم على الاخير .

واما الصغيرة فتحرم على كل من دخل بالكبيرة لصيروتها ربيبة قد دخل بامها .
ولو فرض دخولهما بها ، حرمت عليهما معاً . وهذا كله اذا لم يكن الارضاع بلبن
احدهما . ولو كان كذلك ، صارت بنتاً لصاحبها .

المسألة الخامسة : اذا تزوجت امرأة كبيرة بصغرى ثم فسخت^(٢) اما لاحد العيوب
المحوزة للفسخ أو لأنها كانت مملوكة فاعتقلت . ثم تزوجت زوجاً آخر وارضعت
ذلك الصبي بلبن زوجها ، حرمت على الزوج والصغير معاً .

اما على الزوج : فلانها بارضاعها الصغير يصير ابناً لزوجها ، فتصير هي حلية
ابنه بناءً على عدم اعتبار بقاء المبدأ في صدق المشتق ، وكفاية كونها زوجة للصغير

(١) الوسائل ، ج ١٤ ، ما يحرم بالمساهمة ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

(٢) جعل الفسخ من طرف الكبيرة لعدم صحة الفسخ من قبل الصغيرة ما لم يبلغ . وأما
فسخ الولي عقد النكاح ، فهل هو كالبيع يتوقف على المصلحة أو عدم المفسدة أو لا يصح
مطلقاً وجوه .

في وقت ما . واما على الصغير ، فلانها تصير بارضاعه امأ له ، ومنكوبة ابيه الرضاعي ، مثلهما تحرمان عليه .

ولو انعكس الامر فتزوجت بالكبير أولا ثم طلقها بعد أن ولدتها ، ثم تزوجت بالصغير ، فارضعته من لبن زوجها السابق ، فتحرم عليهما ايضا . غير أن حرمتها على الكبير في الصورة الاولى كان متوقفا على كون المشتق حقيقة في الاعم ، لأنها حينما كانت حليلة للصغير لم يكن ابنا له ، وعند ما صار ابنا له لم تكن حليلة له . واما في هذه الصورة فحرمتها على الكبير غير متوقفة على صدق المشتق على الاعم ، لأنه عندما صار الصغير ابنا له كانت حليلته فعلا فتأمل^(١) .

المسألة السادسة - لوزوج ابنة الصغير بابنة أخيه الصغيرة ، ثم ارضعت جدتهما احدهما ، انفسخ النكاح . لأن المرتضى ان كان الذكر ، يصير بعد الرضاع عمأ أو خالا لزوجته ، وذلك انه اذا ارتفع من جدته لابيه ، صار أخاً لابيه وبالناتالي عمأ لها . واذا ارتفع من جدتها لامها ، صار أخاً لامها وبالناتالي خالا لزوجته .

واما اذا كان المرتضى ، الاشئ ، فتصير بعد الرضاع عمأ لزوجها ان كانت المرضعة جدة الصغير لابيه ، او خالة لزوجها ، ان كانت جدته لأمه .

وقد يتتحقق العنوان المحرم في كل الجانبين فيما لو رضع كل منهما من اي الجدات المذكورات .

المسألة السابعة - اذا اعترف الرجل بان هذه المرأة اختي أو بنتي من الرضاع على وجه يصح حسب سنهما . فان كان الاقرار قبل العقد عليها يقبل قوله ويحكم

١) وجهه انها عند ما ارضعت الصغير وأتمت الرضاع المحرم ، وان صار في تلك اللحظة ابنا للزوج السابق ، الا أنها لم تعد زوجة الصغير وحليته ، بل صارت امه ، فلم تتحقق الفعلية في حليلة ابن ، وهي أيضا في هذه الصورة ، الحليلة السابقة لابنه ، اللهم الا على المسامحة العرفية المتقدمة .

عليه بالتحريم ، لعموم دليل الاقرار ، سواء صدقته المرأة أو كذبته أو ادعت عدم علمها بما يقول .

ولو كذب نفسه واظهر الدعوه تأويلا مختصما ، وافقته المرأة ، فهل يقبل قوله لانحصر الحق فيهما ، أو يوخذ باقراره السابق اذ لا انكار بعد الاقرار ، الا وهي هو الاول ، لأنصراف قوله صلى الله عليه وآله : «اقرار العقام على انفسهم جائز »^(١) ، الى غير هذه الصورة ، خصوصا اذا وافقته المرأة ، أو لم تخاصمه وادعى عدم العلم . واما قولهم : لا انكار بعد الاقرار ، فانما هو اذا اوجد اقراره حقا لمن اقر له ، لأننه يؤخذ به وان لم يوجد حقا او اوجد حقا لأحد ، أو اوجد ووافقه المقر له على كذب الاقرار .

ولو اوقع العقد والحال هذه فربما يحتمل الزام كل بمعتقده ، فيكون العقد فاسدا في حقه وصحيح حافي حقها ، نظير ما اذا ادعى الاختيارة بعد العقد . ويمكن ان يقال ان عقده عليها تكذيب لقوله السابق ، ولا يقبل اقراره السابق بعد اتفاقهما على العقد ، خصوصا اذا أظهر لعمله تأويلا .

هذا كله في الاقرار قبل العقد من غير فرق بين وقوعه من الرجل أو المرأة .
واما لو اقر بالرضايع بعد العقد ، فلو كان معه بينة على دعواه ، أو ادعى على المرأة العلم بالرضايع لكنها نكلت عن اليمين وحلف الرجل بعد الرد عليه ، أو صدقته المرأة ، حكم له . فان كان الحكم قبل الدخول ، فلا مهر ولا متعة لفساد العقد .
ولا تجري هنا قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد لما فيها اذا كانت هناك خسارة وتلف ، والمفروض عدم التصرف هنا في المنكرة .

(١) الوسائل ، ج ١٦ ، كتاب الاقرار ، الباب ٣ ، الحديث ٢ . أقول لا سند للحديث وإنما جاء في الكتب الاستدلالية المتأخرة . وكيف كان ، يمكن عده قاعدة فقهية مستناده من موارد خاصة متعددة حكم الآئمه عليهم السلام بمضمونه فيها .

وان كان بعده ، ففي الشائع ، وحكي عن الشيخ ، الضمان بالمسمي . والاقوى مهر المثل لانه من مصاديق كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ، وقد انتفى المسماى بانتفاء العقد وبطلانه ، فيضمن استيفاء البضع بقيمةه وهي مهر المثل ، والمقام من مصاديق وطء الشبهة والمرجع فيه مهر المثل .

ولو لم تكن معها بينة ، وانكرته الزوجة ، أو لم تعلم بصدقه ولا كذبه ، ولم يدع عليها العلم ، أو ادعاه وحلفت هي على نفيه ، لزمـه الاجتناب بمقتضى اقراره ، مضافاً الى المهر كله مطلقاً سواء دخل ام لم يدخل . أما مع الدخول فواضح ، واما مع عدمه فلما عرفت من ان المهر من لوازם العقد وتبعاته ، وتشطيره بالطلاق خرج بالنص ، وليس هنا ما يدل على ان كل فرقة قبل الدخول كالطلاق . والفرق بين هذه الصورة وما تقدم بعد اشتراكهما في كون النزاع قبل الدخول ، هو ثبوت الفساد في الاول دون المقام . ولا ينافي اقراره بالاختية تأثير الطلاق في التشطير ، لأن المفروض ان المرأة تكذب الاختية . كما لا يضر تعليق الطلاق في مقام الانشاء على التعليق ، لأن تعليق العقد على ما هو معلق في نفس الامر غير مضر كما لا يخفى .

ولو انعكس الامر فادعت المرأة بعد العقد ان هذا اخي او ابني من الرضاع . فلو كانت معها بينة ، او ادعت عليه العلم فنكل وحلفت هي ، او صدقها الرجل ، فرق بينهما وثبت لها مهر المثل مع الدخول وجهها حينه ، ومع انتفاء احدهما فلا شيء لها اصلا .

ولو لم يكن معها بينة ، او كذبها الرجل ، او ادعت العلم فحلف على عدمه ، يحكم عليها بالزوجية ظاهراً . نعم ، يجب عليها حسب ادعائهما ان لا تتمكن نفسها منه ، تخلصاً من الزنا . وليس لها المطالبة بالمسماى لاعترافها بفساد العقد ، لا قبل الدخول ولا بعده ، ولا المطالبة بالمثل اذا كان اكثرا من المسماى ، لانها مدعاية بالنسبة

إلى الزيادة ولا يبين معها . وحکي عن القواعد احتمال مطالبتها بمهر المثل معللاً
بأنه دخول بعد عقد تبين فساده من أصله مع جهلها . وفيه أنه لم يتبيّن فساده إلا
قبلها لامن قبل الزوج الذي يكذبها .

ولو ادعت عليه العلم فانكر ، فلها احلافه على نفي العلم . فان نكل ، حلفت
على البطل فيحكم بالفرقه ومهما المثل مع الدخول لا قبله ، لاعترافها بعدم الاستحقاق
قبله ببطلان العقد حسب زعمها .

ولو نكلت أو حلف الزوج أولاً (عند ما ادعت عليه العلم) فان كان قد دفع
الصدق ، لم يكن له مطالبتها به لاعترافه باستحقاقها ، لكنه يصير مجهول المالك
في يدها . الا اذا طلقها قبل الدخول فيسترجع نصفه . وان لم يكن قد دفعه اليها ،
فليس لها المطالبة به ، فان كان عيناً يصير مجهول المالك .

وهل لها مطالبته بحقوق الزوجية من القسم والجماع ؟ الظاهر لا ، سواء حلفت
أم نكلت ، لاعترافها بعدم الاستحقاق ، من غير فرق بين النفة وغيرها .
هذا كله اذا كان ادعاء المرأة بعد العقد ، وأما اذا كان قبله فحكمه حكم دعوى
الرجل قبله ، حذو النعل بالنعل .

المسألة الثامنة - في كيفية الشهادة على الرضاع

قد اشتهر بين الأصحاب انه لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مع اشتمالها على
جميع ما يعتبر في الرضاع المانع للحرمة عند المحاكم الذي ترفع اليه الشهادة ،
معللاً بتحقق الخلاف في الشرائط المعتبرة في الرضاع المحرم . فيحتمل أن يكون
الشاهد قد استند إلى اجتهاده ، أو إلى تقليد من يخالف المحاكم في الرأي . الا اذا
علمت موافقة مذهب الشاهد لمذهب المحاكم .

ولا يخلو هذا التعليل من علة ، اذ ليس الاختلاف في الرضاع بأكثر من الاختلاف
في أحكام البيع والوقف والطلاق وغيرها ، مع انهم لم يعتبروا التفصيل في الشهادة

عليه . أضف اليه انه قد اتفقت كلمة الأصحاب في أكثر شرائط الرضاع ، سوى العدد ، والاختلاف فيه نزد يسير ، ولا يوجب ذلك اعتبار التفصيل في الشهادة . اللهم الا أن يوجه بجهل أكثر الناس بشرائط الحرمة في باب الرضاع ، وهذا يوجب على الحاكم أن لا يقبل شهادتهم الا بالتفصيل . الاترى ان أكثر الناس يزعم كفاية رضعة واحدة ، أو رضعات قليلة في التحرير ، سواء ارتوى أم لم يرتوى ، متواالية كانت الرضعات أم لا ، وسواء كان الرضاع في الحولين أم بعدهما .

فالأجل احتفاف الحرمة بالرضاع بشرط ممتددة يجهلها أكثر الناس ، أو يصعب عليهم تعلمها ، يجب على الحاكم ان يستوجههم حين الشهادة عن تفاصيل شهادتهم . وهذه وظيفة الحاكم ، ومنه يعلم حكم اخبار الشاهد بالرضاع .

المسألة التاسعة — في شهادة المرأة بالرضاع

المشهور قبول شهادة المرأة في الرضاع وحكي ذلك عن كثير من الأصحاب ، وخالف في ذلك ابنا ادريس وسعيد والشيخ والعلامة ، لكن الآخرين رجعوا عن القول بعدم القبول في بعض كتبهما .

قال الشيخ في الخلاف : « قد قلنا ان شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجهه ، لا منفردات ولا مع الرجال ، وانما تقبل منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب ، ويحتاج الى شهادة أربع منهن »^(١) . وذكر ذلك ، جازماً به في كتاب الشهادات^(٢) .

واستدل على عدم القبول بقوله : « دليلنا اجماع الفرقـة ، ولأن ما اعتبرناه من العدد مجمع على ثبوت الحكم به عند من قال بقبول شهادتهن ، وما نقص عن

(١) الخلاف ، ج ٣ ، كتاب الرضاع ، المسألة ٢٠ ، ص ٧٣ .

(٢) المصدر السابق ، كتاب الشهادات ، المسألة ٩ ، ص ٣٢٨ .

ذلك ليس عليه دليل ». ونحو ذلك في كتاب الشهادات مع اضافة « واخبارهم ». وذكر في المبسوط ان أصحابنا رروا انه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلاً^(١).

ويلاحظ عليه ، اولاً ، ان الاجماع الذي ادعاه غير مفيد ، لذهب المشهور من الطائفة حتى الشيخ نفسه في شهادات المبسوط الى خلافه .

وثانياً ، أن الرواية التي ادعاهما من انه « لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلًا » غير موجودة في الاصول المعتمدة . نعم جاء في مرسلة ابن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية قال : يعلم ذلك غيرها ؟ قال : لا . فقال : لا تصدق ان لم يكن غيرها^(٢) . انتهى . ولكنه لا يدل بوجه على عدم اعتبار قولها ، بل غاية ما يدل عليه عدم اعتبار قول المرأة الواحدة ان لم يكن معها غيرها . بل هو بمفهومه على عكسه أدل .

هذا مع ان الرضاع عمل النساء ، بل يمكن عده مما يعسر اطلاق الرجال عليه غالباً ، فيقبل قوله عندئذ وان قلنا بان الأصل عدم قبول قوله الا فيما يعسر اطلاق الرجال عليه فيدخل في قوله عليه السلام : « يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه »^(٣) .

وأيضاً يشمله قوله عليه السلام في خبر داود بن سرحان : « اجيز شهادة النساء في الصبي صالح اولم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه »^(٤) .

١) المبسوط ، ج ٨ ص ١٧٥ .

٢) الوسائل ، ج ١٤ ، كتاب النكاح ، ابواب ما يحرم بالرضاع ، الباب ١٢ ، الحديث ٣٠ .

٣) الوسائل ، ج ١٨ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ١٠ .

٤) المصدر السابق ، الباب ٢٤ ، الحديث ١٢ .

وصحيحة محمد بن الفضيل : « تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا اليه وليس معهن رجل . . . »^(١)

إلى غير ذلك من العمومات وكذلك النصوص الدالة على قبول شهادتهن في خصوص العذرة والنفاس واستهلال المولود والعيوب^(٢)، المشتركة جميعاً مع الرضاع في تعسر اطلاع الرجال عليه .

واما عدد الشهود فالاصل في شهادة المرأة فيما تسمع شهادتها فيه قيام المرأتين وكان الرجل ، فيشترط فيهن مع عدم الرجل كونهن أربعاء ، الا ما خرج بالدلائل ، ولم يدل دليل على خروج الرضاع عن هذا الأصل . وبه يقيد مفهوم مرسلة ابن بكير المقدمة : لا تصدق ان لم يكن غيرها .

نعم روى أبو بصير عن الباقر عليه السلام : « يجوز شهادة امرأتين في استهلال»^(٣) .
وروى الحلببي عنه عليه السلام وقد سأله عن شهادة القابلة فقال : « تجوز شهادة الواحدة »^(٤) . ولكن لا يمكن قياس الرضاع عليهما لفرق الواضح بينهما .

وقد استثنى الأصحاب ميراث المستهل والوصية بالمال فاثبتوها بالواحدة رب المشهود به ، وهكذا ولكن يفارقهما الرضاع حيث انه لا يقبل القسمة ، هذا .
ومن الغريب ماحكي عن القاضي من عدم ثبوته الا بالنسبة ، ومثله المحكى

١) المصدر السابق ، الباب ٢٤ ، الحديث ٧ .

٢) راجع فيما دل على قبول شهادة المرأة في البكرة والحيض والنفاس ، المصدر السابق ، الباب ٢٤ ، الاحاديث ٢٠٩ و ٨٩ و ١٠٦ و ١٨٦ و ٣٧٦ و ٢٤٦ و ٤٦٥ وغيرها . وراجع فيما دل على حجية قول المرأة في استهلال الصبي الباب ٢٤ ، الاحاديث ٦ و ١٢٦ و ٤٣٦ و ٣٨٦ و ٤٥٤ وغيرها .

٣) الوسائل ، ج ١٨ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ٤١ .

٤) المصدر السابق ، الباب ٢٤ ، الحديث ٤٦ .

عن التحرير من عدم ثبوته ببرجل وامرأتين^(١) ، مع تصریحه بثبوته بهن .
وكيف كان ، فان قبول قول المرأة في الرضاع ، لما في النکاح من الأهمية ،
لا يخلو عن احتیاط . وقد حکي عن السيد في الناصریات انه استحب أصحابنا أن
يقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تزییهاً للنکاح عن الشبهة واحتیاطاً فيه ،
واستدل لذلك^(٢) بما لا يخلو عن المناقشة ، والله سبحانه العالم . والحمد لله رب العالمین .
وبهذا وقع الفراغ من تبییض هذه الرسالة تقریراً لدرس شیخنا
الاستاذ دام مجده ، مع ما تيسر من التعليقات القاصرة ،

بید العبد المقصود حسن بن محمد مکی العاملی

غفر الله له ولوالديه ، ليلة الخامس عشر

من شهر رمضان المبارک على

مولودها آلاف تحيات الباری

عزوجل من شهور عام ١٤٠٨

في بلدة « قمشة » مهد

الحكماء ، والفضلاء

والحمد لله وحده

سبحانه

(١) أقول : قد يوجه ما ذكراه ، بان هذا المورد مما يستلزم النظر الى الثدی جزماً
للشهادة على الرضاع مصاً من الثدی ، وهذا مما لا يجوز للرجل النظر اليه ، ولو نظر فسوق
وسقط من العدالة ، فلا تقبل شهادته . ولكن لا يخفی عدم کلیته ، فقد يكون النظر اتفاقیاً ، كما
قد يكون النظر من يجوز له ذلك كالمحارم . ومعه فالقرابة – مع اطلاق الحكم – في محلها .

(٢) أقول : احتج بالاجماع ، والتبوی المروى في سنن الدارقطنی ، ج ٤ ، ص ١٧٧
« دعها ، كيف وقد شهدت السوداء » حيث انها وحدها شهدت بالرضاع . وحيجتها کلیهما
مخدوشة ، ولعله لذلك حمله السيد على الاستحباب . والله العالم ، والحمد لله أولاً وآخرأ .

فهرس الرسالة الاولى

« قاعدة لا ضرر »

فهرس اجمالي للموضوعات

العنوان	الصفحة
استجازة المؤلف واجازه الأستاذ	٣
مقدمة المؤلف	٤
الضرر والضرار في الكتاب العزيز	٥
تفسير الآيات الخمس	٦
الضرر والضرار في السنة الشريفة	٧
الأخبار التي تنقل القاعدة في قضية سمرة	٩
الأخبار المشتملة على القاعدة مجردة عن قضية سمرة	١٢
الأخبار الدالة على تحريم الاضرار بالغير	١٥
استدلال المشهور بالقاعدة	٢١
الأمر الأول : في ورود القاعدة في غير قضية سمرة	٢٣
الأمر الثاني : هل القاعدة مذيلة بكلمني « في الاسلام » أو « على مؤمن من أولا ؟	٣١

- الأمر الثالث : في بيان الفرق بين «الضرر» و«الضرار». ٣٣
- الامر الرابع : في مفad الهيئة التوكيلية : ٤٠
- ان المراد نفي الأحكام الضررية ٤٤
- ان الموضوع الضرري لا حكم له ٤٦
- ان المنفي هو الضرر غير المدارك ٤٨
- ان النفي بمعنى النهي ، والنهي مولوي ٥١
- ان النفي بمعنى النهي ، والنهي سلطاني ٥٦
- المختار في تفسير القاعدة ٥٨
- التبيه الأول : في اختصاص القاعدة بنفي الأحكام الازامية أو عمومها لغيرها ٦١
- التبيه الثاني : في ان المدار في الضرر هو الشخصي أو النوعي ٦٣
- التبيه الثالث : في كثرة التخصيص الوارد على القاعدة ٦٨
- التبيه الرابع : في تقدم القاعدة على أدلة العناوين الأولية ٧٧
- التبيه الخامس : هل الرواية مشتملة على ما يخالف القواعد ٨١
- التبيه السادس : في شمول القاعدة للاحكام العدمية ٨٨
- التبيه السابع : في حكم الضرر الواحد المتوجه الى أحد شخصين ٩٣
- التبيه الثامن : في تعارض الضررين ٩٥
- التبيه التاسع : فيما اذا استلزم تصرف المالك تضرر الجار ١٠٢
- التبيه العاشر: فيما لو قرتب من تكليف فرد بحكم، ضرر على فرد آخر ١٠٣
- التبيه الحادي عشر: في شمول القاعدة لقادم المكلف على الاضرار بنفسه ١٠٨
- التبيه الثاني عشر هل الرفع رخصة أو عزيمة

فهرس الرسالة الثانية

قاعدة الرضاع

فهرس امهات الموضوعات

الصفحة

العنوان

١١٤	المقدمة
١١٥	الأمر الأول : الرضاع والنسب في اللغة
١١٦	الأمر الثاني : في أدلة القاعدة
١٢٤	الأمر الثالث : في بيان حقيقة الرضاع وعلقه
١٢٥	الأمر الرابع : في توضيح القاعدة
١٢٧	الأمر الخامس : في عدم شمول القاعدة للمصاهرة
١٣٠	الأمر السادس : في ان العنوان النسبي المحاصل بالولادة هو الموضوع
١٣١	الأمر السابع : في ان الرضاع ليس له حقيقة شرعية ولا مقتضية
	شراط الرضاع :
١٣٢	الشرط الاول : ان يكون اللبن عن نكاح صحيح
١٣٥	البن عن الوطء بالشبهة

العنوان

- ١٣٧ لبن الخشى
- ١٣٧ لبن الفجور
- ١٤٠ عدم اشتراط بقاء المرضعة في حيال الرجل

الشرط الثاني : كمية الرضاع

- ١٤٥ التقادير الثلاثة :
- ١٤٦ التحديد بالاثر :
- ١٤٧ الأمر الأول : فعلية الانبات
- ١٤٨ الأمر الثاني : ظهور الاثر لحسن أهل الخبرة
- ١٤٨ الأمر الثالث : ما هو الأصيل من العلامات
- ١٤٩ ١ - الأصل هو التقدير بالعدد أو الزمان
- ١٥٠ ٢ - الاثر علامة مسقولة كالأخرين
- ١٥١ ٣ - الاثر هو الأصيل والآخران طريقان اليه
- ١٥٣ ٤ - الأصل هو العدد
- ١٥٣ الأمر الرابع : استناد الاثر الى الرضاع
- ١٥٥ الأمر الخامس : طريق العلم بالاثر
- ١٥٥ التحديد بالعدد :
- ١٥٦ الطائفة الأولى : ما دل على ان قليلا و كثيره محرم
- ١٥٦ الطائفة الثانية : ما دل على أن الرضعة الواحدة تحرم
- ١٥٧ الطائفة الثالثة : ما دل على اعتبار خمس عشرة رضعة
- ١٥٨ الطائفة الرابعة : ما دل على كفاية العشر

المرجع في مورد الشك
التحديد بالمدة :

١ - ما دل على أن المحرم ، الرضاع حولين كاملين

٢ - ما دل على أن المحرم ، الرضاع سنة

٣ - ما دل على أن المحرم ، الرضاع مدة مديلة

٤ - ما دل على أن المحرم ، الرضاع خمسة عشر يوماً وليلاته

٥ - ما دل على أن المحرم ، الرضاع ثلاثة أيام

٦ - ما دل على أن المحرم ، الرضاع يوماً وليلة مشكلة عدم الانعكاس بين المدة وكل من العدد والأثر

فروع أربعة :

٧ - الشروط الثالثة : كيفية الرضاع

٨ - الميزان في كمال الرضاعة

٩ - فرعان في كمال الرضاعة :

١٠ - اشتراط توالي الرضاعات

فروع التوالي :

١١ - اعتبار التوالي في العدد

١٢ - هل يعتبر التوالي في الزمان

١٣ - الرضاعة الناقصة مضرة بالتوالي أولاً

١٤ - هل الفصل بالأكل أو الإيجار قادح في التوالي ؟

الشرط الرابع : وقوع الرضاع فيما دون المحولين

الأقوال عند العامة والخاصة

العنوان

الصفحة

- ١٨٤ هل يشترط الحولان في ولد المرضعة
- ١٨٥ فروع أربعة
- ١٨٦ في كون الشهور هلامية أو عدديّة
- ١٨٨ اذا جهل التاريخ
- ١٨٩ الشرط الخامس : اتحاد الفحل
- ١٩٠ الأمر الأول : في كون اللبين لفحل واحد
- ١٩١ الأمر الثاني : الاتحاد في الام لا يكفي
- ١٩٢ الأمر الثالث : فروع ذكره المحقق
- ١٩٣ وحدة الفحل في الروايات
- ١٩٥ مذهب العلامة والمحقق الكركي
- ١٩٦ مذهب الطبرسي
- ١٩٧ شرطية وحدة الفحل في غير الرضيعين
- ٢٠١ أحكام الرضاع وفيها مسائل :
- ٢٠٢ المسألة الأولى : فيمن يحرم بالرضاع
- ٢٠٦ المسألة الثانية وفيها فروع ثلاثة :
- ٢٠٩ المسألة الثالثة وفيها فرعان :
- ٢١٠ عموم المنزلة لا بالمعنى المصطلح
- ٢١١ الفروع المترتبة على هذه المسألة
- ٢١٥ عموم المنزلة بالمعنى المصطلح عليه
- ٢١٧ الفروع المترتبة عليه
- ٢١٩ المسألة الرابعة : لو أرضعت ام الرجل زوجته الصغيرة

العنوان

الصفحة

- | | |
|-----|---|
| ٢٢٢ | الأقوال في مهر الصغيرة |
| ٢٢٣ | لو كانت زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة |
| ٢٢٤ | فروع خمسة في هذا المجال |
| ٢٢٦ | القول في مهر الكبيرة والصغريرة |
| ٢٢٧ | المسألة الخامسة : اذا زوجت الكبيرة بالصغرى ثم فسخت |
| ٢٣٣ | المسألة السادسة : لوزوج ابنه الصغير بابنة اخته الصغيرة |
| ٢٣٤ | المسألة السابعة : اذا اعترف بان هذه المرأة بنتي او اختي |
| ٢٣٥ | المسألة الثامنة : في كيفية الشهادة على الرضاع |
| ٢٣٦ | المسألة التاسعة : في شهادة المريضة بالرضاع |
| ٢٣٩ | الاياعز الى الموارد التي تقبل فيها شهادة المرأة |
| ٢٤١ | فهرس الرسالة الاولى : الاضرور |
| ٢٤٣ | فهرس الرسالة الثانية : الرضاع |

تم فهرس الرسائلتين

والحمد لله

بشرى سارة

دراسات

في

المكاسب المشروعة والمحظورة


تشكل العقود والمعاملات قسماً هاماً من أبواب الفقه الإسلامي ، وهي إلى جانب ذلك تختلف عن قسم العبادات في كيفية الاستدلال على أحكامها وخصوصياتها. فأحكام «العبادات» تستنبط من النصوص الواردة حولها بينماما أحكام «المعاملات» تستنبط عملاً وراء النصوص، من الارتكازات المعرفية ، والقواعد العقلائية التي عليها المعنى .

ولهذا يتطلب كل واحد من هذين المجالين تخصصاً خاصاً قلما يجمع بينهما مستنبط ، وقلما يحيط بطريقتي استنباطهما والاستدلال عليهما فقيه .

وقد دعت أهمية هذا القسم الحيوى في الفقه الإسلامي وهذه النقطة الفقهية الهمامة استاذنا العلامـة - دـام ظله - إلى طرح أحكـام المـكـاسب المـشـروعـة وغـيرـهاـ المشـروعـةـ في سـلـسلـة درـاسـاتـ أـلقـاهـاـ عـلـىـ الـفـضـلـاءـ ، وـقـدـ وـفـقـ اللـهـ أـحـدـهـمـ لـتـدوـينـهاـ وـتـقـرـيرـهـاـ ، وـسـيـقـدـمـ قـرـيبـاـ إـلـىـ الطـبـعـ ، لـيـرىـ النـورـ ، وـتـعـمـ الـفـائـدـةـ .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL

32101 022161614



32101 075818250

يطلب :

من دار القرآن الكريم : قيم - شارع ارم

السعر : ٧٥٠ ريالاً